



جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولي بعنوان

مبدأ السيادة ما بين التدخل الإنساني و حماية حقوق الانسان

تحت إشراف:

- الأستاذ الدكتور: زازة لخضر

إعداد الطلبة :

- بداوي إبراهيم الخليل

- بوصاق الهواري

لجنة المناقشة :

- شويرب الجيلاليرئيسا.

- زازة لخضر.....مشرفا و مقرا.

-ملياني عبد الوهابممتحنا.

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

بعد الشكر و الحمد لله على فضله و نعمته

و بعد الصلاة على النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بأسمى عبارات الاحترام و التقدير إلى الأستاذ الدكتور لخضر زازة

على توجيهاته العلمية القيمة و التي كانت أفضل عون لنا لإتمام هذه المذكرة

و على دعمه و تشجيعه طيلة مسارنا الدراسي و مضمار البحث العلمي

و جميل الشكر نقدمه لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نعبر عن جميل احترامنا و تقديرنا لكل

أساتذة قسم الحقوق كل باسمه و مقامه

على ما بذلوه معنا من جهد و صبر

في تحصيل العلم و المعرفة

بوصاح الهولاري

براوي إبراهيم الخليل

مقدمة

تعد حقوق الانسان اليوم من أهم الموضوعات التي تحظى بالكثير من الاهتمام على المستويين الدولي و الوطني، و يمكن القول أنها اليوم من موضوعات الساعة، و تعد الحماية الدولية لحقوق الانسان في قمة المواضيع التي تثير الاهتمام و تتسبب بالكثير من النقاشات و الاختلافات سواء بين المختصين في هذا المجال أو على المستوى الرسمي للدول.

و تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الأهم في مجال الحماية الدولية ، حيث انها قد نصت على حقوق الانسان و لأول مرة في تاريخ المنظمات الدولية ضمن ميثاقها و بشكل صريح، و تضمنت أهم تطبيقاتها في هذا المجال العديد من الآليات و الأنظمة في مجال حماية حقوق الانسان كان على رأسها التدخل الانساني الذي أثار الكثير من الجدل و الخلاف بسبب مساسه بأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي و هو السيادة.

و مع تنامي التوترات و النزاعات الداخلية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و ما نجم عن التدخلات لاعتبارات انسانية من طرف الدول في عدة مناطق من العالم بعد نهاية الحرب الباردة كان لزاماً على الامم المتحدة تحديد موقفها و الثبات على مبدئين من مبادئ القانون الدولي فالأول حماية حقوق و حريات الأفراد و الثاني عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

و استمراراً من الامم المتحدة في السير في اتجاه الحماية الدولية لحقوق الانسان و بشكل متوازي مع التطور الذي حصل في هذا المجال بشكل عام، نجد أن الأمم المتحدة بدأت تتبنى نهجا جديداً في مجال حماية حقوق الانسان، و ذلك ضمن ما اطلق عليه تسمية مسؤولية عن الحماية التي حضيت باهتمام غير مسبوق على كافة المستويات الدولية عامة لما تعنيه من اهمية فهي تمثل نظاماً جديداً و شاملاً للحماية الدولية لحقوق الانسان، و تعديل أو قراءة رسمية جديدة لمبدأ السيادة الذي يوصف بانه حجر الأساس في القانون الدولي و العلاقات الدولية.

لموضوع البحث أهمية كبيرة لكونه يتناول موضوعاً من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر ألا وهو السيادة بمظاهرها المختلفة التي أصبحت على المحك فتضيق أحياناً و تتوسع أحياناً أخرى، مما أضحي عاملاً مهماً في أمن الدول و استقرارها و مما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت تستعمل كذريعة للتدخل من أجل الاطاحة بالأنظمة و من ثم استغلال ثروات هذه الدول.

و نظراً للأهمية التي أشرنا إليها أعلاه فقد ارتأينا أن نناقش هذا الموضوع بالبحث و ذلك من خلال تبيان مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد و تراجع مبدأ التدخل الانساني لصالح المسؤولية عن الحماية لضمان حرية و كرامة الانسان.

و اعتمدنا في بحثنا هذا على المناهج التي تساهم في إثراء هذا الموضوع من المنهج التحليلي الوصفي لدراسة المحاور دراسة أكاديمية معمقة و تحليل العلاقة التي بين مبدأ السيادة و التدخل بمفهوميه القديم و الجديد و مسألة حقوق الانسان و المنهج المقارن وفق ما جاءت به مختلف القوانين و المواثيق الدولية و الأحداث المترتبة عن هذا التدخل.

و كانت الاشكالية المطروحة هي: **هل يُعتبر التدخل الانساني و تطوره للمسؤولية عن**

الحماية ضرباً لمبدأ سيادة الدول للوصول لحماية حقوق الإنسان؟

و للإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين مسبقين بمقدمة كالتالي:

الفصل الأول: مبدأ السيادة و التدخل الانساني في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم السيادة و التدخل الانساني و القواعد الأمرة لحقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم السيادة و التدخل الانساني

المطلب الثاني: مفاهيم عامة عن حقوق الانسان كقواعد أمرة في القانون الدولي

المبحث الثاني: التدخل الانساني و تآكل مبدأ السيادة

المطلب الأول: تبرير شرعية التدخل الانساني

المطلب الثاني: تأكل مبدأ السيادة

الفصل الثاني: مستقبل السيادة في ضوء تطور مفهوم التدخل الانساني إلى المسؤولية عن

الحماية

المبحث الأول: المسؤولية عن الحماية كبديل للتدخل الانساني

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية و مستوياتها

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

المبحث الثاني: اعتماد المسؤولية عن الحماية و أثره على سيادة الدول

المطلب الأول: تنظيم الأمم المتحدة و مجلس الامن لمسؤولية عن الحماية

المطلب الثاني: مستقبل السيادة الوطنية في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان

الفصل الأول

مبدأ السيادة والتدخل الإنساني في

القانون الدولي

الفصل الأول: مبدأ السيادة و التدخل الانساني في القانون الدولي

بالرغم من ان السيادة ظلت المبدأ الأساسي المنظم للعلاقات الدولية، الذي يؤكد أن الدولة هي الفاعل الأساسي في المشهد الدولي، و أن الحكومات تتمتع في الأساس بكيان حرّ يسمح لها بأن تفعل ما تشاء ضمن حدود أراضيها و لكن ليس داخل حدود أي دولة أخرى، إلا أن النظام الدولي لطالما اتسم بمنطق القوة، و بتدخلات لا حصر لها في الشؤون الداخلية للدول الأضعف، إلى درجة وصف البعض التدخل الدولي بأنه عمل روتيني و انه يوازى العلاقات الدولية برمتها، «و هذا التدخل يكون تحت ذريعة حماية حقوق الانسان و أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني»¹.

و للإلمام بهذا الفصل قسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول نناقش مفهوم السيادة و التدخل الانساني و القواعد الأمرة لحقوق الانسان و في المبحث الثاني : التدخل الإنساني و تآكل مبدأ السيادة.

المبحث الأول: مفهوم السيادة و التدخل الانساني و القواعد الأمرة لحقوق الإنسان

السيادة و التدخل الانساني مفهومان لطالما أسالا الكثير من الحبر و حدة النقاشات على الصعيدين الدولي و الوطني و اختلاف الكثير من الفقهاء في تحديد مفهوم شامل لهما، و تحديد الحاجز لهما مع مفهوم حقوق الانسان الذي تستعمله الدول العظمى لتغيير هذين المفهومين لأجل مصالحهم و ذرائعهم.

المطلب الأول: مفهوم السيادة و التدخل الانساني

الفرع الأول: مفهوم السيادة:²

ما من نظرية عن الدولة إلا و تتناول مبدأ السيادة، فهو يشكل أحد مقوماتها المهمة التي تنهض بها في الفكر القانوني و السياسي و ذلك تصف الدولة الحديثة بالسيادة و تعدها في

¹ - زازة لخضر، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة ، الجزائر، 2017.

² بوصبع صالح العياشي، نظرية السيادة في الفكرين: الاسلامي و الغربي -دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو- مذكرة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009 ص 9 .

نفس الوقت من الخصائص الجوهرية لها. و كذلك الصفات الأساسية لسلطتها و هذا الوصف قد عبر عنه الفقيه "هارولد لاسكي" بقوله: أنه بامتلاك السيادة تتميز الدولة عن جميع أشكال الاجتماع الأخرى" و معنى ذلك أن الاتحادات الاجتماعية غير الأسرة قد يتوفر لها السكان و الاقليم و حتى ما من التنظيم الاجباري، و لكنها لا تمتلك السيادة. و يفسر ذلك التميز بأنه كان وجود ركنا من الأركان التي تقوم عليها الدولة ، فهاته الأخيرة لا تختلف في ذلك عن المنظمات لأنها تفترض جميعها لسلطة تنظيمية، لكن السلطة التي تتمتع بها الدولة ذات طابع خاص و صفات ذاتية تميزها عن غيرها من السلطات العامة و الخاصة، و نظرا إلى ما للسلطة السياسية في الدولة من صفات ذات خاصة فقد أطلق عليها الفقه الفرنسي باسم السيادة.

لذا سوف نقوم بدراسة معنى السيادة لغة و اصطلاحا وفق ما يلي

1 - المعنى اللغوي للسيادة :

كلمة "السيادة" مصطلح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية *souveraineté* مشتقة من الأصل اللاتيني *anus super*

و معناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة السلطة العليا¹.

أي التي تحظى بقيمة مطلقة، و منه سمو الذي يمنح للعضو الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي، و المراد بها أيضا القوة المالكة لصلاحيات الأمر و النهي و التوجيه و التسيير في الدولة مثل الملك و الأمير فهي الصفة التي تلازم الهيئة الشرعية و التي لا تخضع و لا تحتاج لأية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية².

و انطلاقا من هذا المعنى جاءت لفظة "سيادة" لتعبير عن سمو الشيء و علوه في أعين الناس بحسب الموضع والمعنى المراد منه ، كقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ

¹ -حسن رزق سلمان عبدو، "النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، رسالة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و العلوم السياسية، جامعة الأزهر - غزة، 2010. ص 45

² مرجع سابق، ص 45.

يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ بِيَشْرِك بِيَحْيَى مَسْدَقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ¹ سورة آل عمران، الآية 39

كما أطلق لفظ "سيد" و الأنثى سيدة، على الموالي لشرفهم على الخدم، وإن لم يكن لهم في قومهم شرف، فقيل سيد العبد وسيدته، وزوج المرأة يسمى سيدها.

و بذلك فسروا قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.² سورة يوسف،

الآية 25

وسيد القوم سيدهم وأكرمهم، وفي هذا الإطار يقال: سوده قومه و صار رئيسا عليهم، و المتسلط عليهم و يسمى السيد أو السلطان الأعظم ، وهو الإنسان الحر الذي يحظى بكامل المسؤولية و لا يخضع لنفوذ غيره

و خلاصة اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة.

2- المعنى الاصطلاحي للسيادة:

و قد عرفها الفيلسوف الفرنسي جون بودان " Bodin Jean " السيادة سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها، أي أنها السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية³، و يعد بودان أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة في التاريخ، و أكد بودان على أن السيادة سلطة مطلقة و أبدية لا تزول بزوال حاملها أي حامل السيادة the holder of sovereignty و هو صاحب السيادة، الحاكم الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الالاهي أو الطبيعي و قانون

¹قرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 39.

²القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 25

³ حسن رزق سليمان عبود، النظام العادلي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ، مذكرة ماجستير العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص46.

الأمم، و قال بأن ضرورتها للدولة كضرورة العارضة الرئيسية للسفينة ، فكما أن السفينة تغرق بدون عارضتها الرئيسية فان الدولة تتلاشى دون السيادة¹.

وفي القرن 19 عرفها الفقيه جون أوستين السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس الأعلى في الدولة لا يطيع أحدا بل يفرض هو طاعته على الجميع منطلقا في ذلك من ضرورة وجود السيادة وبالتالي وجود جهة معينة تمتلكها غير مجزأة و غير مقيدة قانونيا لأنها مخولة بتشريع القوانين و يمكن القول بأن السيادة هي مفهوم قانوني و سياسي غامض، فهي صفة للسلطة، و للسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الاقليم و السكان و أركان الدولة و لا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان و إذا كانت السيادة أهم خصائص و سمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الافراد وفقا لنظرية سيادة الشعب أو الامة بوصفها مجموع الأفراد وفقا لنظرية سيادة الامم.²

و هكذا أيضا عرفها الأستاذ Joe Verhoeen بأنها الصفة العليا للسلطة التي لا تقبل أعلى منها أو منافسة لها، أما السيادة بمفهومها هذا لا يكفي لبيان معناها في القانون الدولي، و لذلك يمكن القول بأن السيادة هي القدرة القانونية للدولة الكاملة و السماح لها بممارسة جميع حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي و على وجه الخصوص سلطة اتخاذ القرار لأداء التصرف و لوضع القواعد في مختلف المجالات³.

¹ المرجع السابق، ص46.

² ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية، 2001، دمشق، المجلد 27 ص464

³ - La souveraineté est l'aptitude légale de l'Etat pleine et entière, qui lui permet, du moins potentiellement, d'exercer tous les droits que l'ordre juridique international connaît et en particulier la faculté de décider, .CHRISTIAN TSHIBANDAMLUNDA, la souveraineté des Etats en d'accomplir un acte, de poser des règles droit international public à l'orée de ce troisième millénaire, licence en droit international public, université de Kinshasa RDC, 2008, p.21.

و هي أيضا الهولة القانونية للدولة في القانون الدولي و هو المفهوم الذي يوفر النظام و الاستقرار في العلاقات الدولية، فالسيادة هي القدرة على اصدار قرارات لها سلطة على الافراد و الموارد داخل اقليم الدولة¹.

و في نهاية الأمر يمكن القول بأن السيادة كفكرة يصعب تعريفها لغموضها لأنها فكرة مشتقة من الحياة الاجتماعية ، فهي كما قال الأستاذ بن يخلق فكرة جماعية و ديناميكية و متطورة و مرنة و مراوغة تحمل الكثير من المعاني فهي أسطورية².

3- تقسيمات السيادة و الأجهزة التي تمارسها

نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تقسيمات السيادة أي الدول من ناحية السيادة و إلى الأجهزة التي تمارس الدولة سيادتها من خلالها في ما يلي:

أولا : تقسيمات السيادة:

1- الدول ذات السيادة التامة (كاملة) :

هي الدول التي تستطيع ممارسة كافة مظاهر سيادتها الخارجية و الداخلية دون الخضوع لأية سلطة أجنبية في ذلك ، كما تتمتع بالاستقلال و المساواة، و بجميع الاختصاصات و الحصانات الدولية³، بمعنى آخر هي الدولة المستقلة استقلالاً تاماً لا تشوبه شائبة في الداخل أو الخارج ، و لا يحد من سلطتها قيد سوى قواعد القانون الدولية المستقلة استقلالاً تاماً، و لا يحد من سلطتها قيد سوى القانون الدولي، و هذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة أصلاً بحكم وجودها القانوني، و هذا هو المركز الفعلي لمعظم الأعضاء في الأمم المتحدة⁴.

¹ سميرة سالم، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011 . ص 21.

² Le thème de la souveraineté est inépuisable car le concept est aussi flou que largement utilisé Comme toutes les notions fondamentales de la vie sociale, elle de souveraineté est aussi un symbole vague ,imprécis et indéterminé, selon les termes de K.BENYEKHULEF, c'est une notion plurielle, fluide, insaisissable ,dynamique, évolutive..., Lider BAL, Le mythe de la souveraineté en droit international, la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international ,Thèse , université de Strasbourg , 2012, pp.17 –29

³ أحمد بن ناصر، "القانون الدولي المعاصر و مفهوم السيادة الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 03. 2007 ص 120

⁴ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 187

2- الدول ذات السيادة الناقصة (المقيدة):

الدول ذات السيادة الناقصة هي دول لها حقوق و واجبات الدول في القانون الدولي، و لكنها لا تتمتع بسائر اختصاصات الدولة الأساسية، و إنما تخضع لإرادة دولة أجنبية أو منظمة تتولى ممارسة السيادة عوضا عنها، أو إنها تمارس السيادة على جزء من أرضها دون أن تمتد هذه السيادة إلى جميع الأراضي¹.

و لنصنف الدول ناقصة السيادة فسوف نجدها في خانة الدول الخاضعة لسيادة أعلى منها، و نظرا لتعدد نقص السيادة و تغير أشكالها مع تطور المجتمع الدولي وجد أربعة أنواع للدول ذات سيادة ناقصة و هي : الدول التابعة ، الدول المحمية، الدول تحت الوصاية و أخيرا الدول تحت الانتداب².

3- الدول المنعدمة السيادة:

الدولة المنعدمة السيادة هي الأقاليم التي لا يتوافر فيها الركن الثالث من أركان الدولة - الشعب والإقليم والحكومة - أي لا توجد فيها حكومة أساسا، ومن أمثلة ذلك الأقاليم الخاضعة للاستعمار المباشر التي تتولى إدارتها الدولة المستعمرة، وتفقد مثل هذه الأقاليم صفة الدولة، وتتعامل الدول مع الدولة التي تتولى إدارة شؤونها³.

4- الأجهزة التي تمارس سيادة الدولة:

من المعلوم أن سلطات الدولة ثلاث (التشريعية و التنفيذية و السلطة القضائية) و ما يهمننا هي السلطة التنفيذية، و خاصة الأعضاء الذين يمارسون اختصاصات الدولة على الصعيد الدولي، وأهمهم: رئيس الدولة، و الوزير الأول، و وزير الخارجية، و ممثلوها الدبلوماسيين و القنصليين .

¹ سهيل حسني الفتلاوي، و د/ غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام - مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007. ص 217

² د/ عبد الكريم علوان خضيرة، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة - الكتاب الأول، ط1، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998. ص. ص 160.159

³ سهيل حسني الفتلاوي، و د/ غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام - مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 218.

1-رئيس الدولة: يعتبر رئيس الدولة هو قمة السلطة العامة في دولته، و هو الذي يأتي في المقام الأول، التعبير عن إرادة الدولة على الصعيدين الداخلي و الدولي، و لكل دولة حرية كاملة في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسباً لها من ألقاب.¹

و يعترف القانون الدولي باختصاصات الرؤساء و لكن مباشرتها و تطبيقها تختلف من دولة لأخرى، و أهم اختصاصات رئيس الدولة على الصعيد الخارجي هي :²

✓تمثيل الدولة في الداخل و الخارج و في جميع العلاقات الدولية، فهو الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية و لدى المنظمات الدولية، و يعتمد السفراء و ممثلو المنظمات الدولية لديه.

✓التفاوض باسم دولته.

✓إعلان الحرب و إنهائها.

✓تمثيل دولته في مؤتمرات القمة، وبعض المؤتمرات الدولية الهامة.

✓المشاركة في اجتماعات المنظمة الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما أن لرئيس الدولة حصانات و امتيازات إذا ما وجد في إقليم دولة أجنبية هي على النحو التالي:

✓وجوب استقباله، في الدولة الأجنبية التي يفد إلى إقليمها وفقاً لمراسيم خاصة تتطوي على الإجلال و الاحترام.

✓حماية شخصه خاصة، و معاقبة ما قد يقع عليه من اعتداء عقوبة مشددة.

✓عدم خضوعه للقضاء الجنائي الإقليمي، وإعفائه من الخضوع للقانون المدني الإقليمي،

إلا إذا تنازل عن هذا الإعفاء و إعفائه من الضرائب و الرسوم الجمركية و عدم جواز تفتيش أمتعته و حقائبه.

¹ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2011، ص 241

² - مرجع سابق. ص 241.

وهذه الحصانات والامتيازات يتمتع بها رئيس الدولة حال وجوده في إقليم دولة أخرى، سواء ذهب إليه بصفة رسمية أم بصفة خاصة، كما تنتهي هاته الحصانات والامتيازات بانتهاء صفة رئيس الدولة عنه¹.

2- رئيس الحكومة (لوزير الاول) :

لرئيس الحكومة دور بالغ الأهمية، وخاصة في الدول التي لا يتمتع فيها رئيس الدولة بدور فعال، و وفقا للفقرة الثانية (أ) من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يختص رئيس الحكومة بتمثيل دولته في جمال إبرام المعاهدات و لو لم يفوض في ذلك من رئيس الدولة

كما يتمتع رئيس الحكومة أثناء وجوده في الخارج في زيارة رسمية بالحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها السفراء، و التي استقر عليها العرف الدولي².

3-وزير الخارجية :

يعتبر وزير الخارجية أهم الهيئات الداخلية التي يعني بها و يتضمنها القانون الدولي، و هو الناطق الرسمي للدولة على صعيد العلاقات الدولية، و هو همزة الوصل بين دولته و الدول الأجنبية ، حيث يعاون رئيس الدولة و يشاركه تصريف الأمور الخارجية للدولة، و توجيه سياستها الخارجية و علاقاتها مع سائر الدول، و ينوب عنه في تمثيل دولته و في القيام بمهامه الخارجية، فإنه يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الدولة - المشار إليها سابقا-³

4-التمثيل الدبلوماسي و القنصلي: يعد الحق في التمثيل الدبلوماسي و القنصلي مظهر من مظاهر السيادة وهو تطبيق لمبدأ المساواة بني الدول، و يبنى على مبدأ إقامة الدبلوماسية والقنصلية، وأن أي قيد على السيادة يجب أن يكون نابعا من قبول الدولة الصريح لذا سوف نوضح كل من مهام البعثة الدبلوماسية و البعثة القنصلية، وفق ما يلي:

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص 242.

² - نفس المرجع. ص 243.

³ - نفس المرجع ، ص 244.

5-مهام البعثة الدبلوماسية: و يمكن تلخيصها فيما جاء في نص المادة 1/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، و التي تنص على ما يلي¹ :

تشمل أعمال البعثة القنصلية ما يلي:

✓تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

✓حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعايا لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

✓تفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.²

✓التعرف بكل الوسائل على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمدة لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة.

✓تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية و الثقافية و العلمية بنين الدول و الدولة المعتمدة لديها."

6-مهام البعثة القنصلية: و التي نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 و التي تم فيها تحديد مهام البعثة القنصلية، و التي جاء فيها³ :

"تشمل الوظائف القنصلية على:

✓حماية مصالح الدولة الموفدة و رعاياها، أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، و في حدود ما يقضي به القانون الدولي.

✓العمل على تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها، و كذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

✓إصدار جوازات و وثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة و منح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

¹ المادة 1/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة ، مرجع سابق. ص 244.

³ المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

✓ تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنبات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في- حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات - أي طريقة تتماشى مع قوانين و لوائح دولة المقر.

✓ ممارسة حقوق الرقابة و التفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، و على الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

✓ ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة و التي لا تحظرها قوانين و لوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها¹.

إن كل هذه المهام سواء المتعلقة بمهام البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية، جاءت لتدل على سيادة الدولة، من خلال قيام الأشخاص المنتمون إلى السلك الدبلوماسي أو القنصلي على حد سواء بالمهام المنطوية لهم وفق اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 أي تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها أحسن تمثيل، دون أن ينتقص هذا التمثيل من سيادة الدولة الموفدة للبعثة - الدبلوماسية أو القنصلية - أو للدولة الموفد إليها هاته البعثات.

الفرع الثاني: مفهوم التدخل الانساني

يقع علينا من الصعوبة بمكان القول بتعريف محدد للتدخل الانساني، ذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، و كذلك باعتباره من

¹ بوراس عبد القادر. التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2014 ص 138.

الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق و أكيد و لكن هذا لا يعدم القول بوجود محاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الانسانية و يمكننا أن نتطرق إليها من خلال استعراض مفهومي للتدخل الانساني الضيق و الواسع. و في الفرع الثاني سنتطرق جهة الاختصاص بالموافقة في حالات التدخل الانساني

1- المفهوم الضيق و الواسع للتدخل الانساني

أولا : المفهوم الضيق للتدخل الانساني

يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الانساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، و أن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه، إذ يشير الأستاذ "Baxter" إلى أن وصف التدخل الانساني يطلق على استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت¹.

هذا المفهوم يرتبط بالقوة المسلحة و هو ما عبر عنه الفقيه Lillich الذي وطف التدخل لحماية رعايا الدول المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر².

و هو نفس الرأي الذي توصل إليه Brownlie و Scheffer و Bayerlin حيث أكد هذا الأخير أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا و حرياتهم متى كانت دولهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك³.

إن التدخل العسكري المسلح قد يستغرق وقتا طويلا من أجل التدخل أو بعده، و قد يفشل في تحقيق النتائج المرجوة منه مما يجعل التضحية بحقوق المدنيين واردة، حيث تزداد

¹ - حسام أحمد محمد هنداوي. التدخل الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، بدون سنة، ص 43.

² - محمد عبيدي. التدخل الانساني من سيادة الدولة و الالتزام باحترام حقوق الانسان. مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة المدية 2009-2010 ، ص 06.

³ - حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، مرجع سابق ص 43.

معاناتهم و مآسيهم نتيجة الاختلاف في تقييم الوضع أو اختلاف السياسات بشأن اللجوء إلى ما يمكن فعله و هو ما حدث فعلا في مجازر رواندا¹ .

إن مثل هذا الموقف لا ينسجم مع المستجدات الحاصلة في مبادئ العلاقات الدولية القائمة و متطلباتها. فالأخذ بهذا الفقه أصبح أمرا غير مقبولا في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة، تنبذ القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية و على صعيد آخر فإن التسليم ببطء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الانسانية و إن كان له جانبا من المأخذ في بعض الأحيان ، إلا أن الوضع حاليا أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبيعة اقتصادية.²

كموقف المساعدات الاقتصادية أو فرض قيود على حرية التبادل التجاري مع الدول التي ينسب لها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الانسان .

و لما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بهذه التدابير غير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج ايجابية إذا ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءا على استخدام القوة، لما تحصده من أرواح الأبرياء و ما تجلبه من فساد و دمار³ ، و بالتالي فإن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع آخر من التدخل الانساني نتطرق إليه من خلال التعريف الموسع.

ثانيا: التعريف الموسع للتدخل الانساني:

يقصد بالمفهوم الموسع للتدخل الانساني ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، و إن الفقهاء و المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الانساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة و ذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية و قد ذهب Klein و Corten إلى أن التدخل الانساني يشمل الحملات الصحفية و العقوبات الاقتصادية و فرض القيود على بيع

¹ غي أنيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نورالدين اللباد ، مكتبة مدبولي 1999 ، ص 128.

² - و من أهم هذه التدابير غير العسكرية نشير إلى الحصار الاقتصادي و الذي هو تدبير تتخذه إحدى الدول ضد دولة أخرى بدون إعلان حرب عليها فتكلف أسطولها الحربي لمنع الاتصال مع موانئ تلك الدولة بقصد الضغط عليها و حملها على تحقيق بعض الأهداف أو السياسة أو تنفيذ التزامها الدولية.

³ - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

الأسلحة و التدخل العسكري المنفرد و اللجوء إلى تدابير القمع من قبل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق، و من أنصار هذا الاتجاه Tesen¹.

و في ظل هذا التصور فان الغايات من التدخل تتنوع من التدخل لحماية الرعايا، حماية الأقليات ، إنهاء الاعتداءات الداخلية ، احتواء الهجرة و توطين المهاجرين من اللاجئين ، التصدي للمآسي الانسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو حتى الكوارث البشرية و تدعيم حركات التحرر الوطني بناء على مبدأ تقرير المصير

أما الأستاذ Mario Bettati فهو الآخر يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنا فكرة التدخل الانساني بمفهومه الواسع بمعنى التدخل الانساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة و إنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية ، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان².

و في هذا الصدد يؤكد الحكيم Bernard Kouchner أن التدخل الانساني لا يمكن أن يقام باسم الدولة و لكن يجب أن يكون جماعيا، و دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة و أن العمليات القائمة بصفة منفردة و بدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة كالعمليات Provide-Comfort المقامة في كردستان العراقية سنة 1991.³ و يرى الأستاذ حافظ غانم أن كل تدخل عسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم يعتبر عملا مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الانساني و هناك سوابق متعددة في هذا المجال.⁴

و في هذا الشأن يرى Glacer بأن القانون الدولي لا يستمد أحكامه من إرادات الدول و إنما من العدالة و الأخلاق هذا التوجه عبر عنه أنطونيو كأساس بمناسبة تدخل حلف شمال

¹ - عماد الدين عطاء الله محمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام. دار النهضة العربية ، مصر، 2007، ص 309.

² - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق ، ص 141.

³ - Bernard Kouchner, le malheur des autres ,paris, éditions Odile Jacobe. 1991 . p219.

⁴ - حمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989، ص 182.

الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 قائلاً: "أمام المأساة الانسانية فإن المعضلة القانونية يجب تجاوزها"¹.

و على هذا الأساس فإن خرق للقيم الانسانية يجعل امكانية التدخل واردة للحفاظ عليها، و هذا ما عبر عنه الامين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" بمناسبة الجرائم الشنيعة التي شهدتها رواندا، حيث تجاوز عدد القتلى 800 ألف شخص في فترة ثلاث أشهر سنة 1994 مؤكداً بأن المجتمع الدولي لم يتخذ مسؤوليته كاملة و كان مقصراً لأنه لم يمنع من حدوث الجرائم التي ارتكبت قائلاً: "عندما نتذكر تلك الاحداث نتساءل لماذا لم يتدخل أحد، دعونا نتحرك قبل وقوع الأسوأ و الذي ربما قد بدأ وقوع، دعونا ألا ننتظر قبل أن يصبح البديلان الوحيدان عن العمل العسكري حسرة لا طائل من وراءها أو لا مبالاة تتم في قلوب قاسية"².

من خلال ما ذكرناه يمكن القول بأن التدخل الانساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية، و حصل على تأييد جانب كبير من الفقه و عليه أصبح من الملائم أن نقدم تعريفاً ملائماً له فنقول بأنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلى وسائل الاكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الانسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات، و بشرط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل و بالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الانساني ، و أن يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الانسانية"³.

2- جهة الاختصاص بالموافقة في حالات التدخل الانساني:

في هذا الخصوص و وفقاً لقواعد القانون الدولي و ما استقر عليه الفقه الدولي بشأن الاعتراف بالدول و الحكومات ، فإن هذه الاشكالية لا تثور في حالة الدول المعترف بها دولياً و التي لا تواجه أنظمة الحكم بها تحديات جادة لسلطتها داخل المجتمع، إذ تتمتع

¹ - محمد عبيدي، التدخل الانساني من سيادة الدولة و الالتزام باحترام حقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 14.

² - خطاب الأمين العام كوفي عنان أمام لجنة حقوق الانسان بتاريخ 2004/04/07

³ - فوزي أوصديق ، مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟ . دار الكتاب الحديث الجزائر. 1999، ص.ص.236-

حكومات هذه الدول بموجب سلطان الارادة باختصاص أصيل في إعطاء هذه الموافقة دونما منازعة في مشروعية تصرفها من جانب أي أطراف داخلية كانت أم دولية. و في مثل هذه الحالات يصبح يسير للمجتمع الدولي أن يتوجه بضغوطه إلى هذه الحكومات لإرغامها على الموافقة على تدخلاته الانسانية بها، و لعل تطبيقات التدخل الانساني في كل من العراق و جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة لصربيا ، و الجبل الأسود تؤكد هذه الحقيقة بجلاء¹.

و من ثم فإن إشكالية هذه الموافقة تثور بصفة خاصة في حالات انهيار الدول، و الحروب الأهلية و الحكومات الجديدة التي تتولى السلطة عن طريق القوة سواء أكان ذلك بالانقلاب أم الثورة. الأمر الذي يثير بدوره قضية الاعتراف في القانون الدولي و الشروط التي ينبغي توافرها في تلك الدول و الحكومات الجديدة التي يتسنى الاعتراف بها، و يكون لها بالتالي حق إعطاء الموافقة من عدمه على التدخلات الدولية بها، و لعل من أبرز الشروط الموضوعية التي وضعها فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن للاعتراف بتلك الدول و الحكومات الجديدة ما يلي²:

1- معيار الفعالية: و يعتبر هذا المعيار من أهم الشروط الاعتراف بتلك الحكومات الواقعية، و ينصرف إلى مدى قدرتها على الممارسة الفعالة لسلطات الحكومة بالمعنى الواسع التشريعي و التنفيذي و القضائي في الدولة، مع تأييد القسم الأكبر من الرأي العام لها. على أن هذه الفعالية و وفقا لما يؤكد عليه الفقه لا تعني السيطرة الكاملة على إقليم الدولة، و إنما على الجزء الأكبر منه و لذلك يذهب بعض الفقه إلى أن الحكومات الجهوية أو المحلية التي لا تمارس سلطاتها سوى على جزء من إقليم الدولة لا ينبغي الاعتراف

¹ - زياد محمد حمود السعاوي، مسؤولية الحماية و التدخل الاجنبي الانساني، مكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2017.ص 132.

² - محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ، ص 264.

بها، لأن الاعتراف بمثل هذه الحالات يعتبر مخالفاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

2- الاستقرار: و ينصرف هذا المعيار إلى مدى قدرة الحكومة الواقعية على الاستمرار في السلطة في مواجهة الحكومة السابقة عليها التي تمت الإطاحة بها، و بهذا المعنى يرتبط معيار الاستقرار بسابقه معيار الفعالية ارتباطاً وثيقاً، حيث يعتبر استقرار الحكومة الجديدة مظهراً لسيطرتها الفعالة على القسم الأكبر من إقليم و سكان الدولة.

3-ثالثاً: أهلية تحمل الالتزامات الدولية

و يعتبر هذا الشرط جوهرياً لاستقرار العلاقات الدولية، حيث لا ينبغي للحكومة الجديدة أن تتحلل من الالتزامات الدولية للحكومة السابقة التي قامت بالإطاحة بها، و من ذلك على سبيل المثال معاهدات السلام و الديون الخارجية للدولة، و بهذا التحديد لمفهوم التدخل الانساني و الاشكاليات ذات صلة به فإنه يختلف عن غيره من المفاهيم المرتبطة به و لعل في مقدمة هذه المفاهيم بعثات حفظ السلم، و عمليات الاغاثة الانسانية ، و بعثات الانقاذ لحماية رعايا الدول بالخارج، و التدخل لتسهيل حق تقرير المصير².

المطلب الثاني: مفاهيم عامة عن حقوق الانسان كقواعد آمرة في القانون الدولي

تعد مسألة حقوق الانسان في الوقت الحاضر من أهم ما يشغل المجتمع الدولي، فأصبح هذا العصر بحق عصر حقوق الانسان فالسياسة الدولية أخذت تتبلور و تتشكل طبقاً لمفاهيم حقوق الانسان، و أصبح هذا الموضوع شغل البشرية الشاغل على اختلاف نظمها و أساليبها، و قد شغل البشرية كذلك أحقاباً طويلة موهلة في القدم، فحقوق الانسان ليست وليدة العصور الحديثة و إنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها على مسرح الحياة إلى

¹ - عمر صدوق، التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول و الحكومات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس 2015، ص 282.

² - مرجع سابق ، ص 284.

يومنا هذا، أما بخصوص التدخل الأجنبي فهذا يُعد في القانون الدولي إحدى صور التدخل المعروفة و ذلك بحسب تصنيف التدخل من حيث الغاية، و هناك أنواع من التدخل على المستوى الدولي، فأصبحت حقوق الانسان من الوسائل المهمة التي تتذرع بها الدول المتقدمة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و ستكون معالجتنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم حقوق الانسان¹:

حقوق الانسان هي الحقوق و الحريات المستحقة لكل شخص بمجرد كونه إنسانا و يستند مفهوم حقوق الانسان على الاقرار لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة و كرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة. و بإقرار هذه الحريات فان المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن و الأمان، و يصبح قادرا على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية و بحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية و العدل و تحقيق السلام في العالم، و إن ازدياد أو التناقص و إغفال حقوق الانسان، لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الانسانية، و أعمالا همجية، تخلف جروحا و شروخا عميقة في الضمير الانساني، و لهذا فانه من الضروري و الواجب أن يتولى القانون و التشريعات الدولية و الوطنية، حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء إلى التمرد و الاستبداد و الظلم، و لكيلا يشهد العالم مزيدا من الكوارث ضد حقوق الانسان².

و من أهم ركائز العدل و سيادة السلام حول العالم أن يتم الاعتراف بحقوق الانسان و حرياته و عدم التعرض لها، و يعتبر انتهاك هذه الحقوق أو تجاهلها أمراً قد يوصل للفوضى، فنتولى بالتشريعات الدولية و الوطنية مسؤولية حماية حقوق الانسان و حرياته

¹ - لخضر زازة . محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة عمار تليجي بالأغواط ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2017.

² - الفقتين (أ) و (ب) من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، منقولة من محاضرات الدكتور لخضر زازة مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة عمار تليجي بالأغواط ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2017.

و جاءت هذه الحقوق كوسيلة لحماية الانسان من تمرد غيره و استبداده. و هي معايير أساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا بكرامة، و من شأن هذه الحقوق تنمية الفرد و المجتمع تنمية كاملة. و تسمى حقوق الانسان في بعض الأحيان بالحقوق الأساسية و بالحقوق الجوهرية، و تسمى كذلك بالحقوق الطبيعي¹.

و من هنا، تُرك للأمم المتحدة أن تعمل على نقل حماية حقوق الانسان من المجاز المحفوظ للدولة و جعله في مصاف مواضيع القانون الدولي العام الأخرى التي يجب تقنينها بموجب معاهدات كبرى، و منه بدأ الحديث عن وجود قانون دولي عام لحقوق الانسان، ثم تدعّمت الحركة الدولية لتقنين حقوق الانسان دولياً عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، و لأول مرة في تاريخ البشرية، نص الاعلان دولياً و الذي تمت صياغته على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم على الحقوق المدنية و السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية التي ينبغي على البشر التمتع بها مهما كانت فوارقهم كالجنسية و العرق ، اللون و الدين و اللغة...، و قد حظي الاعلان بقبول دولي نتيجة مصادقة أغلب الدول عليه باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الانسان الذي ينبغي على الجميع، دولاً أو أفراد أو منظمات احترامها و حمايتها².

ومع تدعيم الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالعهدين الدوليين لعام 1966 و البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، تشكلت معالم القانون الدولي لحقوق الانسان و سميت الوثائق الخمس : الاعلان و العهدان و البروتوكولان الاختياريان الملحقان بـ « الشريعة الدولية لحقوق الانسان »³.

و بخلاف الشريعة الدولية لحقوق الانسان، و مع مطلع الستينات فان المجتمع الدولي تمكن من اعتماد ترسانة من المعاهدات و الاتفاقيات المتخصصة الهادفة إلى حماية حقوق

¹ - رازة لخضر ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، نفس المرجع، ص 23.

² - نفس المرجع ، ص 25.

³ - نفس المرجع، ص 25.

الانسان إما بحسب فئات معينة كالمرأة و الطفل و ذوي الاحتياجات الخاصة و عديمي الجنسية.... و بموجب تلك المعاهدات و الاتفاقيات تَشَكَّلَ البعد القانوني الدولي لحقوق الانسان، و زاد من تعزيز مفاهيمه و مبادئه و قواعده حيث تم اعتماد صكوكٍ أخرى تمثل في قرارات المنظمات الدولية و على رأسها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مضافا إليها وثائق و صكوكٍ أخرى في شكل اتفاقيات على الصعيد الاقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الانسان في جهة اقليمية و تنص على آليات حماية محددة. و يمكن في الآتي ذكر بعض **اتفاقيات حقوق الانسان** إما بحسب الفئات أو بحسب المواضيع¹:

في مجال حظر التمييز العنصري:

- (1) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها اليونسكو في 14 ديسمبر 1960
- (2) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.
- (3) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965.
- (4) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها 30 نوفمبر 1973
- (5) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

في مجال حماية المرأة:

- (1) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة في 20 ديسمبر 1952.
- (2) اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة المؤرخة في 29 جوان 1957.

¹ - نفس المرجع، ص 21.

- (3) اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المؤرخة في 7 نوفمبر 1967.
- (4) إعلان و منهاج عمل " بيجين " المعتمد بموجب المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في " بيجين " خلال الفترة 4- 15 سبتمبر 1995.

في مجال حماية حقوق الطفل¹:

- (1) إعلان حقوق الطفل المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
- (2) إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة المؤرخ في 14 ديسمبر 1974
- (3) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة المؤرخ في 25 ماي 2000
- (4) البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الاطفال في البغاء و في المواد الاباحية المؤرخ في 25 ماي 2000.

في مجال حماية حقوق اللاجئين²:

- (1) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951.
- (2) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في 4 أكتوبر 1967.
- (3) الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
- (4) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990.

¹ - زازة لخضر محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، مرجع سابق ، ص، 21.

² - نفس المرجع، ص ص 21-22 .

* - القانون الدولي لحقوق الانسان الموقع الالكتروني لـ : مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. الأمم المتحدة.

بحسب الرابط الالكتروني التالي: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest>.

كفي مجال معاملة الانسان و استغلاله:

- 1) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير المؤرخة في ديسمبر 1949.
- 2) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 30 أبريل 1956.
- 3) اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
- 4) اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 .
- 5) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في نوفمبر 2000.

و هناك عدة مجالات تم الاتفاق و الاعلان بشأنها كحماية عديمي الجنسية و حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

القواعد الأمرة في حقوق الانسان¹:

قبل التطرق إلى القواعد الأمرة في حقوق الإنسان، نحاول التطرق إلى معنى القواعد الأمرة، فالمواد 53، 64 و 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 جاءت بتعريف عام للقواعد الأمرة، لكن يمكن الاعتراف أن هذه المواد لم تقدم التعريف الدقيق لمعنى القواعد الأمرة في القانون الدولي ، ويظهر هذا الغموض في غياب التعريف، وبصفة عامة فإن القواعد الأمرة تعرف على أنها ما لا يمكن الاتفاق على مخالفته، إلا أن تحديد هذه الأمور لا تعتمد على قاعدة ثابتة في القانون الدولي أو أنها محددة على سبيل الحصر مما يجعل تحديدها صعبا للغاية.

¹ - زازة لخضر محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، نفس المرجع، ص 20.

أما على مستوى حقوق الإنسان فان تعدد الوثائق الدولية التي تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان والتي تركز على حق معين، والتي عرض العديد منها للتوقيع والمصادقة، واعتبرت مصدرا قانونيا ملزما في هذا المجال¹.

ومع ذلك ظل السؤال المطروح ما مدى انتماء حقوق الإنسان لفكرة النظام العام الدولي؟ إن إثبات العلاقة بينهما سيكون سببا إضافيا للقيام بكل شيء ممكن لضمان احترام هذه الحقوق، وتقيد جميع الدول بها تقييدا دقيقا ودون أي استثناء، وقد ظهرت هذه التغييرات الهائلة التي طرأت على الحياة الدولية، والتي أثرت على تطور مبادئ معينة في القانون الدولي، لعل أهمها ما تجلى في عدة مناسبات في أحكام محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أن حقوق الإنسان الأساسية لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال وهي من القواعد الآمرة وهي تخرجها عن الميدان المحجوز للدول.

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 18 ماي 1951 حول التحفظات المنصبة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث جاء فيه "إن الحفاظ على الأهداف السامية للاتفاقية التي أنشئت من أجلها لا يشترط فيه تحقق مصلحة خاصة للدول والموقعة عليها"، وأضافت المحكمة بان الالتزامات تتبع على سبيل المثال من القانون الدولي المعاصر في تجريم أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما فيها الحماية ضد ممارسة الاسترقاق والتمييز العنصري، وإن بعض حقوق الحماية تلتصق بالقانون الدولي عامة والأخرى مكرسة في الوثائق الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية².

2- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 05 فبراير 1970 حول دعوى Barcelona Traction الذي أوضحت فيه أن بعض الالتزامات في حقوق الإنسان طابع شامل أو عالمي ملزم وينبثق عن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، وجاء في القرار

¹ - نجيب بيطام، حماية الإنسان بين المواثيق الدولية ومبدأ السيادة، رسالة ماجستير جامعة باتنة 2002/2003 ص.212.

² - مرجع سابق، ص 213.

أن تمييزاً جوهرياً يجب أن يتم بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله، والالتزامات الأولى بطبيعتها تهم جميع الدول نظراً لأهمية هذه الحقوق، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية لحماية هذه الحقوق، وأن هذه الالتزامات تعتبر بمواجهة الكافة وتنبثق على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر ليس من اعتبار أفعال العدوان وإياد الجنس البشري خارجة عن القانون فحسب، ولكن من اعتبار تلك الالتزامات وإيادة الجنس البشري خارجة عن القانون فحسب، ولكن من اعتبار تلك الالتزامات من مبدئى وقواعد متعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني¹

3- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 24 ماي 1980 حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة في طهران، حيث قال « إن تجريد الإنسان تعسفاً من حريته و وضعه في الظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر منافياً بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلنه في إعلان حقوق الإنسان».

وأيضاً نجد أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتعريف العدوان، والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي عام 1975، كل هذه التغييرات تبرر وجود نظام عام على مستوى القانون الدولي، وبالتالي يمكن أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من هذا النظام.

هذه النتيجة جعلت من حقوق الإنسان التزامات مطلقة، فلا يمكن لدولة ما أن تحتج بحالة الضرورة مبدئياً أو كلياً لتتفني انتهاكها لهذه الحقوق، بالرغم من أن عذر الضرورة معترف به في القانون الدولي، و أيضاً فإن قواعد حقوق الإنسان هي القواعد التي قبلها و اعترف بها القانون الدولي و كل الدول، باعتبارها قواعد أمره لا يجوز مخالفتها أبداً و لا يمكن تغييرها إلا بقواعد جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي لها نفس الطابع فهي من هذا المنظور قواعد قطعية موجهة لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي، المتمثلة

¹ - نفس المرجع ، ص 213.

في تأكيد احترام الكرامة الإنسانية بشقيها كرامة الكائنات البشرية، و كرامة الجماعات الإنسانية¹.

فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، و عدم إبادة الأجناس، و تحريم الإتجار بالرقيق و التمييز العنصري، و ما يتصل بحياة الإنسان و سلامته و من الممارسات السالبة لحياته تعسفا أو الاعتداء التعديبي لجسده، تعتبر جميعها من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دوليا على مخالفتها أو سن قوانين و تشريعات داخلية مخالفة لها.

الفرع الثاني: الرقابة الدولية على حقوق الانسان²

إن القبول الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان و تصديق الدول عليها ما هو إلا بداية فعلية في إقرار الرقابة الدولية على حقوق الإنسان من نوع خاص، فإذا كان القانون الدولي العام لا يقرر عقوبات، على عدم تنفيذ المعاهدات الدولية و يقتصر أثره على الفسخ أو أحيانا التعويض، فإن الإخلال بما ورد من تعهدات من قبل الدول في اتفاقيات حقوق الإنسان من شأنه أن يجعل الدول المخلة تحت طائلة عقوبات، بسبب ما لهذه الاتفاقيات من خصائص و أهمها إنها قواعد موضوعية لا تعترف بقاعدة المعاملة بالمثل المتداولة في القانون الدولي التقليدي، و عليه فإننا سنتطرق إلى الرقابة الأممية التي تقوم بها الأمم المتحدة و وكالتها المتخصصة، ثم نتطرق إلى الرقابة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية على مدى احترام و الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان.

أولا: الرقابة الأممية

قبل التطرق للرقابة الأممية نتطرق إلى الأجهزة الأممية المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان، و هي الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي بمقتضى الميثاق فقد أعطى لها

¹ - نجيب بيطام، حماية الإنسان بين المواثيق الدولية ومبدأ السيادة ، مرجع سابق ، ص 213.

² - نفس المرجع، ص 214.

صالحية الرقابة من خلال المادة (10) التي تنص: «للجمعية العامة أن تناقش في أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه». كما نصت المادة (13. فقرة ب) «...و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرق بين الرجال و النساء». و تعمل الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان بخاصة مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها مباشرة و له حسب المادة(68) من الميثاق إنشاء لجان يشكلها من بين أعضائه و في الإطار انشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه¹.

وأول عمل أوكل للجنة هو إنشاء لجنة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لهذه اللجنة الحق في إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة، كما أنها تتولى إعداد جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ليتم عرضها على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الذي يرفعها إلى الجمعية العامة للتصويت عليه، فهذه الحلقة من اللجان و الأجهزة الدولية تعطي طابعا دوليا لما تنجزه هذه اللجنة من اتفاقيات و آليات حماية كما أنها أصبحت تملك سلطة دولية في مراقبة وضع حقوق الإنسان في العالم مستندة لما لها من اختصاصات نابعة أصلا من اتفاق المجتمع الدولي بشأن ميثاق الأمم المتحدة، و هنا نحاول تسليط الضوء على لجنة حقوق الإنسان و المهام الموكلة لها و طبيعة الرقابة التي تمارسها على الدول و تأثيرها على سيادة الدول².

و من أجل قيام اللجنة بمهامها طبقا للإجراءات الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان و هي الإجراءات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمنت مختلف الاتفاقيات نظاما دوليا يتولى الإشراف على متابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، و ذلك بإنشاء لجان تتولى هذه المهمة و العمل على

¹ - سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان طبعة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. ص، 195-196.

² - مرجع سابق، ص 197.

حماية الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقيات و هذا من خلال اعتماد على نوعين من الأنظمة و هما: نظام التقارير، و نظام الشكاوى.

نظام التقارير¹: نتناوله بالدراسة كآلية فعالة في حماية حقوق الإنسان، على اعتبار انه يبيح إمكانية الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقيات فهو يسمح للجان المعنية بإقامة حوار و علاقات مباشرة بينها و بين الحكومات المعنية لحثها على تطبيق التزاماتها الدولية، و إيجاد حلول للصعوبات التي تعيق تطبيق الاتفاقيات، كما أنه يسمح بتقييم دوري للنتائج المتحصل عليها على المستوى الداخلي، و على توجيه السياسات الوطنية للدول نحو تطبيق التزاماتها. و تتضمن التقارير التي تقوم الدول بتقديمها بصفة إلزامية على المعلومات و الإيضاحات اللازمة بخصوص الإجراءات التشريعية و الإدارية و القضائية، وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجان المعنية و إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و تختلف مواعيد تقديمها حسب كل اتفاقية، فهناك نوعين من التقارير تقارير أولية تقدمها الدول في السنوات الأولى لدخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، و تقارير دورية تقدمها الدول وفق مواعيد مقررّة، إلى جانب هذين النوعين هناك نوع ثالث أستحدث من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المتمثل في التقارير الخاصة الذي يطبق وقت الأزمات عندما تكون حقوق الإنسان معرضة للخطر، فللجنة أن تطلب تقديم تقرير خاص في ميعاد ثلاثة أشهر، و قد طبق لأول مرة سنة 1991 في العراق، ثم طبق في البيرو و في يوغوسلافيا سابقاً، أنغولا بوراندي، فطلبت هذه اللجنة من هذه الدول التركيز بخاصة على المواد المتعلقة بالحق في الحياة و منع التعذيب².

¹ - عبد العزيز طيبي عناني- مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان- دار القصبية الجزائر . بدون طبعة. 2003 . ص82.

² - المواد من 8 إلى 10 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

و تقوم لجنة حقوق الإنسان و مركزها في جنيف بسويسرا بدراسة التقارير و جمع المعطيات ثم مناقشتها بإتباع إجراءات علنية لتقصي الحقائق، و لهذا الغرض تقوم اللجنة بتعيين فريق عمل و مقرر خاص، الذي يعد تقريرا خاصا للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يشمل توصياته بالنسبة للحالات التي تكون محل دراسة، ثم تعقد جلسات خاصة لمناقشة التقارير بحضور ممثلي الحكومات المعنية أو مندوبي الدول القادرين على الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف اللجنة، و غالبا ما كانت المناقشات تتسم بالحدة نظرا لتعارض التقارير الواردة للجنة مع المقدمة من قبل مندوبي الدول التي كانت توصف دوما بغير الواقعية أو الناقصة، كما وصف به التقرير¹.

لعل أهم ما يلاحظ على سلوك الدول تجاه هذه الأوجه من الحماية أنها لم تعد تحتج بالسلطان الداخلي للدول مما جعلها تقر بأن موضوع حقوق الإنسان أصبح فعليا خارج المجال المحفوظ للدولة، فمناقشات اللجنة و توصياتها أصبحت معيارا حقيقيا لمدى احترام الدول لحقوق الإنسان و إن كانت لا تمتاز بالإلزام فان لها طابعا أخلاقيا و صدى دوليا يتمثل في إدانة الضمير العالمي للتصرفات المنافية لاحترام حقوق الإنسان، فقد أصبحت الدول تركز بشكل رئيسي على تفادي انتقادات اللجنة و الظهور بمظهر الدولة التي تحترم حقوق الإنسان.

✓نظام البلاغات²: يعتبر من بين الآليات المعتمدة في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و هو ينقسم إلى نوعين بلاغات مقدمة من طرف الدول، و بلاغات مقدمة من طرف الأفراد و هذا الأخير نظام اختياري طبقا للبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. فيجوز للدولة طرف في الاتفاقيات أن تقوم ببلاغ تدعي فيه بأن دولة أخرى طرف لا تقي بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيات، و لكن بشرط إعلان هذه الدول الأطراف اعترافها المسبق باختصاص اللجان المعنية المنشئة بموجب هذه الاتفاقيات، حيث يتوقف اختصاصها على إرادة الدول المعنية رغم سابق تصديقها على الاتفاقيات،

¹ - عبد العزيز طيبي عناني، سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 82.

² - نفس المرجع، ص 82.

كما يجوز للجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أن تنظر في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد الخاضعين لسلطة أي من الدول الأطراف و التي أفرت اختصاص اللجنة في هذا الشأن¹.

إن هذا النظام هو تحول جذري في القانون الدولي حيث أن مصطلح التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصبح غير معترف به في ظل هذا النظام من الحماية الذي تستطيع أي دولة أن تشتكي بأن دولة طرف لا تفي بالتزاماتها الدولية مما يعني أن هناك أشواطاً قد قطعتها الحماية الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة سيادة الدول التي و إن كانت هذه الحماية مازالت تأخذ بمفهوم رضا الدولة من خلال حرية الدول في إقرار التوقيع على الاتفاقيات أي ما يسمى بالاختيارية ، إلا أن الدول أصبحت تقر باختصاص اللجنة لأنه يعطي الانطباع باحترامها لحقوق الإنسان².

أما بخصوص دور مجلس الأمن فإن ميثاق الأمم المتحدة لا يشير صراحة إلى اختصاص محدد بالنسبة لمجلس الأمن، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن مجلس الأمن مطالب بمقتضى المادة 2/24 أن يؤدي واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، و يظهر دوره جلياً في هذه الآليات الأممية في حال كان هناك انتهاك خطير لحقوق الإنسان يهدد السلم و الأمن الدوليين. فتظهر سلطة مجلس الأمن في التفويض من خلال السماح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان دون أن تكون للمجلس مسؤولية قيادة هذه العمليات العسكرية و الإنسانية، و معنى هذا أن يكون تدخل الدول الأعضاء عسكرياً ضد دولة أجنبية باسم الأمم المتحدة و بمقتضى قرار يتخذه مجلس الأمن في القضية محددًا في الوقت نفسه المهام الموكلة لهذه الدول.

¹ - سنيني سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني رسالة ماجستير - حقوق - جامعة تيزي وزو. 2003 . ص 66.

² - نفس المرجع ، ص 66.

المبحث الثاني: التدخل الانساني و تآكل مبدأ السيادة:

رغم وفرة الوثائق القانونية الدولية التي أفلحت بموجبها الدول النامية في تكريس مبدأ السيادة المطلقة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن تنامي حقوق الانسان بعد الاعلان العالمي و العهدين الدوليين، و الاتفاقيات الرامية إلى حمايتها إما بحسب فئات معينة أو مواضيع معينة، جعلت قواعد حقوق الانسان تأخذ مصدر الصدارة و أخذت الأمم المتحدة الاضطلاع بأدوار رئيسية نحو هذا المسعى. و ايجاد مبررات لمشروعية التدخل الانساني، بمقابل مبدأ السيادة التي تتمسك به بعض الدول و سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى جوانب مبررات التدخل الانساني و تراجع مبدأ السيادة بمطلبين المطلب الأول يخص اختلاف الفقهاء حول تبرير مشروعية التدخل و المطلب الثاني عن السيادة و تضاربها مع مبدأ التدخل و تراجعها في ظل النظام الدولي الجديد و العولمة.

المطلب الأول: تبرير شرعية التدخل الإنساني

مع تنامي مبدأ حقوق الانسان و التقارب الذي حدث بين مختلف أطراف دول العالم بسبب العولمة و الهجرة، و تكنولوجيا الاتصالات، فمعظم الدول التي كانت تعيش تحت وطأة الايديولوجية الشرقية و معها الدول النامية، سعت جاهدة نحو محاكاة النموذج الغربي الديمقراطي و زاد من ذلك انهيار الكتلة الشيوعية التي قدمت دليلاً على هشاشة النظم الفاشية التي لم تستطع الانتقال إل مستوى الرفاه في النظم الغربية، ناهيك عن انتهاج سياسة القمع و الانتهاكات الواضحة لحقوق الانسان في زمن السلم أو الحرب. هذه السياسات المخالفة لضمان حقوق الانسان دفعت بوجود التدخل الانساني و قد اختلف أهل القانون الدولي ما بين حجج معارضة للتدخل و حجج مؤيدة.

الفرع الأول : حجج الاتجاه المعارضة للتدخل الانساني¹

ينطلق أصحاب الاتجاه المعارض للتدخل الانساني لإثبات عدم مشروعيتها من أحكام المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتيها (4-7) حيث جاء في الفقرة الرابعة "يمنع

¹ - نفس المرجع، ص 68.

أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة و استخدامها ضد سلامة الاراضي أو استقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة" و جاء في الفقرة (7): "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"¹.

و قد أكد هذا الحظر الوارد في الميثاق القرار رقم 2131 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها، لا سيما الفقرة الأولى منه التي تنص على ما يلي: « ليس لأي دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى. و يشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية²»

و قد جاء القرار 2625 مؤيداً لما سبق، حيث نص على سبعة مبادئ أساسية من شأنها تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة. و منها المبدأ (أ) الذي نص على ضرورة « امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة³».

و المبدأ (ج) الذي جاء فيه : « ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى. و بالتالي فإن التدخل المسلح و كافة أشكال التدخل، أو محاولات التهديد الأخرى

¹ - ميثاق الأمم المتحدة- المادة 2 الفقرتان: 4 - 7 .

² - القرار رقم 2131 ، الصادر عن الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها .

³ - القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية، تمثل انتهاكا للقانون الدولي¹»

و ايضا القرار 103/36 لاسيما الفقرة الأولى منه التي تنص على ما يلي: « لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى.²»

و ما جاء في الفقرة(ج) من الجزء الثاني: «واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح.... أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سافراً كان أو مستتراً....» و كذا ما نوهت إليه الفقرة (ل) التي جاءت صريحة في التأكيد على عدم استغلال مسائل حقوق الانسان، كذريعة للتدخل الأجنبي، فقد نصت على: « واجب الدولة في الامتناع عن استغلال و تشويه قضايا حقوق الانسان، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول...». و كذا القرار رقم 22/42 لاسيما الفقرات الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة و السابعة من الجزء الأول منه.

حيث جاء في الفقرة (3) ما يلي: « لا يجوز التذرع بأي اعتبار أيا كانت طبيعته، لتبرير اللجوء إلى التهديد و باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقاً للميثاق.» و الفقرة (7): التي أكدت أن « على الدول واجب الامتناع عن التدخل المسلح، و جميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى، التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية»³.

إن معارضي التدخل الانساني يستندون إلى أحكام الميثاق الصريحة و القرارات و الاعلانات المتتالية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و يعتبرون تدخل الدول تحت أي مبرر دون ترخيص أو تفويض من الأمم المتحدة بمثابة العدوان.

¹ - سنيي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، نفس المرجع، ص 68.

² - القرار رقم 103/36 الصادر في 9 ديسمبر 1981 بشأن اعلان عدم جواز التدخل في جميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

³ - القرار رقم 22/42 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1987 و المتضمن ، إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

حتى و إن تم بمسوغات انسانية، و لا فرق عندهم بين أن يتم التدخل الانساني من قبل دولة منفردة أو في إطار حلف أو مجموعة من الدول أو أي منظمة اقليمية أو تكتل عسكري، كما في التدخل منظمة حلف الشمال الأطلسي عام 1999 بكوسوفو حيث يعتبر ذلك في نظرهم تدخلا غير مشروع لافتقاده إلى أي أساس قانوني على الرغم من أن التدخل - كما يرى سيرمارك جولندج - في كتابه " دور الأمم المتحدة لمواجهة مشكلات القرن " - لم يكن يهدف حل النزاع، بقدر ما كان يستهدف وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان¹.

فالذين يدعون بمشروعية التدخل الانساني، يتجاهلون مختلف القواعد و الصكوك الدولية المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية و مبدأ احترام الوحدة الاقليمية للدولة و استقلالها السياسي، و يغضون الطرف عن مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في شؤون الدول و تحريم استخدام القوة المسلحة بين الدول². كما ان القضاء الدولي، يعتبر التدخل الانساني عملا غير مشروع. حيث قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في " نيكاراغوا " و ضدها بأن اللجوء للقوة العسكرية ، ليس أسلوبا ملائما لضمان احترام حقوق الانسان من قبل الدول، حتى و لو كان لدوافع انسانية، حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي: « و فيما يتعلق على وجه الأخص بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان، التي احتجت بها الولايات المتحدة، رأيت المحكمة أن استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة، لا يمكن أن يكون الطريقة

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 72.

² - مرجع سابق ، ص 73.

المناسبة لمراقبة أو ضمان احترام هذه الحقوق، المنصوص عليها عادة في الاتفاقيات السارية¹ .

فضلا أن محكمة العدل الدولية سبق و أن قررت بشأن مسألة تكوين القاعدة العرفية أن العبرة بعمومية سلوك الدول اتجاه القاعدة و مدى تطابق هذا السلوك معها، و بالتالي لا يمكن الادعاء بتكون قاعدة عرفية نتيجة لتكرار السلوك مخالف للقاعدة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق.

و يعزز معارضة التدخل الانساني حججهم في عدم مشروعيته كونه انتهاكا سافرا و خروجاً صريحاً على مبدأ السيادة الوطنية و السلامة الاقليمية للدولة فهذه المبادئ تمثل الدعائم التي يقوم عليها القانون الدولي العام فافتراض وجود مجتمع دولي قائم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يستلزم تلقائياً، عدم قبول التدخل بأي شكل من أشكال خاصة في ضوء سياسة القوة التي أصبحت تعتمد بها بعض الدول التي تستغل حقوق الانسان للتدخل في شؤون الدول بشكل تلقائي و فرض رؤيتها، و يظهر ذلك في تدخلها في تيمور الشرقية و لم يحدث بالشيشان².

ثم إن الموثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، قد نصت على مجموعة من الضمانات، و لا توجد من بينها ضمانات واحدة باستخدام القوة أو التدخل المسلح من أجل فرض احترام حقوق الانسان، و تبقى منظمة الأمم المتحدة هي المخولة من المجتمع الدولي التي يحق لها بالترخيص بالتدخل من أجل حماية حقوق الانسان، و ينبغي على الدول أن تمتنع عن القيام بأي اجراءات انفرادية، لأنها قد تؤدي إلى حدوث تدابير مضادة أو اندلاع نزاعات مسلحة.

¹ - انظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية CJI في 27 جوان 1986 الفقرات 256 - 269 - الجزء 79 - ص 221.

² - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مرجع سابق ، ص 73.

و يذهب جاب آخر من الفقه الرفض من التدخل الانساني لتبرير عدم مشروعيته، إلى أن حتى القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن قد تشكل تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة، لذلك ينبغي النظر إلى الهدف من اصدار القرار فإذا ما كان الهدف متعلقا بحقوق الانسان و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين لا يعتبر تدخلا غير مشروع، أما إذا كان خلاف ذلك فإن القرار رغم اكتسابه شرعية قانونية لصدوره عن مجلس الأمن يعتبر تدخلا غير مشروع من المجلس.

و لهذا فإن المجلس عادة ما يحرص على ربط القرارات ذات الشأن بمسائل حقوق الانسان، بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين¹.

الفرع الثاني: حجج الاتجاه المؤيد للتدخل الانساني

يستند أصحاب الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الانساني إلى أسس أخلاقية، فضلا عن أخرى قانونية. بالنسبة للأسس الأخلاقية فهم يدعون إلى نظام انساني جديد، يقوم على سيادة حقوق الانسان و الأعراف و الأديان و حماية الأقليات فالالتزامات الأخلاقية للمجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، تحتم التدخل بوضع حدّ لها، حتى و إن اقتض الأمر استخدام القوة لإلزام الحكومات لاحترام القيم الانسانية العالمية². حيث يرى البعض، أن المشروعية التي يكتسبها التدخل الانساني، مستمدة من قسم " أبقرات " في الطب، الذي ورد فيه : « على كل طبيب أن يوجه عنايته دون أن يأخذ في الاعتبار جنسية مريضه و ينبغي إذا كان ذلك ضروريا أن يواجه السلطات التي تمنعه من أداء واجبه.» و أيضا من المساس الخطير بقيم حقوق الانسان، التي تخول المجتمع الدولي الحق في التحرك باسم الضمير الأعلى لوضع حدّ للانتهاك قيم الانسانية المشتركة.

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، نفس المرجع ص 74.

² - مرجع سابق ، ص 75.

أما الأسس القانونية التي يستندون إليها فهي مستمدة من القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني. خاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹. الذي أصبحت الدول بموجبها تعترف بوجود حق طبيعي للنساء و الرجال، قيم مشتركة تتقاسمها البشرية و خرقها يؤدي إلى رد فعل من المجتمع الدولي. و كذا من قوانين العقوبات المقارنة التي تجرم كل من يمتنع عن تقديم المساعدة لأشخاص في حالة الخطر. و منها قانون العقوبات الفرنسي الذي يتضمن منذ مدة طويلة أحكاما رادعة عند الامتناع عن تقديم المساعدة و المعونة لشخص في حالة لا تسمح له بحماية نفسه².

إن هؤلاء المؤيدين للتدخل، يبحثون بشتى الحجج عن مشروعية للتدخل الانساني، يستمدونها من القيم الانسانية المشتركة و الدين، و الأخلاق و الاعراف و القوانين الدولية و حتى الداخلية. و هذا يعدّ عند البعض مخالفا لقواعد القانون الدولي المعاصر فالمسوغات الأخلاقية غير كافية لتبرير التدخل الدولي، في ظل التزام جميع الدول بميثاق الأمم المتحدة و طالما أن القانون الدولي و كذا القوانين الداخلية يتضمنان أحكاما صريحة غير قابلة للطعن، بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية تحت أي مبرر بل التزام كامل الدول بموجب مختلف القرارات و الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .

لكن المؤيدين للتدخل، يلحون على مشروعيته، من خلال تفسير قواعد القانون الدولي تفسيراً غائباً، يأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع الدولي، فهم لا يقفون عند العبارة و الصياغة اللغوية لهذه القواعد، بل و يذهبون إلى الاعتراف بمشروعية التدخل حتى خارج الشرعية الدولية مادامت في نظرهم الاهداف و الغايات الانسانية لا سياسية. لكنهم غير متفقين بشأن ما إذا كان يحق للدول منفردة التدخل من أجل أهداف انسانية و يجمعون على مشروعية تدخل الأمم المتحدة، و يعتبرون استخدام القوة لغايات انسانية، حتى خارج اطار

¹ - اعتمد الاعلان العالمي و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف د - 3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق ، ص 75.

الأمم المتحدة أمرا غير مخالف لقواعد القانون الدولي العرفي و حتى المعاصر، و يسوقون للتدليل على ذلك الحجج لإقناع الآخرين بمشروعية التدخل الانساني¹:

✓ ان حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق ليس مبدأ جامداً ، فميثاق الأمم المتحدة هو صك اتفاقي دولي ذو دلالات متطورة يجب ان يفسر تفسيراً غائياً لا يتمسك عند المعنى الحرفي للنص أو عند ارادة واضعين و لكن يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره مسألة تدويل مسألة حقوق الانسان وخروجها من المجال المحجوز للدول.

✓ إن استخدام القوة يكون محظورا فقط إذا ما استهدف الوحدة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، أو كان مخالفا لأهداف الأمم المتحدة. في حين أن غاية التدخل الانساني إنقاذ الارواح البشرية المهددة بالخطر، و بالتالي يصبح هذا التدخل مشروعاً و متماشياً مع مقاصد الأمم المتحدة.

✓ و يرى آخرون أن هناك التزاماً دولياً بحماية حقوق الانسان في قواعد قانونية دولية اتفاقية أو عرفية و قد جاء تأكيد ذلك في قرار معهد حقوق الانسان الصادر في 13-09-1989 بشأن حماية حقوق الانسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، من أن احترام حقوق الانسان، التزام على عاتق الدول اتجاه أفراد الجماعة الدولية، و أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤولياتها الدولية، و إن ما يتخذ من تدابير للردّ على الانتهاكات، و سواء تمت على شكل فردي أو جماعي لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مروع في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة بالتدخل².

من جهته، دعا السيد " كوفي عنان " الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-09-1999 ، للإقرار بالتدخل الانساني و صياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية، و اعادة تعريف مصطلح التدخل السلمي أو العسكري لحماية

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مرجع سابق ، ص 76.

² - نفس المرجع، ص 76.

المدنيين، يكون متوافقا مع عصر العولمة و مطبقا بنزاهة في كل مناطق العالم، فالحدود الدولية حسبه لا يجب أن تحمي الدول التي تقوم بارتكاب جرائم ضد الانسانية¹.
و يستندون أيضا إلى ما ذهب إليه القضاء الدولي ، حيث رفضت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1971 حول استمرار حكومة جنوب افريقيا غير المشروع في " ناميبيا" و النتائج المترتبة عليه، اعتبار حقوق الانسان من المسائل المدرجة ضمن اختصاص المحفوظ للدول ، و استندت إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض التزامات قانونية على دول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل، و إن الاخلال بهذه الالتزامات يشكل سندا يسوغ للأمم المتحدة التدخل بالشكل المناسب².

ويرى Michel virally انه يجب مراعاة الظروف التي تحيط بالتدخل لمعرفة ما إذا كان تدخلا مشروعاً أو غير مشروع. ومن بين هذه الظروف معرفة موضوع التدخل، هل هو بغرض تقديم المساعدة أم للحلول محل إحدى الدول في ممارسة اختصاصاتها أم للضغط على إحدى الدول لاتخاذ قرارات معينة وكذا معرفة الوسائل المستخدمة في التدخل (وسائل عسكرية أم وسائل غير عسكرية) وأيضا التعرف على أهداف التدخل (أهداف مشروعة أم غير مشروعة) . ونظرا لتزايد اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان فان التدخل يصبح مشروعاً حسب Michel virally طالما تعلق بحماية حقوق الإنسان³.

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى ضرورة التمييز بين حالات التدخل التي تقوم بها الدولة، فإذا استهدف التدخل انتهاك الحقوق السيادية لدولة أخرى، هنا نكون بصدد تدخل غير مشروع. أما إذا كان الإجراء الذي تتخذه الدولة، يستهدف عملاً غير مشروع، هنا يعتبر ذلك التدخل مشروعاً ، ما دام يتم ضمن احترام القانون الدولي و لعل العمل غير المشروع في مثل هذه الحالة إنما هو تلك الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان.

¹ - خطاب سيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة أمام الدورة 54 للجمعية العامة بتاريخ 20-09-1999.

² - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مرجع سابق، ص77.

³ - نفس المرجع، ص 77.

ثم أن القانون الدولي المعاصر، قد أصبح ينظر إلى المفهوم التقليدي للسيادة وعدم التدخل بمنظور يأخذ بعين الاعتبار، قيم ومفاهيم مستحدثة، منها السعي إلى تحقيق الأمن الإنساني، بعد أن كان الاهتمام منصبا على أمن الدول، فلم تعد الأولوية في كل الحالات تعطى لسيادة الدول، و أصبحت تمنح في بعض الحالات لحقوق الانسانية، و الأمن الانساني، خاصة عندما يتعلق الأمر، و أصبحت تمنح في بعض الحالات لحقوق الانسانية، و الأمن الانساني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحق في الحياة.¹

لقد تم إذن تقييد السيادة المطلقة ، بموجب الاتفاقيات الدولية وما ترتبه من التزامات على عاتق الدول واضحى أداء هذه الالتزامات مظهرا من مظاهر السيادة . واقتنعت الدول بأن الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد أسهمت بشكل او بآخر في تدويل حقوق الإنسان والتوجه نحو انتقالها من صميم الاختصاص الداخلي للدول إلى صميم اختصاص المجتمع الدولي ، أو كما يرى البعض فإن هذا الاختصاص الداخلي قد أصبح محملا بالتزامات دولية. وتتمثل في تلك التعهدات التي أخذتها الدول على عاتقها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الأخرى لاسيما الاتفاقيات التي أقرتها الجمعية العامة لاسيما المتحدة ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ، هاتان الاتفاقيتان اللتان يستند إليهما دعاء التدخل الانساني للتأكيد على مشروعيته.²

فالتدخل الإنساني - حسبما يرى أنصاره - ، إذا ما قامت به الأمم المتحدة تطبيقا لهاتين الاتفاقيتين لا يعد مخالفا للقواعد الدولية السائدة ، لأنه يأتي انسجاما مع نصوص وأهداف الميثاق ومبادئه الأساسية ، فضلا عن وجود نصوص صريحة في الاتفاقيتين تخول الأمم المتحدة اتخاذ التدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري. ويستدلون على ذلك بالمادة الثامنة في كلتا الاتفاقيتين، حيث جاء في اتفاقية منع جريمة

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مرجع سابق ، ص 77.

² - نفس المرجع ، ص 77.

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» :لأي من الأطراف المتعاقدة ،أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه من التدابير، لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية ،أو أي من الأفعال الأخرى¹ ، وجاء في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري» لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة ، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة، لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها² .».

يتضح من نص هاتين المادتين ،إجازتهما لتدخل الأمم المتحدة ،من اجل منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري وقمعهما . كما أن تدخل الأمم المتحدة طبقا لهاتين الاتفاقيتين، أمر مشروع إذن، مادام باعته إنساني، ولا يتعارض مع سيادة الدول، أو يحد منها بما في ذلك السيادة بالمفهوم التقليدي لان هناك إقرارا عاما بأن سيادة الدولة أصبحت مقيدة بموجب الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي التقرير الذي عرضه "بان كي مون"³ " الأمين العام للأمم المتحدة السابق ، أمام الجمعية العامة في دورتها 63، حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ، أشار إلى أن مبدأ عدم التدخل لم يعد في نظر بعض المنظمات الاقليمية مبدأ جامداً حيث قال:« إذ بينما كانت منظمة الوحدة الإفريقية تشدد على مبدأ عدم التدخل جاء خليفتها ، أي الاتحاد الإفريقي ليشدد على مبدأ عدم التقاعس»

وفي عام 2000 نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في المادة 4(ح) منه على «حق الاتحاد في التدخل في إحدى دوله الأعضاء ، عملاً بقرار من الجمعية ، في ظروف خطيرة : أي تحديدا جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . «

¹ - الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة الثالثة : أ - الإبادة الجماعية - ب - التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية - ج - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية - د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية - هـ - الاشتراك في الإبادة الجماعية.

² - صدرت عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم A/RES/3068/XXVIII المؤرخ 1973/11/30.

³ - بان كي مون ، 13-جوان 1944 هو أمين عام الأمم المتحدة منذ 1-01-2007 قبل ذلك كان وزيراً لخارجية كوريا الجنوبية، وتستمر أمانته لمدة عشر سنوات حسب دستور المنظمة

ويميز القانون التأسيسي بوضوح بين الدول الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى المادة 4 الفقرة (ز) وبين الاتحاد الذي يمكنه التدخل في الظروف الخطيرة الثلاثة الانفة الذكر.¹ "

المطلب الثاني: تآكل مبدأ السيادة

تغير مفهوم السيادة مع ظهور مرحلة التنظيم الدولي، وتأثر أيضا نتيجة للأحداث المتسارعة وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، من قيم جديدة وانقسم المجتمع الدولي بين من يرى أن السيادة يجب أن تبقى خط الدفاع الأخير في مواجهة عالم غير متوازن ومحاولات الاختراق الخارجي ومن هو مقتنع أن السيادة ليست غاية في حد ذاتها ولا يجب أن تغل يد المجتمع الدولي عن التدخل لاعتبارات إنسانية، إذا ما بلغت انتهاكات حقوق الإنسان حداً يصدّم الضمير الإنساني.

الفرع الأول: السيادة و عدم التدخل في شؤون الدول.²

لم يعد للسيادة المطلقة مكانا في عصر التنظيم وما لحق المجتمع الدولي والقانون الدولي من تطور، فقد أصبح العالم في غنى عنها لأنها لم تحقق سلاما ولم تقدم حسب البعض ضمانات للعدالة والحريات ولم تستجب لأمال الإنسانية، وما تتطلع إليه من حرية وأمن ومساواة، وكانت أحيانا أداة للاستبداد والتسلط والتعسف وانتهاك الحقوق والحريات، فتم تبني فكرة السيادة النسبية التي تقوم على أن الدولة ليست غاية لذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الخير العام. وأصبحت الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام مقيدة في علاقاتها الدولية بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات التي وضعتها وانضمت إليها بإرادتها، وقد وجدت في هذه القيود التي تحد من سيادتها، المخرج الذي بررت به خضوعها لإرادة المجتمع الدولي فانتقلت بذلك الدولة من كيان يقوم على منطق القوة

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة تنفيذ مسؤولية الحماية - الفقرة 8 - البنود 44 و 107 - الدورة 63

للجمعية العامة - رمز التقرير: A/63/677

² - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 81.

واستباحة حدود الدول الأخرى والسيطرة على الشعوب ، إلى تنظيم سياسي يقوم على الحق والقانون، وتحول مبدأ السيادة من مبدأ سياسي إلى فكرة قانونية¹. وساهمت الصراعات والأحداث الدامية التي شهدتها العالم مطلع القرن العشرين ، وما خلفته الحروب والنزاعات المسلحة الدولية في تحول العلاقات الدولية من حالة الصراع والتصادم، إلى حالة التضامن والنظام الدولي ، ووضع حد للمعاناة البشرية مع الحروب خاصة بين الدول ، وقد كان من نتائج هذه الحرب العالمية المدمرة، أن شهد عام 1919 ميلاد عصبة الأمم ، كأول تنظيم دولي يُعنى بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و يسعى لحلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والالتزام بقواعد قانونية تتمثل في احترام استقلال وسيادة كل دولة وصيانة الحريات والأمن الجماعي والمساواة بين الدول في السيادة². ورغم عجز العصبة عن منع اندلاع الحرب العالمية الثانية إلا أنها استطاعت إخراج مسألة تنظيم السلم والأمن الدوليين من مجال الاتفاقيات الثنائية والمحاولات الفردية إلى نطاق الاهتمامات الدولية وسعياً لتحقيق هذه الأهداف والمبادئ ،قبلت الدول التنازل عن جزء من سيادتها واختصاصاتها الداخلية لصالح القانون الدولي وقواعده، ومنها تلك التي تعنى باحترام حقوق الإنسان.

فشكل اهتمام القانون الدولي بالفرد كوحدة قانونية تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدية وتمثل ذلك في وجود قواعد قانونية دولية لحماية و احترام حقوق الإنسان وحرياته ترتب المسؤولية في حالة انتهاكها ويصنف الانتهاك كجريمة دولية ، كما في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. إذا كان من الأمور المنفق عليها في القانون الدولي التسليم بالسيادة الدولية فان الاقرار بوجود الحقوق الدولية للإنسان يعني انتقال هذه الحقوق إلى مجال القانون الدولي وهي مسألة لم يمكن ليقبلها البعض بسهولة. فقد تضمن الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي CPJI الصادر بتاريخ 1923/2/7 والمتعلق بقضية مراسيم الجنسية في تونس و المغرب، أن حق إبرام

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية مرجع سابق ، ص 81.

² - نفس المرجع ، ص 82.

المعاهدات يعد احد مظاهر سيادة الدولة واستقلالها وعندما تقوم الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان، فهذا يعني قبولها بأن المسألة لم تعد من صميم السلطان الداخلي لها بل اضحت مسألة دولية.

إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية على احترام حقوق الإنسان و كرامته لا يستهدف النيل من سيادة الدولة وما تتمتع به من اختصاص داخلي بقدر ما يستهدف وفقا لما ذهب إليه كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، الحيلولة دون أن تكون حدود الدول حاجزا أمام المنظمات الدولية في النهوض بحقوق الإنسان وهو نفس ما ذهب إليه سلفه بطرس بطرس غالي ، بالتذكير أن عهد السيادة المطلقة الذي ساد لقرون قد ولى ، وان الضرورات والمتطلبات الفكرية لهذا العصر تستدعي إعادة النظر في مسألة السيادة، ليس بنية اضعاف جوهرها، و انما بغية الاقرار بأنها يمكن ان تظهر في أكثر من شكل و أن تؤدي أكثر من وظيفة¹.

فالسيادة التي تتمسك بها الدولة فوق إقليمها ، لم تعد في ظل تدويل حقوق الإنسان و إخراجها المجال المحفوظ للدول ، تشكل عائقا يحول دون مراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان، المقررة في ديباجة الميثاق ومادته الأولى الفقرة الثالثة والمادتين: 55 و 56 ، وكذا المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة ، بل ينبغي أن يُنظر إليها على أنها تتطوي على التزام بحماية حقوق الانسان لا كسلطة تستعملها الدول للقيام بانتهاك هذه الحقوق. كما أن إلتزام الدولة بتعهداتها واحترامها للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لا يؤدي إلى الانتقاص من سيادتها بقدر ما هو تأكيد لها.

ففي ظل النظام القانوني الدولي المعاصر والتطور الذي شهده العالم في نهاية القرن العشرين و بروز ظاهرة العولمة تغيرت النظرة التقليدية للدولة، التي تحولت إلى أداة لتحقيق الأمن الإنساني، بعد أن كانت غاية بذاتها ولذاتها وأصبحت حقوق الإنسان تسمو

¹ - سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 83.

على حقوق الدول وسيادتها، وأصبح الإنسان المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول¹.

لكن التسليم بهذه الحقيقة لا يفهم منه أن مبدأ سيادة الدولة سيؤول للزوال ، فأقصى ما يمكن أن تفعله تلك التطورات بالنظام الدولي، هو النيل من طبيعة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الدولة بالمقارنة مع ما كانت تقوم به في النظام الدولي التقليدي حيث يرى البعض أن القيود التي يفرضها القانون الدولي على سيادة الدول لصالح حقوق الإنسان تتمثل في الحدّ من حرية الدولة في تنظيم هذه الحقوق وحدها، والقبول بتدخل أشخاص القانون الدولي الأخرى في مراقبتها وضمان عدم انتهاكها انطلاقاً من وحدة الجماعة الإنسانية التي أصبحت حقيقة ملموسة وحتمية. ولعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحسن مثال عن ذلك حيث تمنح هذه الاتفاقية لكل فرد حقوقاً دولية و اقليمية وتتضمن التنازل الطوعي لدول مجلس أوروبا عن جزء من سيادتها من اجل تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية من مبادئ².

ثم أن المجتمع الدولي منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين ، قد أدرك انه لا مناص من التكيف مع ما أفرزته العولمة من تغيرات في مجال العلاقات الدولية فالشروط المحورية التي كانت تقوم عليها السيادة ولزمن طويل والمتمثلة في ممارسة كافة الاختصاصات على وجه الاستقلال والاستغراق والاستثناء ، لم تعد تستقيم وهذه التطورات ، فما كان يُنظر إليه في السابق على أنه شأن أو موضوع داخلي للدولة، تحول إلى مسألة من اهتمام المجتمع الدولي، و أصبح جانب من الفقه يثير فكرة المجتمعية الدولية أو الكونية كدلالة عن زوال الحدود الفاصلة بين ما هو داخلي و ما هو خارجي.

✓ لا يزال الجدل محتدماً بشأن مانعية أو قابلية السيادة للتدخل لاعتبارات انسانية ، بين اتجاه تمثله الدول الغربية يقضي بجواز التدخل الإنساني ، طالما انه لا يستهدف النيل من سيادة الدولة واتجاه آخر تمثله دول العالم الثالث بزعامة الصين الشعبية ، - التي

¹- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

²- محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية مرجع سابق، ص 84.

انتقدت وبشدة اثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة اطروحة الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان والتوجهات الغربية التي ابان عنها الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلنتون¹ خلال هذه الدورة، وايدتها الدول الأوروبية حول ضرورة تعديل مفهوم السيادة التقليدي لتمكين المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة و الدول الكبرى من التدخل العسكري لاعتبارات انسانية. وان من يرفض التدخل يكون معاديا لحقوق الإنسان و متهما بالاستبداد و الظلم².

فالسيادة بالمعنى الذي تعتبره الدول الغربية تقليديا هي طوق النجاة خاصة في ظل اللجوء المتزايد للتدخل الإنساني في اعقاب انتهاء الحرب الباردة تحت مبررات وذرائع مختلفة، والقيام بالتدخل باستخدام القوة احيانا دون تفويض من مجلس الأمن الدولي كما حدث في كوسوفو او بتجاوز التفويض كما حدث بالعراق. فقد أعلنت دول مجموعة الـ 77 في قمته المنعقدة بهافانا في الفترة من 10-14 أبريل 2000 عن تمسكها بمبدأ السيادة ، ورفضها للتدخل تحت اي مبرر لأنها ترى بأنه لا يستند لأي اساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي.

فمفهوم السيادة التقليدي الصارم لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للاستفادة من الحريات الأساسية كما قال كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، في اجتماعات الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة . هذه الدورة التي حاولت فيها الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة ، الى جانب الأمين العام للأمم المتحدة ، طرح فكرة تعديل مفهوم السيادة وضرورة التدخل لأسباب انسانية في الدول التي تمارس فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان لا سيما وان الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يرتبه من التزامات عليها باحترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته. وعليه فالمجتمع الدولي مطالب بحماية اولئك الذين يتعرضون لأنواع الظلم والاضطهاد والقهر

¹ - بيل كلنتون: ولد بتاريخ 19 أغسطس 1946 سياسي أمريكي والرئيس الثاني والأربعون للولايات المتحدة خلال الفترة ما بين عام 1993 حتى عام 2001، في عام 2009، تم تعيين كلينتون المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى هايتي، بعد زلزال هايتي عام 2010.

² - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مرجع سابق ، ص 84.

والقتل الجماعي تحت مظلة السيادة ، وان استدعى الأمر التدخل عسكريا لإنهاء حالة المعاناة¹. هذا ما عبر عنه كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة ، في تقريره المقدم للجمعية العامة سنة 2000 ، بقوله : « لا ينبغي ان تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وارواح اخوانهم من البشر ... ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيارا لا يمكن التخلي عنه²»

الفرع الثاني: تراجع مبدأ السيادة في ظل التنظيم الدولي و العولمة

إن فكرة التدخل ، بغض النظر عن شكلها ، قد تجد في مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، ما يعيق إعمالها على اعتبار أنها تشكل مخالفة لقاعدة عرفية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فيقتضي الأمر إبراز تطور مفهوم التدخل وعلاقته بمبدأ عدم التدخل ، والاختلافات الفقهية حول ما يعد من المجال المحفوظ للدول و مسائل حقوق الإنسان وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل . حيث يميز البعض بين ثلاثة مراحل، بشأن تطور مفهوم التدخل الدولي وموقف الفقه منه :

أولاً: المرحلة السابقة على نشأة منظمة الأمم المتحدة تميزت هذه المرحلة بكثرة التدخلات لأن نصوص القانون الدولي لم تكن قطعية في تحريم التدخل .ولم ترتب جزاءات حال مخالفتها³.

ثانياً: المرحلة بين 1945 و 1990: يجمع الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة، قد حظر التدخل في الشؤون التي تتدرج ضمن السلطان الداخلي للدول، بموجب نص صريح وواضح يتمثل في المادة 7/2. وإن كانت لجنة صياغة الميثاق المجتمعة في سان فرانسيسكو عام 1945 قد أشارت أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية « إذا ما انتهكت بصورة جسيمة بحيث أفضت الى نشوء ظروف تهدد السلم أو تعيق تطبيق أحكام الميثاق

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية. نفس المرجع ، ص 86.

² تقرير الامين العام كوفي عنان للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد قمة الألفية عام 2000

³ - محمد عبيدي، مرجع الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، سابق ، ص 87.

، فإنها بذلك لم تعد شأنًا يخص كل دولة على حدة¹» ونبوه الى أن الفقهاء ورغم هذا الرأي الذي أبدته لجنة الصياغة، قد اختلفوا في تفسير هذه المادة ، حيث تبرز في هذا الشأن أربعة اتجاهات:

أ- اتجاه يتزعمه الاتحاد السوفييتي السابق، الذي يرفض التدخل مهما كانت أشكاله وصوره ويعتبره بمثابة فرض لإرادة دولة على أخرى أو انغماس دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، أو هو صورة من صور انتهاك سيادة الدولة التي يجري التدخل فيها. وقد أيد الفقه العربي هذا الاتجاه.

ب - اتجاه آخر يرى أن التدخل لا يقتصر على إلحاق الضرر بالدولة المتدخل في شؤونها فحسب ، بل يضر بمصالح الجماعة الدولية ككل، فالتدخل الدولي - حسب أصحاب هذا الاتجاه - أيا كان سياسيا أو عسكريا، فرديا أو جماعيا، صريحا أو خفيا أو مقنعا يعتبر خطيرا ويعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر ويعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم².

ج- اتجاه ثالث يتزعمه Lauterpacht الذي دعا إلى فهم التدخل الدولي بمعناه الضيق وهو التدخل الذي يكون مصحوبا باستخدام القوة أو التهديد بها المحرم دوليا

د - ويذهب اتجاه رابع أن التدخل الدولي، اصطلاح غامض ومن الصعوبة تحديد مفهومه، خاصة وان القانون الدولي عامة وميثاق الأمم المتحدة خاصة لم يحددانه

هذا الغموض لم يثن الفقه عن محاولة إبراز المقصود بالتدخل الدولي، حيث عرفه الفقيه Oppenheim بأنه " ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط . " وأيضا هذا التعريف القريب منه الذي يرى بأن: " التدخل الدولي عمل ارادي على درجة من الجسامه ، و يباشره شخص قانوني دولي ، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية - رمز التقرير: A/65/877-S/2011/393 بتاريخ 28 جوان 2011 - الفقرة 10.

³ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق ، ص 88.

² - مرجع سابق ، ص 88.

واستقلالها . " وله عدة صور والقاسم المشترك بينها انها تتم ضد إرادة الدولة وبهدف تجريدتها من حقوقها السيادية.

ثالثا: مرحلة ما بعد 1990 : وهي المرحلة التي تميزت بحدوث تطورات متسارعة في العلاقات الدولية بسقوط الاتحاد السوفييتي وانتهاء الثنائية القطبية ، وتنامي النزاعات الداخلية، واستغال الأمم المتحدة من قبل المعسكر الفائز بالحرب الباردة ، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء نوع من المشروعية على تصرفاتها تجاه الدول الأخرى ، تحت ذرائع وشعارات جذابة مثل حقوق الإنسان و الديمقراطية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين فقد تم التدخل باسم الأمم المتحدة من قبل الدول الكبرى، في عدد من الدول النامية مما أثار حفيظة هذه الدول و قلقها ورفضها لهذه التدخلات . ورأى جانب من الفقه المعارض لهذا السلوك، أنه أمر يخترق مبدأ المساواة في السيادة والحق في الاستقلال، ولا مبرر له من الناحية القانونية¹.

وقد لا يتم إدراك أبعاد التدخل الدولي إلا بتحديد المقصود بعدم التدخل والذي يعرفه الفقه: « بأنه ذلك الالتزام الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط ، وان تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ، أي متعلقا بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى. » لكن الاختلاف بين الفقهاء يكمن في تحديد ماهية المسائل التي تعد من قبيل الشؤون الداخلية المتعلقة بالمجال المحفوظ للدولة، والذي لا يجوز التدخل فيه. فميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المسائل التي تعتبر شأنا داخليا للدول، حيث لم يرد ذكر لها في المادة 7/2 من الميثاق. فنص المادة جاء عاما: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع²».

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مرجع سابق ، ص 88.

² - المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الامم المتحدة.

يتضح مما توافقت عليه آراء الفقه والقضاء والقانون الدوليين، أن بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، لم تعد تتدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول ومجالها المحفوظ انطلاقاً واستناداً إلى أن جميع الدول قد أضحت مقيدة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يعتبر معظم الفقهاء المعاصرين أن حقوق الإنسان المحمية دولياً ومنها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، لم تعد اليوم ، مدرجة ضمن المجال المحفوظ للدول¹.

يستند هذا الطرح في إثبات ذلك إلى وجود قاعدة عرفية، تفرض احترام الحقوق الإنسانية للأشخاص. هذه القاعدة التي لها تأصيل في كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع وأيضاً اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، فضلاً عن العهدين الدوليين لعام 1966 وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما يستند إلى ما توصل إليه المعهد الدولي لحقوق الإنسان، من أن الدولة التي تخل بالتزاماتها في مجال احترام حقوق الإنسان لا يمكنها ان تختفي وراء حقوقها السيادية، فما يقرره المجتمع الدولي من تدابير ازاء انتهاكها لهذه الالتزامات، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع في شؤونها الداخلية. و هذا يعد تحولاً بارزاً في الفقه والقانون الدوليين ، فبعد أن كانت حقوق الإنسان مسألة داخلية في نظر الفقه الكلاسيكي عملت الأمم المتحدة - منذ نشأتها عام 1945 - على تدويلها. انسجاماً مع أهدافها وتكريساً لمقاصدها بغية:

« ... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلافاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء² ».

و في سابقة أثارت جدال كبيراً في أوساط الفقهاء وأعضاء الأمم المتحدة ، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق ، كوفي عنان في خطاب أمام الجمعية العامة بتاريخ 1999/09/20 ، عن إمكانية تدخل المجتمع الدولي عسكرياً عندما يتعرض الإنسان للإبادة

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 90.

² - ميثاق الامم المتحدة- المادة I الفقرة 3.

الجماعية والتطهير العرقي داخل الدول الأعضاء ،سواء في أوقات السلم أم في زمن الحرب ، وان الحدود الدولية ، يجب أن لا تكون سداً أو حاجزاً يحول دون التدخل الإنساني عندما تنتهك حقوق الانسان على نطاق واسع و منهجي من طرف الدول، و تفشل جميع الجهود السلمية لوقف هذه الانتهاكات. و أكد على أنه يجب اعادة النظر في مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

وقد أعاد كوفي عنان في تقرير الألفية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 التأكيد على فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية متأثراً بتلك المجازر الرهيبة التي أودت بحياة 800 ألف شخص في رواندا عام 1994 قائلاً: «... مع أي شددت أن التدخل يشمل سلسلة واسعة ومتصلة الحلقات من الاستجابات تمتد من الدبلوماسية إلى الأعمال المسلحة، فإن اغلب الجدل الذي أثير في المناقشة التي أعقبت ذلك قد تعلق بهذا الخيار الأخير. فقد أبدى بعض الناقدين تخوفهم من أن يصبح مفهوم التدخل الإنساني غطاءً لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. و أرى آخرون أن هذا المفهوم قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومة عمداً إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها أن تدعم قضية هذه الحركات، ولاحظ فريق ثالث عدم الاتساق في ممارسة التدخل إلا لماماً، و ذلك بسبب الصعوبات المتأصلة فيه و التكاليف المرتبطة به ، فضلاً عما يتصور انه المصالح الوطنية، هذا إذا استثنينا أن الدول الضعيفة قد تكون عرضة للتدخل أكثر بمراحل من الدول القوية² .» .

وفي معرض إجابته عن هذه الانشغالات الجديدة والملحة حاول كوفي عنان وضع المجتمع الدولي أمام مسؤوليته متسائلاً مرة أخرى عن ماهية الخيارات الأخرى المتبقية التي يمكن اللجوء إليها لإنقاذ البشرية من خطر الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ، إذا ما اعتبر

¹ - خطاب السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة امام الدورة 54 للجمعية العامة بتاريخ 20/09/1999 .

² - تقرير الأمين العام كوفي عنان المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الألفية سنة 2000- الفقرتان 215 و 216.

التدخل الإنساني تعديا على سيادة الدولة. حيث قال: «... إنني أدرك قوة هذه الحجج وأهميتها كما اسلم بأن مبدأ السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية الحيوية للدول الصغيرة والضعيفة ، ولكنني أوجه إلى الناقدين هذا السؤال : إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا و سبريريتنا" ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟¹»

و يعترف كوفي عنان أن العالم برمته يواجه تحديا حقيقيا إزاء أي المبدئين تكون له الغلبة: الإنسانية أم السيادة وتحت وقع الجرائم البشعة التي عايشها في كل من رواندا و سبريريتنا ، والتي لم تتدخل هيئته لوقفها ، وكإحساس منه متأخر بتأنيب ضميره وضمير الإنسانية ككل ، أكد انه لا يمكن لأي مبدأ قانوني بما فيه مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول، أن يكون عائقا في سبيل التدخل العسكري لوضع حد للانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . حيث قال: "إننا نواجه معضلة حقيقية ، ولن ينكر إلا نفر قليل أن الدفاع عن الإنسانية والدفاع عن السيادة كليهما ، مبدئين ينبغي دعمهما ، بيد أن ذلك لا يرشدنا مع الأسف إلى أي المبدئين ينبغي أن تكون له الغلبة عند حدوث تناقض بينهما إن التدخل الإنساني مسألة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية ولا يسهل إيجاد أجوبة لها ، ولكن من المؤكد انه ما من مبدأ قانوني ، حتى مبدأ السيادة نفسه ، يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .² وحين ترتكب مثل هذه الجرائم و تستنفذ المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها يكون على مجلس الامن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي. و إذا كنا لا نستطيع حماية السكان في كل مكان فليس ذلك سببا لأن نقف مكتوفي الأيدي حين نكون قادرين على حمايتهم، و ينبغي أن يظل التدخل المسلح دائما بمثابة الملجأ الأخير و لكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي. «

¹ - الفقرة 217 من نفس التقرير لكوفي عنان

² - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مرجع سابق ، ص 90.

من جهة أخرى فإن الدول الغربية التي تدعم هذا التوجه دون تحفظ ، لا ترى حرجاً في تدخل المجتمع الدولي لمراقبة حقوق الإنسان تهم في مختلف الدول ، وتسعى لترسيخ حق التدخل في الدول التي تُتهم بانتهاكها الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان وتدعو إلى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة و إعادة النظر في تلك المبادئ التقليدية في القانون الدولي لتصبح متماشية ومتكيفة مع التطورات السريعة التي حدثت في العلاقات الدولية ومتطلبات التدخل الإنساني، حاملين شعار: "حق البشر قبل حق الدول" وهو الشعار الذي أفصح عنه احد النشطاء السابقين في " منظمة أطباء بلا حدود " الدكتور برنار كوشنير Bernard Kouchner بمناسبة صدور قرار مجلس الأمن رقم 688 لعام 1991 الخاص بالتدخل في شمال العراق. حيث قال : "حتى هذا الوقت كنا نتحدث في منظمة الأمم المتحدة عن سيادة الدول وحقوق الحكومات إن هذا القرار يكرس حق البشر قبل حق الدول، و به يصبح التدخل رسمياً، إنه يمثل دخول الحق في التدخل الإنساني إلى النصوص الدولية.¹

غير ان للدول النامية ، المستهدفة بمثل هذه التدخلات موقفاً مخالفاً لذلك ، فهي لم تخف رفضها لهذه التوجهات ، التي ترى أن من شأنها تهديد سيادتها ، حتى تحت مبرر الاعتبارات الإنسانية ، لأنها ترى أن السماح بالتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن أن تستغله الدول الكبرى للهيمنة والسيطرة على مقدراتها ومكاسبها السياسية والاقتصادية .

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مرجع سابق ، ص 92.

الفصل الثاني

مستقبل القيادة في ضوء تطور مفهوم

التدخل الإنساني إلى المسؤولية عن

الحماية

لم يكن من الممكن أن تطرأ جميع هذه التحولات على الواقع الدولي المعاصر، و أن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة بدون أن يواكبها تطور في المفاهيم المعتمدة و بدون أن تثير جدالا أكاديميا عالميا تتبلور على إثره مفاهيم حديثة تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية و بالتالي تدخل صلب القانون الدولي.

كان للجدال العلمي بين المفكرين و في الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل و السيادة، التأثير على مضامين القانون الدولي العام و تعامله مع التطورات و المستجدات، و من هذه الأسس الجديدة أو المبادئ مبدأ " السيادة كمسؤولية للحماية" الذي يعتبر ربطا بين مفاهيم التدخل الحديثة، و بين السيادة للدولة التقليدية.

سنناقش في هذا الفصل مبحثين منفصلين ، نتناول في المبحث الأول المسؤولية عن الحماية كبديل للتدخل الانساني و في المبحث الثاني اعتماد المسؤولية عن الحماية و أثره على سيادة الدول.

المبحث الأول : المسؤولية عن الحماية كبديل للتدخل الانساني:

رغم تعدد الأسانيد القانونية التي جاء بها التدخل الانساني، إلا أن مبدأ السيادة بقي الأقوى من كل هذه التبريرات ، و من ثم اتضح أن الحل لا يكمن في تبرير التدخل باسم حقوق الانسان، و إنما في بناء تصور جديد للسيادة يسمح بالتدخل دون أن يتم تعطيله بحجة خرق السيادة، و هو ما حمله المفهوم الامني الجديد الذي غير مجرى العلاقات الدولية و بروز نهج جديد يسمى بالمسؤولية عن الحماية.

و سنناقش هذا المبحث بمطلبين : المطلب الأول بالمسؤولية عن الحماية و مستوياتها و في المطلب الثاني المبادئ الأساسية لمسؤولية عن الحماية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية و مستوياتها¹:

بالرغم من بروز فكرة المسؤولية الدولية في حماية المواطنين المدنيين، منذ منتصف القرن العشرين، بإنشاء محاكم جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، فإنها لم تتبلور و تتطور بشكل كبير إلا في تسعينات القرن المنصرم، بعد سقوط الاتحاد السوفياتي. و كانت الخطوة الالهة بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدولة اتجاه مواطنيها، الذي تطور إلى أن سمح بتفويض السيادة للمجتمع الدولي في حال كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمسؤوليتها.

بدأ مفهوم "السيادة كمسؤولية"² يخطو أولى خطواته الفكرية مع المفهوم الجديد الذي أطلقه المفكر الفرنسي "بيتاتي" و السياسي و "برنار كوشنير" في أواخر الثمانينات ، و هو الحق بالتدخل، فقالوا: بحق الدول بل و واجبها في التدخل من أجل حصول الضحايا على المساعدات الانسانية، و أكد الواجب الأخلاقي للمنظمات الانسانية بتأمين المساعدة". أما اليوم فيدعو باادي إلى نمو الوعي العام بالمسؤولية المشتركة اتجاه الانسانية فيما يتعلق بموضوعات السلام، و البيئة الصحة السكان و التنمية البشرية و حتى الامن.

الفرع الاول: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICIS:

بناء على مختلف الانتقادات التي عرفها مفهوم التدخل الانساني و مدى نسبية غايته و تقديره و اصطدام قواعده و وثائقه بقواعد أخرى من القانون الدولي العام متأصلة لردح طويل من الزمن و لا تزال الغالبية من الدول تتشبث بها، و هي الدول النامية خاصة، معبرة عن قلقها عن سيادتها و استقلالها السياسي.... من مغبة الانحراف في تقدير الوضع في بلد معين و الخلوص إلى أنه يستلزم تدخلا انسانيا و لربما عسكريا، و لأجل ذلك كان لزاما على المجموعة الدولية، و لا سيما الأمم المتحدة أن تفكر في نموذج آخر يختلف عن التدخل الانساني، نموذج يحافظ على نسق السيادة و مقوماتها، في الوقت

¹ - مجيد خضر أحمد السبعواوي، زياد محمد حمود السبعواوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017 ، ص 23.

² - مرجع سابق، ص 23.

الذي يدعو المجتمع الدولي كحتمية لا مفر منها، إلى أن يهب سريعا لنجدة المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الانسانية الأساسية. و من هنا ظهر نهج " المسؤولية عن الحماية"، كبديل عن التدخل الانساني، ليس اصطلاحيا فقط و لكن في المفاهيم و الدلالات و الأبعاد أيضا¹.

لقد كان الفضل في تجسيد نهج " المسؤولية عن الحماية" إلى النداء الذي وجهه "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999، عارضا فكرة و امكانية التدخل الخارجي العسكري الذي يقوم به المجتمع الدولي لحماية السكان و رعايا الدول الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الانسانية و ترتكب في حقهم أبشع أنواع المعاملات الوحشية و الهمجية و الجرائم المختلفة سيما إذا عجزت تلك الدولة عن حماية رعاياها أو كانت لا تريد ذلك أو العكس من ذلك، إن كانت هي التي أوقعت بهم في تلك الجرائم و المجازر، ثم أعاد الأمين العام " كوفي عنان" التأكيد على هذه المسألة مرة أخرى بموجب تقرير معنون " نحن الشعوب: دور الامم المتحدة في القرن الحادي و العشرين" و كذا أمام الدورة السنوية للجمعية العامة حين انعقادها في سبتمبر عام 2000.² لقد لاحظ الأمين العام حينها ان المجتمع الدولي منقسم بشأن مسألة التدخل الانساني لحماية المدنيين « أنه يشكل اعتداء على سيادة الدول و أنه ينبغي حينئذ الامتناع عن التدخل انسجاما مع القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادتين (2 فقرة 4) و المادة (7فقرة 2) منه و بين من يرى أن على عاتق المجتمع الدولي الذي أصبح في الوقت المعاصر بفرض التزامات على عاتق الدول و المجتمع الدولي بضمان كفالة و احترام حقوق الانسان و حظر انتهاكات مهما كانت ظروف و مبررات ذلك.

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سبق ذكره ، ص 147.

² -تقرير الأمين العام المعنون " نحن الشعوب" : دور الأمم المتحدة في القرن الحادي و العشرين، الجمعية العامة ، الدورة 54 بتاريخ 2000/03/27 الوثيقة (A/54/2000) فقرة 217، ص 45.

و مهما ذكره الأمين العام في تقريره ذلك متحديا الجمعية العامة و المجموعة الدولية إذا كان التدخل الانساني هو في الحقيقة اعتداء غير مقبول على سيادة الدول، فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا جديدة، لسربريتشا.. لانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الانسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة.

و استجابة لذلك التحدي، جاءت المبادرة من كندا، حيث أعلن السيد " جان كريستيان" رئيس الوزراء الكندي، أمام الجمعية العامة المنعقدة في دورتها السنوية بمناسبة الألفية في سبتمبر 2000، على أن اللجنة الدولية مستقلة معنية بالتدخل و سيادة الدول **CIISE** (La Commission Internationale de L'Intervention de la Souveraineté des Etats) ستنشأ تحت رعاية الحكومة الكندية استجابة لنداء و تحدي الأمين العام للأمم المتحدة للمجتمع الدولي، لأن يسعى جاهدا إلى ايجاد توافق آراء دولي بشأن كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و القانون الدولي و بشأن اشكالات السيادة على النسق التقليدي¹.

و قد قال وزير الخارجية الكندي " ليويد أكسوورثي" لدى إعلانه عن تشكيل اللجنة المذكورة في 14 سبتمبر 2000، أن ولاية هذه اللجنة ستكون من أجل العمل على إجراء مناقشة شاملة للقضايا و العمل أيضا على ايجاد توافق آراء سياسي عالمي بشأن كيفية الانتقال من الجوانب الشكلية إلى العمل الميداني لا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة، كما يرى أيضا أن اللجنة المعنية بإمكانها أن تجد طرقا جديدة و فعالة للتوفيق بين مفهوم السيادة و مفهوم التدخل اللذين يبدوان أنهما غير متوافقان².

و بالفعل فقد تم تشكيل اللجنة المذكورة و كانت تحت رئاسة كل من وزير الخارجية الاسترالي السابق و الرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية "غاريت إيفانز" و

¹ - محمد عبيدي، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق ص 148.

² - نفس المرجع ص 148.

الدبلوماسي الجزائري و المستشار الخاص بالأمين العام للأمم المتحدة " محمد سحنون"¹ كما تشكلت اللجنة من 12 عضو و تم اختيارهم من عدة تخصصات و بلدان شتى، و قد جاء تشكيلها من طرف الحكومة الكندية، و هذا بحسب ما ورد في تقريرها في أعقاب الجدل الذي أحاط بحملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي بكوسوفو، كما كان المحفز لإنشائها و تفويضها هو السؤال الذي وجهه " كوفي عنان" حول كيفية الردّ الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الانسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة، و قد وصفت اللجنة تفويضا على وجه التحديد بأنه : عموما من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية الانسان و السيادة، و أكثر تحديدا كمحاولة لتطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المهاترات و غالبا الشلل باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، و بخاصة من خلال الأمم المتحدة².

و في ديسمبر 2001 قدمت اللجنة المذكورة تقريرها النهائي و فيه وردت لأول مرة تسمية المسؤولية عن الحماية

La Responsabilité De Protéger و أصطلح على تسميتها بالرمز **R2P** ، و لقد كان على اللجنة أن تضمن في تقريرها ذلك إجابات عن جملة من التساؤلات التي طرحها الأمين العام للأمم المتحدة السيد " كوفي عنان" و كانت تتلخص في سؤال جوهري هو: متى يجب على المجموعة الدولية أن تتدخل في دولة ما لأغراض إنسانية ؟

¹ - محمد سحنون: جزائري الأصل رئيس مشارك، مستشار خاص للأمين العام للأمم المتحدة، و قد عمل من قبل مبعوثا خاصا للأمين العام في الصراع بين إثيوبيا و أرتيريا سنة 1999، و ممثلا خاص مشترك للأمم المتحدة و منظمة الوحدة الافريقية في منطقة البحيرات الكبرى في افريقيا، 1997 ممثلا خاص للأمين العام الصومال (مارس - أكتوبر 1992)، و كان أيضا عضوا في اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية (لجنة برونتلاند) و هو دبلوماسي عمل سفيرا لدى ألمانيا و فرنسا و الولايات المتحدة و المغرب و مندوبا دائما للجزائر بالأمم المتحدة في نيويورك، و عمل أيضا نائب الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية و الأمين العام لجامعة الدول العربية و هو حاليا يشغل مهمة المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

² - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، مرجع سابق ، ص 24.

الفرع الثاني: مستويات المسؤولية عن الحماية R2P:

كان هدف لجنة ICIS بلورة مفهوم واسع للتدخل الانساني، و صياغة توافق عالمي حول كيفية الرد من الانتهاكات الكبيرة و الممنهجة و المنظمة لحقوق الانسان، ف جاء في تقرير اللجنة أن السيادة تعد حجر الزاوية للأمم المتحدة، و أنه بالرغم من التحولات التي طرأت على ممارسة السيادة منذ انتهاء الحرب الباردة، فإنه يجب الاستمرار في حماية هذا المفهوم لذلك فإن السيادة تفترض مسؤولية مزدوجة : خارجيا على الدول احترام سيادة الدول الأخرى، أما داخليا فعلى الدول احترام حقوق و الكرامة الانسانية لمواطنيها. و تتضمن مسؤولية الحماية ثلاثة أنواع من المسؤولية بهدف المزوجة بين المساعدة و التدخل و إعادة البناء وفقا لما يلي:

أولا: مسؤولية الوقاية: La Responsabilité De Prévenir

كانت اللجنة قد فرقت بين نهج المسؤولية عن الحماية و بين التدخل الإنساني، و في نظرها فإن هذا الأخير يشتمل، سيما إن كان عسكرياً، على التدخل في موضع مكاني محدد، و زمني معلوم لحسم الموقف الذي يكون محله وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين من مذابح و مجازر و إبادات، و عادة ما يفنقر التدخل الإنساني إلى معالجة سابقة، و قائية كانت أو علاجية لجوهر المشكلة التي أدت إلى الوصول إلى إبادة المدنيين إلا في حالات نادرة كانت تعمد إليها الأمم المتحدة في البقاع التي وقعت فيها مثل تلك الكوارث لكنها كانت تفتقر إلى الجدية و الحزم. و كذلك افتقار الأمم المتحدة للخبرة حينها، فضلا عن هذا الترتيبات للمساعدات بغية النهوض بالدولة المنكوبة و تتبع حالات المدنيين المنكوبين¹.

و هذا ما أدى باللجنة إلى تتبع نهج المسؤولية عن الحماية إلى تتبع الأسلوب الوقائي الذي يكون بالبحث عن الأسباب التي أدت إلى وقوع هذه الكوارث و معالجتها جذريا، فالصراعات الداخلة خطر في نظر اللجنة و ليست شأنا داخليا للدولة لا يشغل بال

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني،

مرجع سابق ، ص 24.

المجموعة الدولية، فواجب على المجموعة الدولية لفت النظر إلى وجود هذه الصراعات، لأن السكوت و التغمضي عنها يؤدي إلى صدمات تنتهي بتعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أو أنتهاكات لحقوق الإنسان يصعب وقفها أو الحد منها¹.

و تجد الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و معها مجلس الأمن، قد اعتمدا خلال اجتماعات اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول سنة 2000 عدداً من القرارات التي تعترف بالدور الحيوي لكل أجهزة الامم المتحدة في منع وقوع صراعات و العمل على تجنبها، و قد أكد مجلس الأمن أهمية اتباع استراتيجيات وقائية فعالة و طويلة الأجل لمنع وقوع صراعات و العمل على تجنبها، و أكد مجلس الأمن على أهمية اتباع إجراءات وقائية طويلة الأمد لمنع وقوع النزاعات الداخلية بصورة خاصة².

الجديد الذي قدمته اللجنة المعنية بالتدخل في تقريرها هو وضع وسيلة الإنذار المبكر تحت ثلاث شروط لكي يكون فعالاً في منع نشوب الصراعات المسلحة، فالإنذار المبكر ينبغي أن يوفر المعرفة بمخاطر الوضع المرتبط به، و الشرط الثاني هو "العدّة الوقائية" التي توفر التدابير السياسية المتاحة لإحداث الفارق، أما الشرط الأخير فهو "الإرادة السياسية" فيجب توفر هذه الإرادة لتطبيق هذه التدابير³.

و اعتبرت اللجنة المعنية بالتدخل أن الوقاية هي أول أسس المسؤولية عن الحماية لم تقتصر على الانذار المبكر و شروطه فحسب بل أعطت بعداً آخر و قسمت مسؤوليته على عائق كل من الدولة المنكوبة من جهة، و المجتمع الدولي من جهة أخرى. فمسؤولية الدولة المنكوبة فيتوقع منها تفادي الوقوع في توترات داخلية من حرك شعبي ذي مطاب سياسية أو تنموية أو معيشية، و ذلك بتهيئة و توفير فرص عادلة لكافة المواطنين، و حسن الإدارة، و حماية حقوق الإنسان و كفالتها تشريعياً و تنظيمياً و

¹ - حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010/2009، ص 10.

² - مرجع سابق، ص 11.

³ - مجيد خضر أحمد السباعوي، زياد محمد حمود السباعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني،

مرجع سابق ، ص 25.

توزيع الموارد توزيعاً عادلاً. أما عن مسؤولية المجتمع الدولي الوقائية فهي الضمانات التي يقدمها لمواطني الدولة المنكوبة من التزامات و تعهدات بتهيئة الاستقرار و تفادي الصراعات، و يمكن أن يختلف الدعم و يتخذ أشكالاً عدة كالمساعدة على التنمية و تقديم جهود مهما كانت طبيعتها من شأنها أن تخفف التوتر و تحدّ من الصراعات الداخلية أو تساهم في معالجة الأسباب المؤدية لها. و إن الجهود الدولية في هذا المجال عديدة و مختلفة و أهمها دعم المبادرات المحلية بالنهوض بحسن الإدارة، أو بحقوق الإنسان، أو بسيادة القانون، أو تكون مساعي حميدة أو جهود وساطة و تشجيع الحوار أو التوفيق بين الطرفين المتصارعين و اتخاذ مواقف دبلوماسية و سياسية أحياناً تكون قاسية حيال هاته الأطراف لحملها على التراجع و الحوار¹.

و مع أن اللجنة اعترفت بأنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الاسباب الجذرية للنزاعات المسلحة أو على الأقل التفرقة بينها و بين الاسباب المباشرة لهذه النزاعات، إلا أن اللجنة المعنية و في تقريرها حددت أربع تدابير لمنع الاسباب الجذرية و المباشرة للنزاعات المسلحة، و صنفتها بحسب تصنيفات معينة و اعتبرت منها ما هو داخلي تتخذه الدولة بنفسها لحماية شعبها، و منها ما هو دولي منوط بالمجتمع الدولي و نستخلص هذه التدابير في ما يلي:

✓ **التدابير السياسية:** و هي مجموع القرارات التي تعمد إليها الدولة على المستوى السياسي بغية تفادي الخلافات المؤدية إلى الصراعات المسلحة كإقامة الديمقراطية، تكريس مبدأ التداول على السلطة، حماية الحريات و تدابير بناء الثقة بين المجتمعات المختلفة، حرية الصحافة، و غير ذلك مما يعزز من البناء السياسي و الديمقراطي داخل الدولة.

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني،

مرجع سابق ، ص 25.

✓ **التدابير الاقتصادية:** كذلك اعتبرت اللجنة أن من بين التدابير الرامية إلى تجنب أسباب الصراعات الداخلية ما هو ذو طابع اقتصادي، كمعالجة مسألة الحرمان الاقتصادي و تقديم مساعدات و التعاون لمعالجة الحرمان الاقتصادي و تكافؤ الفرص و توزيع الموارد، هذا من جانب الداخلي للدولة، أما على الصعيد الدولي مثل مساعدة الدول للدولة المنكوبة بتحسين شروط التبادل التجاري، و السماح لها بالوصول إلى الأسواق الخارجية، و تشجيع و تمويل الاستثمارات الدولية و تسهيلها. و يمكن أن تصل هذه التدابير الاقتصادية إلى الاغراءات و الوعود للحث على وقف الخلاف و الصراع الداخلي، و يمكن أن تُستخدَمَ هذه التدابير بشكل عكسي كجزاءات للدولة التي تتماهى في انتهاكات لحقوق الانسان أو التي ترفض الاعتراف بحماية و احترام حقوق الانسان، كسحب الاستثمارات و الدعم من صندوق النقد الدولي، أو وقف العمل بالاتفاقيات الاقتصادية¹.

✓ **التدابير القانونية:** اعتبرت اللجنة أن اتخاذ تدابير ذات طبيعة قانونية كذلك من شأنه أن يمنع الأسباب الجذرية لقيام الصراعات و النزاعات المسلحة، كتعزيز سيادة القانون و حماية جهاز العدالة و الفصل بين السلطات، و تقديم الدعم للمؤسسات و المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان. أما على الصعيد الدولي فنجد التحكيم الدولي أو القضاء الدولي بالرغم من أن هذه الخيارات غير متوفرة في بعض الدول لشأنها الداخلي.

✓ **التدابير العسكرية:** و تكمن هذه التدابير العسكرية في المبادرة إلى إدخال الاصلاحات اللازمة في المؤسسات العسكرية كتحسين تعليم و تدريب الجيش، و تقوية أليات السيطرة المدنية و إبعاد المؤسسة العسكرية عن الأمور السياسية، و تشجيع نظم مراقبة التسلح و نزع السلاح و عدم انتشاره، و منع الألغام الأرضية...²

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، مرجع سابق ، ص 25.

² - نفس المرجع، ص 26.

أما على الصعيد الدولي فنجد الوقائية من القوات الاممية لما يلعبه من دور في عدم الوقوع في الاشتباكات المسلحة و خروج الصراع من طابعه السياسي إلى صراع مسلح، و من شأنها كذلك المساعدة على وقف إطلاق النار.

ثانيا: مسؤولية الردّ **la Responsabilité De Réagir** :

عندما تفشل الاجراءات الوقائية في حل النزاع او احتوائه، و عندما تعجز الدولة أو لا تتوي القيام بحل النزاع، عندها يكون لازما اتخاذ الاجراءات التدخلية المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي، هذه الاجراءات الاكراهية يمكن أن تكون إما سياسية، أو اقتصادية، أو قضائية، و في الحالات القصوى تتطور على التدخل العسكري، بيد أن التدخل العسكري يجب أن يشكل استثناء لا قاعدة و "خيارا أخيرا" لوقف المجازر و الابدادة و التطهير العرقي، ففي هذه الحالات يكون التدخل مبرراً، سواء كانت الدولة هي المعتدي، او المتهمه بعدم التصرف، على أن يكون مجلس الامن هو الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ قرار التدخل، و أن يتمتع الاعضاء الدائمون عن استخدام "حق الفيتو" في حالات تشريع التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين، عندما لا تمس هذه التدخلات مصالحهم الحيوية¹.

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء **La Responsabilité De Reconstruire** :

بعد أن يتم التدخل العسكري، يجب أن يكون هناك التزام تام بالمساعدة في بناء سلام دائم، و قيام حكم رشيد، و تنمية مستدامة، هذا بالإضافة للعمل على تأمين السلامة العامة، الأمن و حماية الأقليات، و تأمين إعادة إدماج المتنازعين، أو حاملي السلاح بالمجتمع، و كل هذا يتطلب تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء ما تهدم، و إعادة اللاجئين، و الأهم من ذلك كله هو ما شددت عليه اللجنة، و هو أن ايقاف الانتهاكات لا يكفي، لأنه غالبا ما استطاع هؤلاء الافلات من العقاب بسبب فساد الأجهزة الامنية أو القضائية، لذلك يجب العمل على تفعيل العدالة داخل الدولة. و في حال لم تستطع الدولة القيام

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني،

مرجع سابق ، ص 26.

بمسئوليتها في توفير العدالة، فإنها تنتقل إلى المجتمع الدولي. و هذا المبدأ هو ما أطلق عليه فيما بعد " العدالة الانتقالية"¹.

- و لكن في الواقع أثرت احتجاجات حول ازدواجية المعايير الدولية حول التدخل أو عدم التدخل، فيمكن القول أن التدخل قد لا يتم تنظيمه في شكل معقول فلكل حالة تبريراتها و أن التدخل العسكري بموجب مسؤولية الحماية يختلف عن التدخل الإنساني، في كونها تعبر بوضوح عن معايير صنع القرار، بالتدخل الإنساني و أن هذا المعايير تعبر عن آراء مختلف المختصين في هذا المجال و تؤكد أن عدم القدرة على التدخل في حالة ما ينبغي إلا يستخدم كذريعة للتدخل في حالات أخرى و يقتصر استخدام القوة عن طريق التدخل وفقا لمسؤولية الحماية على حالات الخسائر الفعلية، أو الوشيكة في الأرواح على نطاق واسع و بالتالي لا يقصد بها أن تكون أداة لمنصرة حقوق الإنسان بل كونها من الانتهاكات الجسيمة، و بهذا الاتجاه فإن مبدأ مسؤولية الحماية سوف يكتسب الشرعية².

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية:

تقوم مسؤولية الحماية على أسس حتمية بأن الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة أفضل خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن مبدأ مسؤولية الحماية يشكك بهذه الحقيقة التقليدية لا بل ينقض (مبدأ عدم التدخل)، و لكن في المقابل فإن مسؤولية الحماية تقر و بنفس القدر بأن احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة في المآسي الانسانية، أي أن مسؤولية الحماية تتبنى وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفاتها المميزة المحددة، القدرة على توفير الحماية بدلا من السيطرة الاقليمية.

و يصف " فاييس" مسؤولية الحماية بأنها تضيف ركنا رابعا إلى أركان الدولة ذات السيادة و حسب ما تنص عليه معاهدة وستفاليا (الاقليم، الشعب، و النظام السياسي)

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني،

مرجع سابق ، ص 26.

² - مرجع سابق، ص 27.

فأضاف ركن احترام حقوق الانسان، فشمولية الحماية لا تزال محل سجال و نقاش بين المختصين، و عليه هناك ثلاث مجموعات متميزة من الآراء:

المعارضون: و هم اللذين يرون في فكرة العودة إلى الممارسات الشبه استعمارية تقسم العالم إلى عالم متحضر و آخر غير متحضر.

المشككون: و هم اللذين يشكّون في قدرة هذا المبدأ على حل المشاكل الأساسية للإرادة السياسية غير متكافئة.

المساندون: و هم اللذين يرون في مسؤولية الحماية خطوة واقعية و أساسية باتجاه اجماع عملي لتسوية المشاكل¹.

و في الواقع هناك الكثيرون يأملون بأن يقدم هذا المبدأ حلاً جديداً، فالمبدأ الأساسي الذي يعمل بموجبه مبدأ المسؤولية عم الحماية هو: أن الآلية التي تتبع هنا تقدم وعداً على نحو فعال لأضعف الناس و هذا الوعد هو ان المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكوماتهم، و من أجل ذلك صنفّت لجنة ICIS مسؤولية المنع و الرد الفعال و إعادة البناء بمعايير ثلاثة هب الانذار المبكر و أدوات مانعة و إرادة سياسية ، و أيضا ذهبت اللجنة في هذا المجال إلى القول بأن هناك مبادئ أساسية و احتياطية من أجل التدخل العسكري لتطبيق المسؤولية عن الحماية عندما تعجز دولة ما عن توفير تلك الحماية²:

¹ - مجيد خضر أحمد السبعاعي، زياد محمد حمود السبعاعي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، مرجع سابق ، ص 46.

² - ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 91 العدد 876 ، ديسمبر 2009، ص 168.

الفرع الأول: المعايير الأساسية للمسؤولية عن الحماية:

1- الإذن الصحيح L' autorité Appropriée:

رتبت اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول معايير تطبيق التدخل العسكري في إطار مسؤولية الردّ، فجعلت هذا المعيار أولها، فالتدخل الانساني الذي سيتم تنفيذه في إطار المسؤولية عن الحماية يجب أن يكون مبرراً و شرعياً في حصوله على الإذن الصحيح من الجهة المؤهلة بذلك، و هنا نتجه نحو نقطتين منفصلتين كان لهما تأثير على موضوع شرعية التدخل في إطار المسؤولية عن الحماية:¹

✓ الأولى تكمن في التدخل الذي لجأ إليه حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 فالحالة المزرية التي كان عليها المدنيون الألبان بتعرضهم للإبادة الجماعية مما أدى بهم إلى النزوح و الهجرة، حينها لم يستطع مجلس الامن أن يأذن بالتدخل الانساني مع استعداد حلف الناتو لهذه العملية من الأساس، و ما يحتاج إلا إلى قرار المجلس بالترخيص، و لكن بالانسداد الحاصل بالمجلس لم بفعل ذلك، فما كان على الناتو إلا التحرك من دون انتظار موافقة المجلس لوقف المجازر و الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الصرب في حق المدنيين الألبان، و كان ذلك سببا لنقاشات مسهبة ما بين مؤيد و رافض للتدخل، فالأخير استند لافتقار الناتو للشرعية و موافقة المجلس، بالرغم من محاولة الفرنسي " جاك شيراك" أن يبرر التدخل بحجة حماية الأرواح البشرية و نفسه ممثل هولندا لدى مجلس الأمن بأن الشرعية و القانون الدولي لا ينطلقان دائما من الأمم المتحدة.²

✓ أما النقطة الثانية فهي تتعلق بما جاء في المادة (4) من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي المعتمد عام 2000، من ردود أفعال فقهية و سياسية، فهذه المادة تنص في أحد

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، مرجع سابق ، ص 45

² - ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، مرجع سابق ، ص 169.

بنودها على " حق الاتحاد في التدخل في شؤون دولة عضو طبقا لقرار المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الانسانية". و بالقدر الذي اهتمت اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول بالاعتناء بتفاصيل المسؤولية عن الحماية و اختيارها كبديل عن التدخل الانساني، فإنها أسهبت في شرح موضوع و معيار الاذن الصحيح الذي يسمح للمجموعة الدولية بالتدخل عسكريا في دولة بقصد حماية حقوق الإنسان، و نجد هنا أن اللجنة الدولية رفضت أي إذن لإطلاق هكذا عملية إلا بعد الإذن الصريح لمجلس الأمن، عدا ذلك فلا يحق لأي جهة كانت أن تأذن أو ترخص بالتدخل الانساني في مكان ما.

و قد رسمت اللجنة جميع الأبعاد و التدابير التي يتعين اتخاذها حين تقرر المجموعة الدولية أو بعضها إجراء التدخل الانساني استجابة لحقوق الانسان، فهي قررت في جميع الحالات طلب الاذن من مجلس الأمن قبل القيام بأي تدخل عسكري و على الذين يقررون هذا الاجراء أن يقدموا طلبا رسميا إلى المجلس للحصول على الإذن، و أن يطلبوا من الأمين العام أن يثيرها بحسب نص المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة¹. و كذلك اللجنة لم تستبعد لجوء التنظيمات و الوكالات الاقليمية إلى الخيار العسكري بالتدخل في بؤرة التوتر القريبة إذا كانت الحالات مستعصية و بالغة الخطورة تهدد بالسلم و الأمن الدوليين، كما حصل في كوسوفو 1999، فكما لا يحق للجمعية العامة أن تقف موقف متفرج في كذا حالات، في انتظار أن يأذن مجلس الأمن بالتدخل العسكري، مع أن هذا الأخير لا يستطيع ذلك لمانع فيه كعدم توافق آراء أعضائه الدائمين أو استخدام حق الفيتو، فعلى التنظيمات و الوكالات الاقليمية أن تبادر لمواجهة هذه الاجراءات لمواجهة المواقف المعقدة².

¹ - المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة: للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين.

² - ايف ماسينغهام : التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، مرجع سابق ، ص 169.

فالترتيبات الاقليمية بالغة الأهمية و لا يمكن استبعادها في الممارسة الدولية لقيمتها العملية التي تفوق أحيانا ما يقوم به مجلس الامن لمواجهة الأوضاع البالغة السوء و الخطورة، فالنزاعات المسلحة و ما ينجر عنها من كوارث بشرية تمس بالدرجة الأولى دول الجوار كالنزوح و الهجر و أحيانا انتقال النزاع المسلح إلى أراضي دول الجوار، و لأجل ذلك فضلت اللجنة المستقلة المعنية بالتدخل و سيادة الدول أن تعتمد إلى اختيار المنظمات الاقليمية كبديل ثاني لمجلس الأمن لما تكتسبه من معرفة بالجهات الفاعلة و المصلحة الكبيرة لديها للإشراف على السلم و الأمن الدوليين.

2- القضية العادلة Une Juste Cause¹:

هذا المعيار الثاني الذي اعتمده اللجنة المستقلة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، و هو يعني تحديد مختلف الظروف التي تستوجب تنفيذ التدخل العسكري في اطار مسؤولية الردّ تحديداً.

و كانت اللجنة أن تحتاط من هذه المسألة جيداً حتى لا تستغل حماية حقوق الإنسان في تنفيذ تدخلات عسكرية لتحقيق أهداف خاصة، فهي قد جعلت من الظروف التي تستدعي التدخل العسكري، في إطار مسؤولية الردّ محددة إلى أبعد الحدود، فضلا عن فصلها عن بعض حالات التشابه التي يمكن أن يُستخدم فيها التدخل العسكري و استعمال القوة كذلك، لكن اللجنة فرقت بين هذه الحالات و بين مفهوم الردّ العسكري في إطار المسؤولية عن الحماية و ذلك لتحصر هذه الأخيرة في نطاق ضيق و واضح.²

و يجب أن تكون هناك حالتين حتى تكون بمثابة دافعا للتدخل العسكري الانساني: كالخسارة الفعلية للحياة على نطاق واسع أو متوقع، و التطهير العرقي الفعلي أو المتوقع، إلا إذا كان المجتمع الدولي راض بالانتظار حتى يحدث القتل على نطاق واسع أو التطهير العرقي يجري بالفعل، و أن المجتمع الدولي يجب أن يكون قادرا على العمل إذا

¹ - مجيد خضر أحمد السبعاعي، زياد محمد حمود السبعاعي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني،

مرجع سابق ، ص 46.

² كيف ماسينغهام: التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مرجع سابق ، ص 170.

كان هناك دليل معقول أن هذا سيحدث. فالتطهير العرقي لا ينبغي أن يقتصر على حالات الإبادة الجماعية، فالمجتمع الدولي لا يحتاج لخلاف حول ما إذا كان هناك لتدمير جماعة عرقية أو دينية، فإنه يحتاج فقط إلى النظر في حجم الخسائر بالأرواح و عما إذا كان يمكن للدولة أن تعمل على حماية مواطنيها. و من المحتمل أن يكون عدد من السكان في خطر المجاعة الجماعية بسبب انهيار الدولة (كما هو الحال بالصومال) . أو أن تكون من المحتمل الوقوع و الدولة لا تستطيع حماية مواطنيها، و إن أي من هذه الحالات تُعد قضية عادلة ستلبي المعايير الخاصة بالتدخل¹.

الفرع الثاني: المعايير الاحتياطية للمسؤولية عن الحماية

أولاً: السلطة المختصة أو المتناسبة:

الأمم المتحدة هي المؤسسة التي تفاوض أعضاء النظام الدولي على القواعد و المعايير التي تحكم المجتمع الدولي، سلطة الأمم المتحدة لا تكمن في قوتها القسرية، و لكن في شرعيتها لذلك فمن المنطقي أن الأمم المتحدة و تحديداً مجلس الأمن ينبغي أن يكون في المقام الأول للحصول على سلطة التدخل الانساني. و المشكلة هي أن تاريخ مجلس الأمن في هذا المجال لا يصل إلى الكمال في قضايا التدخل الانساني، فإنه لم يتصرف على نحو فعال بسبب تعارض و تنازع المصالح بين الدول في كثير من الأحيان². فالسلطات و الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم تجعله قادراً على التصرف كجهاز أو كسلطة بوليس دولي من الناحية الفعلية في حالة توافر شرط واحد و هو حدوث توافق بين الدول الكبرى الأعضاء الدائمين فيه³.

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، مرجع سابق ، ص 46.

² - مرجع سابق ، ص 47.

³ - حسن نافعة: دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل متغيرات الدولية الراهنة، ضمن الأمم المتحدة ضرورات و الاصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 108.

و يشير هذا المبدأ إلى الهيئة أو السلطة التي ينبغي لها أن تأذن للقيام بأي تدخل، و تم اقتراح ثلاث جهات مختصة: هي مجلس الأمن ، و الجمعية العامة، و المنظمات الاقليمية. ففي ظل تنازع المصالح بين الدول في مجلس الأمن حيال قضايا التدخل الانساني، نجد حالة الضعف من جانب المجلس، مما تبرز هنا أهمية دور كل من الجمعية العامة و المنظمات الاقليمية في هذا المجال¹.

ثانياً: النية الحسنة أو السليمة *Bonne Intention*:²

أياً كانت دوافع الدولة في التدخل في الأزمة الإنسانية في دولة ما، و القصد الوحيد الذي يُعتبر مبرر في هذه الحالة هو نية تجنب المعاناة البشرية. و لكن السؤال هو كيفية التأكد من أن الدولة لديها نية حسنة ؟

على ذلك فالتدخل العسكري يجب أن يحدث دائماً على أساس جماعي أو متعدد الأطراف، و إن تقييم ما إذا كان الناس بحاجة دعم التدخل للحماية، فإلى أي مدى تكون البلدان الأخرى في المنطقة الداعمة و ما إذا كانت قد أخذت آرائهم في الاعتبار؟ و هذا لا يعني أن الدول لا يمكن أن تشارك في التدخل الانساني إلا إذا كان الغرض واضح تماماً، إذ في الواقع العملي و في كثير من الأحيان تختلط الدوافع. و بالنظر إلى أن التدخلات العسكرية مكلفة " من حيث الموارد و الأرواح" ، يكون من السهل للبلدان التي تشارك في التدخل تبرير هذا التدخل إلى شعوبها إذا كانت هناك أسباب متعددة للتدخل، و مع ذلك فإن النية الوحيدة التي قد تبرر التدخل ممكن أن تكون لتخفيف الكارثة.

و المحصلة النهائية هي أن يكون الغرض الأساسي من التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية و منع حدوثها، فالقصد الوحيد الذي يبرر الموقف كله هو تجنب المعاناة البشرية و منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة و لربما تتوضح هذه النية السليمة أو الصادقة

¹ - ايف ماسينغهام: التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مرجع سابق ، ص 170.

² - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني،

مرجع سابق ، ص 48.

عندما يكون التدخل جماعي أو متعدد الاطراف دون أن يجنب ذلك خلط الدوافع و النية في الواقع العملي عند حالات التدخل، و منها اسقاط نظام سياسي معين لأجل الإسقاط فقط و ليس لسبب مشروع¹.

ثالثاً الخيار أو الملاذ الأخير **Dernier Recours**:

و يعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث جميع الوسائل غير العسكرية لمنع المعاناة الانسانية و الانتهاكات، و يحدد هذا الأمر أيضا على أنه لا يعني أن المجتمع الدولي أن يكون قد جرب أولا كل خيار من الخيارات المتاحة غير العسكرية، بل يجب أن يكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد و في ظل الظروف أنه لو جرت محاولة القيام بالإجراء لما كان أن ينجح².

و في الحالة التي تكون فيها الأزمة في شكل صراع بين دولة و أقلية، فانه يتعين في البداية تحفيز الطرفين على التفاوض، و من خلال التجارب الأممية فإن وقف إطلاق النار هو العنصر الأول الذي يجب الاتفاق بشأنه تحت الرعاية الأممية قبل المباشرة في المفاوضات، و هنا يكون نشر قوات حفظ السلام الدولية و المراقبة وسيلة لا غنى عنها للابتعاد عن المواجهات العسكرية في انتظار التوصل لحلول. و مع ذلك لا يمكن استبعاد التدخل العسكري حتى في مثل هذه الحالة و ذلك إذا فشلت محاولات جرت بحسن نية لإيجاد حل وسط بسبب عناد أحد الطرفين أو كليهما و اندلعت أعمال عنف على نطاق واسع أو أوشكت أن تندلع³.

رابعا الوسائل التناسبية **Proportionnalité Des Moyens**:

التناسب هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي للجوء إلى القوة، و يعني أن شدة و حجم و قوة التدخل العسكري يجب أن تكون بالقدر الضروري لتفادي الأزمة و منع المعاناة، و أن يتناسب التدخل مع الهدف المعلن و تأتي على مستوى القدر المطلوب من استخدام

¹ - مجيد خضر أحمد السبعائي، زياد محمد حمود السبعائي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني مرجع سابق ، ص 48.

² - نفس المرجع: ص 48.

³ - ايف ماسينغهام: التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مرجع سابق ، ص 172.

القوة. و ان حجم و مدة و شدة التدخل يجب أن تكون فقط بقدر ما هو ضروري لتفادي الأزمة، و ينبغي أن يتناسب التدخل مع الهدف المعلن، و متماشياً مع حجم المشكلة، و يقلل من آثار النظام السياسي و ألا يذهب أبعد من ذلك الغرض في التدخل¹. و نظراً لتعلق المسألة بالتدخل العسكري لا بد من مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل القوات المتدخلة، و هذا التدخل موجه على ناحية ضيقة من القتال في حرباً شاملة.

خامساً: الاحتمالات المعقولة **Perspectives Raisonnables**:

يجب أن تكون هناك فرصة معقولة و جدوى من التدخل في وقف أو منع المعاناة البشرية و تفادي الانتهاكات من أجل تبرير التدخل، بل أكثر من ذلك فنتائج التدخل يجب ألا تكون أسوأ من عواقب عدم التدخل و التقاعس عن العمل. فإذا كان من المرجح أن تزيد الأمور سوءاً بالتدخل، فلا ينبغي أن يتم ذلك، و لكن مع هذا ورداً على احتجاج الازدواجية في المعايير و التعارض الدولي فيمكن القول أن التدخلات قد لا يتم تنظيمها بشكل معقول فلكل حالة ما يبررها.

و فضلاً عن المعيار المقدم أضافت اللجنة المعنية بالتدخل معياراً جزئياً و هو عدم تبرير اللجوء إلى الخيار العسكري و التدخل ضد إحدى الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الامن حتى في الحالة التي تشهد فيها فظائع و انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، بل وقد وسّعت اللجنة من ذلك و فضلت عدم اللجوء إلى التدخل العسكري حتى في الدول العظمى الأخرى غير الدول الخمس المذكورة، مفضلة مواجهة الوضع في مثل هذه الدول بإعمال مختلف الجزاءات الأخرى و بالعمل الجماعي ضدها كجزء من مسؤولية الحماية لما في ذلك من احتمالات نجاح معقولة بموجب هذا الأسلوب السلمي، و لِمَا يمكن أن يجلبه الخيار العسكري مع هذه الدول من عواقب اسوء و من دمار على المنطقة ككل بما يجعل من السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر².

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مرجع سابق ، ص 49.

² - مسؤولية الحماية : تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ص 42.

على هذا لا يعني قياساً أنه لا يمكن اللجوء إلى الخيار العسكري إطلاقاً و في جميع الحالات، و لكن يجب النظر في ظروف كل حالة على حدة، مع التسليم بأن الخيار العسكري هو الخيار الأثقل، و أن اللجوء إليه بعيد غلى أبعد حدود.

المبحث الثاني: اعتماد المسؤولية عن الحماية و أثره على سيادة الدول :

في ظل الاهتمام الدولي لحماية حقوق الانسان و علاقته بسيادة الدول و اعتماد نهج المسؤولية عن الحماية كمبدأ عالمي كان من الضروري تنظيمه و اقراره من طرف مؤسسات الأمم المتحدة بعيداً عن مبدأ السيادة التقليدي للوصول لحماية و صون الانسان. و سنناقش هذا المبحث بالمطلب الأول : اعتماد المسؤولية عن الحماية و أثره على سيادة الدول و في المطلب الثاني: مستقبل السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان

المطلب الأول: تنظيم الأمم المتحدة و مجلس الامن لمسؤولية عن الحماية¹

تقوم مسؤولية عن الحماية على قرار متعدد الأطراف، يقضي بأن كل دولة مطالبة بحماية مواطنيها من الابادة الجماعية و من جرائم الحرب و التطهير العرقي و من الجرائم ضد الانسانية، و إذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا تريد حماية مواطنيها فعندئذ يحق للمجتمع الدولي التدخل و إذا اقتضت الضرورة بقوة السلاح.

لقد ظهر مبدأ المسؤولية عن الحماية نتيجة فشل عمليات حفظ السلام في كل من رواندا و البوسنة، حيث وقف في التسعينات أفراد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يشاهدون المدنيين يذبحون أمام أعينهم و لم تكن قوات حفظ السلام هذه حاصلة على تفويض لحماية المدنيين و التدخل لحمايتهم.

من هنا، عملت الأمم المتحدة على تطوير و توسيع مفهوم المسؤولية عن الحماية ليشمل حالات عديدة كالتدخل لمنع جريمة الابادة الجماعية، و التدخل لتقديم المساعدات

¹ - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني

الانسانية، و السعي من أجل احترام حقوق الانسان في أي مكان، و التدخل لوقف انتهاكات القانون الدولي الانساني في حالة النزاعات المسلحة و التدخل لحماية الاقليات.

الفرع الأول: اقرار مسؤولية عن الحماية في الأمم المتحدة¹

تفاوت ردود الفعل الدولية على التقرير المذكور أنفا. الولايات المتحدة، و دول الاتحاد الاوربي، و دول أوروبا الشرقية، بالإضافة على بعض الدول الافريقية كانت من داعمي هذا التقرير. لكن الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا، الهند جنوب إفريقيا، دول أمريكا اللاتينية كانت أكثر تشاؤما حياله و اشترطت أن يكون تطبيق ما ورد في المشروع مشروطا باستشارة الدول و موافقتها المسبق، كما اشترط تمثيلا أوسع للدول في مجلس الأمن - صاحب السلطة بالتدخل - و أعلنت الكثير من دول الشرق الأوسط و آسيا، بالإضافة إلى روسيا و الصين، أنها ضد أي اضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الانسان.

أولا: اقرار أمناء الأمم المتحدة²:

لقد تيقن أمناء العموم في منظمة الأمم المتحدة، و منذ انهيار الاتحاد السوفياتي السابق من أن اعتماد الآليات العادية لحقوق الانسان لا يمكن أن يفضي إلى نتائج محمودة لوقف الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق. فنجد أن الأمين العام الأسبق "بيريز دي كوبيار"³ في تقريره السنوي الصادر في 16 سبتمبر 1991 أكد : أن حماية حقوق الانسان تشكل

¹ - مجيد خضر أحمد السبعواوي، زياد محمد حمود السبعواوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني ، مرجع سابق ، ص 35.

² - نفس المرجع ،ص35.

³ - بيريز دي كوبيار 1920-2020 ولد في ليماء، بيرو، في 19 جويلية 1920. محام ودبلوماسي بيروفي متمرس كان الأمين العام الخامس للأمم المتحدة لفترتين متتاليتين من 1 يناير 1982 إلى 1 يناير 1992. دخل المنافسة على رئاسة بيرو في عام 1995 وخسر لها لصالح ألبرتو فوجيموري، والتي استقال منها فوجيموري لاحقا بسبب اتهامات بالفساد. تولى منصب رئيس مجلس وزراء البيرو الثامن والعشرون ووزير الخارجية للفترة من 22 نوفمبر 2000 إلى 28 يوليو 2001. في سبتمبر 2004 استقال من منصبه كسفير لبيرو في فرنسا، حيث كان يقيم سابقاً. وكان عضواً في نادي مدريد، وهي مجموعة تضم أكثر من 100 من رؤساء الدول السابقين ورؤساء وزراء الدول الديمقراطية، والتي تعمل على تعزيز الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. توفي في 4 من مارس 2020 عن عمر 100 عام بعد صراعه مع المرض.

إحدى أهم الدعامات الأساسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و أن مبدأ عدم التدخل لا يمكن عده حاجزا واقياً، يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، و أن المسألة ليست مسألة الحق في التدخل و إنما واجب الدول مجتمعة لتحقيق الاغاثة و الانصاف في حالات الطوارئ التي تمس حقوق الانسان. فانتهاكات حقوق الانسان تعرض السلم للخطر. بالإضافة إلى ذلك يؤدي تجاهل السيادة إلى الفوضى.

أما الأمين العام الاسبق "بترس بطرس غالي" ¹ فقد عزز هذا التوجه من خلال تقاريره و مقالاته و التي من أهمها تقرير خطة للسلم التي أعدها بناء على طلب مجلس الأمن و الذي ضمنه عدد من المقترحات الجديدة لتوسيع مسؤوليات الأم المتحدة في ميدان التدخل الانساني لحفظ السلم. حيث جاء في تقريره المذكور: أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تنطبق على الواقع، و مهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر، و ايجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الرشيد و متطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم، فالتجارة و الاتصالات و الأمور البيئية تتحدى الحدود الادارية، بينما يبقى الأفراد داخل تلك الحدود، يقومون بتولي مسؤوليات حياتهم الاقتصادية، و السياسية، و الاجتماعية.

و في عام 2003 شكل الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" لجنة من المتخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و لتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها.²

¹ - بطرس بطرس غالي من مواليد 14 نوفمبر 1922 وتوفي في 16 فبراير 2016 كان دبلوماسي مصري و الأمين العام السادس للأمم المتحدة للأعوام 1996 - 1992 م. أكاديمي و نائب وزارة الخارجية المصرية السابق، بطرس غالي أشرف على الأمم المتحدة في وقت تناولت فيه العديد من الأزمات العالمية، بما في ذلك تفكك يوغوسلافيا و الإبادة الجماعية في رواندا ثم كان أول أمين عام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في الفترة من 16 نوفمبر 1997 إلى 31 ديسمبر 2002.

² - مجيد خضر أحمد السباعوي، زياد محمد حمود السباعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، مرجع سابق ، ص 36.

ثانياً: الاقرار في تقرير عالم أكثر أمناً¹:

أقر تقرير عالم أكثر أمناً : مسؤوليتنا المشتركة ، الصادر 2004 ، بلغة صريحة و واضحة مبدأ السيادة كمسؤولية كما أقرته اللجنة ICIS و قد جاء في التقرير ما يلي: " عندما توقع الدول ميثاق الأمم المتحدة، فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة، و لكنها تقبل أيضاً مسؤوليتها، و مهما تكن التصورات التي سادت عندما أدت اتفاقية " وستاليا" إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاهية شعبه، و الوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. لكن التاريخ يعلمنا جميعاً بجلاء أنه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن، أو ستكون مستعدة دائماً للوفاء بمسؤوليتها اتجاه شعبها، و تجنب إلحاق الضرر بجيرانها، و في ظل تلك الظروف فإن مبادئ الأمن الجامعي تعني أن جزء من تلك المسؤوليات سيضطلع به المجتمع الدولي، الذي يتصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان، من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية حسب ما يكون الحال².

و قد استخدم التقرير بعض المقاطع التي تطابقت كلياً مع تقرير لجنة ICIS، و تبني ما جاء فيه من مفاهيم حول السيادة و التدخل. ففي تحديد الجهة المخولة باتخاذ قرار التدخل و تفويضه، وافق تقرير الأمم المتحدة على ما جاء في تقرير لجنة ICIS بأن مجلس الأمن هو السلطة الوحيدة المخولة بهذا الموضوع. و في فقرة أخرى رأى التقرير أن المسألة لا ينظر إليها من ناحية حق التدخل بل من وجهة نظر " المسؤولية عن الحماية". و يخلص التقرير إلى تأييد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن - بموجب الفصل السابع- بأن يأذن بالتدخل العسكري كماًذ أخير، عند حدوث إبادة جماعية، أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث

¹ - عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى الذي ناقشته و اقرته الجمعية العامة للأمم

المتحدة في دورتها 59 في ديسمبر 2004 و الذي جاء متبنياً لمفهوم المسؤولية عن الحماية كما حددته لجنة ICIS.

² - مجيد خضر أحمد السباعوي، زياد محمد حمود السباعوي، مرجع سابق ، ص 37.

تطهير عرقي، أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها¹.

ثالثاً: الاقرار في تقرير " في جو من الحرية أفسح"²

في عام 2005 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي بعنوان " في جو من الحرية أفسح" نحو تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الانسان للجميع، و فيه اعتبر " كوفي عنان" أنه بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة نظم الدول السيدة لكنها أنشأت لتخدم حاجات و آمال الشعوب في كل مكان. و فيما يشبه التذكير و الاستعادة للمبادئ الوقائية التي اقترحتها لجنة ICIS في تقريرها توجه الأمين العام إلى أعضاء مجلس الأمن بالقول: ينبغي للمجلس عند نظره فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، و مشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح، و إمكانية النجاح بشكل معقول في وقت التهديد باللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة، و تناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح، و وجود حظوظ معقولة للنجاح، و بتعبير واضح و صريح فقد أيد الأمين العام " كوفي عنان" بقوة عندما ذكر مبدأ مسؤولية عن الحماية و إعادة التذكير بمعاني و مقتضيات هذا المفهوم³.

¹ - مجيد خضر أحمد السبعاعي، زياد محمد حمود السبعاعي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، مرجع سابق ، ص 37.

² - نفس المرجع ، ص 38

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة المؤرخ في 21 مارس 2005 بعنوان في جو من الحرية أفسح ، صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الانسان للجميع ، . الوثيقة رقم (A/59/2005)، الفقرة: 135، ص 50.

رابعاً: الاقرار في القمة العالمية 2005¹:

خلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية انقسمت الدول إلى ثلاث تيارات ، تراوحت بين مؤيد لتبني مفهوم المسؤولية، و موافق على طرحة للنقاش، و معترض كلياً عليه. و تقدم ممثلو 38 دولة اقتراح لمجلس الأمن بتبني مفهوم المسؤولية عن الحماية كما ورد في تقرير الأمين العام لكن الاعتراض من دول الشرق الأوسط و روسيا كان قويا جداً. و بالرغم من تأييد كثير من ممثلي الدول على مفهوم المسؤولية كما طرحه تقرير الأمين العام التحضيري للقمة العالمية، و تأييده من قبل الكثير من المفكرين و العلماء و خبراء الأمم المتحدة فإن " القمة العالمية" المنعقدة عام 2005 لم تتمكن من اقراره كما هو بجميع مستلزماته. فاعتراض الدول الافريقية و دول أمريكا اللاتينية، خلال مناقشة تصديق على مبدأ المسؤولية عن الحماية عطل اقراره و إدراجه كما هو بجميع المعايير في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

و بسبب الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم " المسؤولية" بعد تعديلات على النصوص الأساسية الواردة، و ذلك من خلال تعبيرات وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين و المعترضين، فأقرت مبدأ المسؤولية عن الحماية لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها لجنة ICIS كاشتراط عدم استخدام حق " الفيتو" في مجلس الأمن و توسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الانسان، لكن المؤتمر التاريخي الضخم الذي ضم قادة دول العالم استطاع اقرار مبدأ المسؤولية في حماية الشعوب في جرائم دولية أربع هي²: جرائم الابادة. جرائم التطهير العرقي. جرائم الحرب. جريمة ضد الانسانية.

و قد أقر تقرير نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 مبدأ السيادة كمسؤولية ف جاء فيه التأكيد على احترام حقوق الانسان كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، و إعلان مسؤولية الدول

¹ - شكل المؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ثاني أكبر مؤتمر عالمي بعد مؤتمر الألفية المنعقد في الفترة ما بين 6-8 سبتمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك لمواجهة تحديات القرن الواحد و العشرين

² - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني،

الأعضاء في حماية مواطنيها من الإبادة و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الانسانية. كما تضمن مسؤولية الأمم المتحدة في حماية المجتمعات، من خلال العمل الجماعي لمجلس الامن، لكن التقرير استدرك فقال: أن تفويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن كردّ على الإبادة و التطهير العرقي يجب أن يدرس كل حالة على حدة و قد وقّع القادة المجتمعون في القمة العالمية 2005 تعهدا بخصوص مبدأ المسؤولية عن الحماية أدرج بنود ثلاثة¹ :

1- البند 138: الذي تضمن عبارة إننا نقبل المسؤولية، و سوف نتصرف على أساسها.

2- البند 139: الذي تضمن تعهدا من قبل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة بالمسؤولية في استخدام جميع الوسائل الممكنة من دبلوماسية و إنسانية، لحماية الشعوب من الجرائم الأربع المتفق عليها.

3- البند 140: الذي تضمن دعم جهود اقرار اتفاقية مكافحة الإبادة.

الفرع الثاني: إقرار مجلس الامن لمبدأ المسؤولية عن الحماية²

بعد إقراره في القمة العالمية، كان على مبدأ المسؤولية عن الحماية R2P أن ينتظر حتى سنة 2006، لكي يرد في أول نص قرار صادر عن مجلس الأمن. فقد ورد المبدأ كنص في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار في مجلس الامن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. و بعد تأخير دام أشهر بسبب الانقسام في مجلس الامن صدر القرار (1675)/2006، الذي تضمن مبدأ المسؤولية. و يمكن أن نلخص تحرك مجلس الأمن في إطار نهج المسؤولية عن الحماية فيما يلي :

¹ - الوثيقة النهائية لنتائج المؤتمر القمة العالمي 2005 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (60/1)، (د.60) بتاريخ 24 أكتوبر 2005، الوثيقة رقم (A/RES/60/1) الفقرات 138-139 الواردة تحت عنوان : المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ص 41.

² - مجيد خضر أحمد السباعوي، زياد محمد حمود السباعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني

،مرجع سابق ، ص 40.

أولاً: التدخل في دارفور:

يعتبر القرار رقم (1706) المؤرخ في 31 أوت 2006، الوثيقة رقم (S/RES/1706.2006) أول قرار يصدره مجلس الأمن في إطار تلك الترتيبات العملية انطلاقاً من نهج المسؤولية عن الحماية، فبناءً على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن عن دارفور بتاريخ : 28 جويلية 2006 الوثيقة رقم (S/2006/591) تحدث الأمين العام عن الوضع الكارثي الذي يخضع له المدنيون في ذلك الاقليم و ما يقع عليهم من مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الانسانية، و طلب على إثر ذلك مجلس الأمن تعزيز بعثة الاتحاد الافريقي في دارفور بتوزيع قوة أممية في المنطقة للمساهمة في حماية المدنيين مما يتعرضون له¹.

و استجابة لذلك أصدر المجلس قراره رقم (1706) سابق الذكر و فيه أشار إلى بعض قراراته المرجعية بشأن حماية المدنيين و الأطفال في زمن الصراعات المسلحة، غير أن الأهم هو أن المجلس استند في هذا القرار إلى البندين (138) (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، باعتبارها المرجع الرئيسي لنهج المسؤولية عن الحماية، و بعد أن كرر إدانته القوية لجميع انتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني، و اعتبر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديداً للأمن و السلم الدوليين، أمر المجلس بتوزيع قوة أممية إلى السودان للانتشار في دارفور. و بذلك كان تحرك مجلس الأمن و لأول مرة بناء على ترتيبات اتخذها في إطار المسؤولية عن الحماية ، سيما ما يتعلق منها بمرحلة إعادة البناء التي تعتبر مرحلة مهمة تعقب مرحلة الرد و التدخل العسكري في إطار نهج المسؤولية عن الحماية.

¹ - وصول البعثة الاممية التي أمر مجلس الأمن بنشرها في دارفور إلى 17300 من العسكريين، و 3300 عنصر مدني، القرار رقم 1706 المؤرخ في 31 أوت 2006 الوثيقة رقم (S/RES/1706.2006) ، ص 4.

- الاخفاقات المسجلة في إطار عملية الانذار المبكر (دارفور) :

إن الوقاية في مفهومها النظري تعني التنبؤ و التوقع و التحرر بسرعة لدرء الكارثة قبل أن تقع و غالبا ما يتجاهل اللذين يركزون على الأسباب هذه الحقيقة، فالوقاية تواجه بمشكلة بناء المجتمع و الجدوى العملية لهذه الاستراتيجية، فالمفهوم الوقائي عندما يستخدم كأداة فإنه يجب أن يضع في الحسبان الوسيلة التي تدافع بها السلطة عن مصالحها، و بالتالي مدى القابلية في استخدام الأسلوب الوقائي في ظل البيئات الحالية للمجتمع الدولي¹.

إن محنة الأقليات في دارفور و ظروف الصراع واسع النطاق كانت معروفة للفاعلين الدوليين، و السودانيين فقد حذرت جماعة الأقليات على سبيل المثال عام 1995 من الموقف المتوتر في دارفور خاصة. لكن في النهاية فشل المجتمع الدولي في اتخاذ إجرائي مبكر لدعم التصالح على المستوى القاعدي، في الوقت الذي كانت فيه الخرطوم منفتحة للتدخلات التوافقية، فالمنع الاجرائي يتطلب الاهتمام الملح بدارفور باداء بتقصي الحقائق و المراقبة و لكن المداخل الأساسية اللازمة للتدخل بالمنع المبكر، لم تكن واضحة للعيان و بالتالي لم يؤخذ بها، و لم تندمج المعلومات المتاحة في تحليل متكامل لإيجاد آلية للإنذار المبكر المؤسس مثل الفريق الإطاري للإنذار المبكر بالمراكز الرئيسية للأمم المتحدة².

فالإنذار المبكر يحتاج إلى قاعدة استراتيجية عريضة للتنمية طويلة الأمد تهدف إلى القضاء على الفقر و إرساء قواعد الديمقراطية السلمية، و احترام حقوق الانسان، و دعم القدرات التي تحافظ على البيئة الطبيعية، ففي الحالات التي يحدث فيها الضرر باستخدام للسكان أو لجزء منهم في منطقة ما ، فإنه يصعب تفادي النزاع و عند هذا المنعطف

¹ - محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، دراسة نقدية و تحليلية، الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام، دار هومة، الجزائر 2003، ص 334.

² - نفس المرجع، ص 335.

الخطير يصبح المسؤولون عن الوضع الذي يحتاج إلى السيطرة عليه هم اللاعبون الرئيسيون.

و ليس هم ضحايا النزاع، و يترك ضحايا النزاع الذين اهدرت حقوقهم الانسانية أمام خيار لا بديل له و هو استخدام العنف كأخر خيار يمكن اللجوء إليه حتى يجبروا الطرف الآخر على تغيير الوضع لصالحهم¹.

بمعنى آخر يجب أن يعمل الانذار المبكر و الوقاية بالدرجة نفسها على خدمة حاجات السكان و حماية حقوقهم، و ليس العمل على اقرار الوضع القائم، أو الابقاء على شكل السلطة الموجودة و تشريعاتها، أو الهياكل القائمة و قد يكون تصور اجراء من هذا النوع ضربا من ضروب الخيال، أو أن نتصور أن عملية كهذه يمكن أن تنجز في المدى القريب، فمن الناحية العملية يتطلب الأمر وضع تصور يطرق عدداً من الخيارات تنجز في المدى القصير و المدى المتوسط و الطويل، بحيث يؤدي الأمر في نهايته إلى تحقيق التنمية في - المدى الطويل - أو لا يكون لها على الأقل أثر سلبي.

إن العنف في دارفور يشير إلى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى انهاء الصراع، فلا مفاوضات السلام التي تمت تحت رعاية و سطاء الأمم المتحدة و الاتحاد الافريقي و لا نظام عقوبات الأمم المتحدة نجحت في القضاء على عوامل النزاع، و ستكون العواقب الانسانية وخيمة إذا لم يتجدد إحياء التزام المجتمع الدولي².

حاليا لا يزال هناك عجز حاد في وجود إنذار مبكر للصراع متكامل و نشط داخل الأمم المتحدة، فحسب ما هو منظور لن تؤسس مفوضية لبناء السلام جديدة لتتولى قضايا

¹ - محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، مرجع سابق ، ص 336.

² - كلاوديو غراميزي ، جيروم توبيانا، دارفور المنسية أساليب قديمة و لاعبون جدد، ورقة العمل 28 لمشروع التقييم الأساسي للأمن البشري في السودان و جنوب السودان التابع لمشروع الأسلحة الصغيرة، جنيف ، سويسرا، جويلية 2012، ص 70 متاح على الموقع الالكتروني:

الانذار المبكر و إن كان الدور الأكثر أهمية للمستشار الخاص للأمم العام المختص بمنع الإبادة مركزا على المواقف الراهنة و الانذار المبكر للإبادة سوف يساهم بصورة مفيدة و لكنه لا يفرض وظيفة انذار مبكر متكاملة على نطاق واسع. و على الرغم مما سببه الاقتتال من معاناة بالغة للمجتمعات المحلية لاسيما المهمة، غير أن هذا الصراع لم يجلب إلا الحد الأدنى من رد فعل المنظمات الدولية التي تقلصت تقاريرها بخصوص الاحتياجات الانسانية و شؤون الحماية. ففي عام 1999 قدم بيان مشترك لمنظمات حكومية إلى اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التمييز و حماية الاقليات محذرا من أن أزمة دارفور كانت تتصاعد في اتجاه حرب إثنية منتشرة الأرجاء. و مع ذلك فإن منع الصراع الهيكلي في دارفور خلال التسعينات كان محدودا حيث تضائل اهتمام الممولين في المنطقة بصورة مذهلة بعد مجاعة منتصف الثمانينات كما حدثت العقوبات على النظام السوداني في التسعينات من المساعدة الدولية على مراقبة هموم الأقلية و تم إضعاف الضغط على الحكومة حول انتهاكات حقوق الانسان و لم يبقى إلا عدد قليل من المنظمات غير الحكومية الدولية المتواجدة في مناطق جغرافية معينة محدودة¹.

- الاخفاقات في المنع الاجرائي (دارفور) :

تجلت أكثر حالات الفشل توثيقا حول منع الصراع الميداني في دارفور في شح الجهد الدولي نهاية 2003 رغم وجود بعض الاشارات فقد أوصت مجموعة الأزمة الدولية ICG في جويلية 2003 بأنه على المجتمع الدولي ترويج حل تفاوضي و اعادة و اعادة هيكلة عملية IGAD² و دمج المخاوف المثارة من قبل الاقليات المهمشة بدارفور و غيرها، كما أشارت منظمة العفو الدولية للمذابح المنتشرة في تقاريرها المتعددة، و

¹ - كلاوديو غراميزي ، جيروم توبيانا، دارفور المنسية أساليب قديمة و لاعبون جدد، مرجع سابق ، ص 71.

² - تعتبر الهيئة الحكومية للتنمية IGAD من المنظمات الإقليمية الإفريقية الفرعية و هي تضم دول منطقة الشرق الإفريقي (جيبوتي، ارتيريا، اثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا) فضلا عن مصر و ليبيا بصفة مراقب.

اقترحت التوسيع العاجل لأليات مراقبة حقوق الانسان المنبثقة من عملية IGAD بدارفور¹.

في حالة دارفور لم يكن الانذار المبكر في حد ذاته المشكلة و لكن كان هناك فشل و عجز للإنذار المبكر المؤسسي النشط للصراع عن نشر معايير وقائية فقد أدى قرار الفاعلين الدوليين لوضع عملية السلام IGAD في الأولوية إلى تشتيت الانتباه حيال الكارثة المتصاعدة في دارفور، و كان من المفروض أن تكون تلك المؤسسات نشطة و فعالة لفترة طويلة قبل أن يزداد جموح الصراع، كما أن وجود آليات مؤسسية متعددة الأطراف قوية أمر حيوي و بصورة خاصة أليات المتحدة و إقليمية أجهزة الاتحاد الإفريقي و المنظمات الاقليمية الفرعية مثل IGAD .²

في داخل الأمم المتحدة ظلت جهود تقوية الانذار المبكر و منع الصراع تستبقي امكانية فرص لتقوية حماية المدنيين من خلال تحليل و عمل موجه مباشر للتعامل مع هموم الاقلية، و كان من الممكن أن يكون الأمر مختلف لو كان هناك نظام مبكر قادر. لكن في ظل غياب وحدة تحليلية خاصة للإنذار المبكر للصراع داخل الأمم المتحدة و عدم وجود آلية مؤسسية تقوم بالمسألة عبر نظام الأمم المتحدة، تربط بين الانذار المبكر و وقاية نشطة من الصراع فان الدور القيادي الافتراضي للوقاية الاجرائية يبقى قاصراً. ربما نخلص مما سبق إلى أمرين :

1- هو أنه في مراحل الأزمة المبكرة يجب على من يصنعون القرار أن ينتبهوا إلى الأوضاع و كيفية تدهورها، كما يجب أن يكونوا على درجة من اليقظة لاغتنام الفرص

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية، الأزمة تلقي بظلالها بدارفور، الصادرة في 25 أوت 2004 ، وثيقة رقم (AFR /2004/101/54) ص 06.

² - قرران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014-2015 ، ص. ص 372-373

و استغلالها بصورة بناءة في طرح القضايا المحلية و إطلاق العمليات التي تساعد على تفادي العنف.

2- أن يولي صانعوا القرار اهتماما كبيرا في اختيار من يدعمون أو يساندون و كيفية تقديم الدعم لهم¹.

ثانياً التدخل في ليبيا: (تقييم تجربة مبدأ المسؤولية عن الحماية في النزاع الليبي)

- مشروعية قرارات مجلس الأمن:

إن تبني مجلس الأمن القرار (1973) الوثيقة (S/RES/1970/2011) في 26 فيفري 2011 و الذي تلاه التدخل العسكري في ليبيا يعتبر حدثا تاريخيا بالغ الأهمية على الرغم من أن مجلس الأمن قد أجاز استخدام التدابير القسرية لحماية المدنيين من قبل غير أن هذه المرة الأولى التي أذن فيها مجلس الأمن استخدام القوة لحماية حقوق الانسان ضد إدارة الحكومة، فضلا عن ذلك فإن اللغة الموسعة للقرارات تركت مجالا للتدخل العسكري و التي أسفرت عن الاطاحة بالنظام الليبي، و قد أيدت هذا التدخل اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول ICIS و كذلك مجتمع الدول في مؤتمر القمة العالمي منذ 6 سنوات قبل طرحه أخيرا في الممارسة الدولية، مما أحدث تغييراً فاصلاً في المفهوم المتنازع عليه من عدة نواحي، فالأحداث في ليبيا تشير إلى أهمية مسؤولية عن الحماية R2P بالمقارنة مع النتائج الكارثية للتدخلات في العراق و أفغانستان و على الرغم من تراجع الدعم للتدخل الانساني غير أن النتائج المترتبة عن مشروعية مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يمكن التنبؤ بها².

من جهة أخرى و بالنظر إلى ملابسات إصدار القرار (1973) يمكن أن نتساءل بحق عن مدى وجود توجه عالمي لتبني مبدأ المسؤولية عن الحماية، و هل قرار مجلس الامن

¹ - قران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام نفس المرجع السابق، ص 374.

² - نفس المرجع، ص 414.

يشير إلى ظهور توافق عالمي بشأن موعد و كيفية استخدام القوة لأغراض وقائية؟ و أن هذه الاحداث تعزز الخلافات المعيارية القائمة؟

إنه ليس من العسير ملاحظة أن القراران 1970 و 1973 يتعلقان بشكل واضح بالحالة التي تشملها الدعامة الثالثة بشأن المسؤولية عن توفير الحماية أي مسؤولية الرد، و قد اعتمد القراران سابقا الذكر في الواقع بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و الذي ينص على استخدام وسائل قهرية في حالات تهديد السلم و الاخلال به و وقوع عدوان.

لقد تضمن القراران 1970 و 1973 نوعا من خليط يجمع بين الاهداف الانسانية و الاعتبارات السياسية الأخرى مثل " مطلب المشروعية للشعب الليبي " ، " الاصلاحات الضرورية " و من الأمور ذات الدلالة أن عادت للظهور في مناسبات عديدة الفكرة بشأن " حرب عادلة " أو " حرب إنسانية " بل لقد قال الكثير من المحللين أن شروط نشوب حرب عادلة تجمعت معاً لأول مرة و أن البعض سرّهُ أن رأى الأمم المتحدة تتحرك أخيراً لتحقيق هدف أنساني مزعوم.

إن شن حرب هدفها حماية المدنيين ستكون عادلة و إثبات عدالتها من الأمم المتحدة سيضفي عليها الشرعية و المشروعية الاضافية التي لم ينلها التدخل في كوسوفو إلا على استحياء و بحكم الامر الواقع، بينما أدان الذين انتقدوا هذه العملية في الوقت نفسه هذا المبدأ الخاص بالحرب العادلة التي لا تعلنها سوى السلطة التقديرية للقوى العسكرية الكبرى و التي لن تكون خالية من دوافع مستترة تهدف إلى تغيير النظام القائم بليبيا¹. و لهذا فمن الواضح أن حماية المدنيين كان بابها مفتوحاً لتأويل واسع جداً، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلاً و أثارت رد فعل قويا و إن كان متوقفاً من روسيا و الصين اللتين شعرنا أنهما أجبرتتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973.

¹ - جاستين موريس، ليبيا سوريا، مبدأ مسؤولية الحماية و ازدواجية المعايير، دراسات و أبحاث العرب، العدد 431، جانفي 201، ص 02 . متاح على الموقع الالكتروني: www.alarab.co.uk visité 2020/05/30

و انقسم المجتمع الدولي على نفسه بعد ظهور مخاوف بتحريف مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين، فالتذرع بهذه الحماية في شن حملة استنادا إلى الفصل السابع لتبرير العمليات العسكرية التي بدا هدفها بشكل متزايد الوضوح موجهها نحو الاطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المتمردة، ألقى ظلالة من الشك ليس على نوايا الأنصار فحسب بل أيضا على صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين¹.

إن التدخل العسكري في ليبيا حسب قرار مجلس الأمن 1973 يهدف بصراحة لحماية المدنيين المعرضين للخطر، و هذه ليست المرة الأولى التي وافق فيها مجلس الأمن على اتخاذ هذه التدابير بالاستناد إلى مسؤولية عن الحماية فقد كانت هناك سابقة خلال القرار 1706 الذي تطلب موافقة الحكومة السودانية²، و في ليبيا فقد فرضت مسؤولية الحماية ضد إرادة الحكومة بهدف أولي واضح و حصري و هو حماية المدنيين، و الذي أصبح بعد ذلك موضوع حملة تغيير النظام من قبل القوات المتمردة المدعومة من طرف قوات حلف شمال الأطلسي، و بالتالي فإن الحرب في ليبيا سيكون لها تداعيات مستمرة، و لهذا يتعين على المجتمع الدولي إدراك و تفسير معنى هذا المفهوم R2P إذا تعززت أهمية القرار 1973 كسابقة من خلال التدخل العسكري الثاني في القارة الإفريقية التي وقعت في نفس الوقت تقريباً، فعلى أساس فكرة الوصاية أو التفويض لحماية المدنيين في قرار مجلس الأمن (1975) رخص مجلس الأمن لقوات القبعات الزرق و القوات الفرنسية لحل الصراع على السلطة في ساحل العاج بالوسائل اللازمة بما في ذلك الوسائل العسكرية³.

¹ - برونو بومييه: مسؤولية الحماية، مبدأ جاهز الاستعمال والاستهلاك " - مقال منشور بصحيفة Le Temps بتاريخ 28/سبتمبر 2011، ص2.

² -

³ برونو بومييه: استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها -المجلة الدولية للصليب الأحمر - المجلد 93 العدد 884 سبتمبر 2011، ص 14.

- مدى التزام التدخل بالهدف الانساني المتوخى:

مع احياء المخاوف المطروحة في المناقشات النظرية في عقد التسعينات و سنوات الألفية حول مفاهيم حق و واجب التدخل و المسؤولية عن توفير الحماية، سلط القرار 1973 الضوء على أيضا على مسألة تسييس النزعة الانسانية عندما ينظر إلى العمل الانساني على انه ناقل يحمل السياسة الخارجية او كأداة لتوسيع نطاق القوة ، أو يستخدم لهذا الغرض . حيث ترى بعض الدول و في المقام الاول الدول الغربية التي تعتبر اكثر الدول الناشطة المروجة للمسؤولية عن الحماية و استخدام القوة لأغراض انسانية يعتبر واجبا في ظروف معينة (كونه التقاء بين واجب التدخل و مفهوم " الحرب العادلة ") .

على العكس من ذلك تشعر البلدان الناشئة غالبا في مرحلة توطيد سلطتها و كذلك تلك البلدان التي تناصر احترام السيادة الوطنية و سلامة الاراضي الوطنية مثل الصين و روسيا بعدم ثقة متأصلة إزاء مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية ، و بالتالي تعتبر الحجة الانسانية ذريعة لتبرير اي نوع من التدخل (عسكري أو غيره) في الشؤون الداخلية للدول الأخرى¹.

لذا قد يكون من المناسب النظر ما إذا كان من الصحيح او من غيره وصف التدخل في ليبيا بأنه "إنساني الطابع" و السؤال المطروح هو . هل يمكن وصف الاشتباك العسكري ذي الهدف الصريح في إنقاذ الأرواح " إنساني الطابع " ؟

يمكن للنظر في معيارين أ يقدم حولا للإجابة عن هذا السؤال و هما أولا : الدافع (القصد) و ثانيا : عدم تحيز العمل " العسكري الانساني " ، فمن ناحية لا ينبغي أن يخفي الدافع غايات أخرى مثل الأهداف السياسية أو العسكرية تحت الصفة الانسانية ، و من ناحية أخرى يجب أن يكون المبدأ الاساسي المتمثل في حماية المدنيين المبدأ الجوهرية الذي لا ينبغي أن يحيد عنه كل عنصر فاعل يدعي السعي في طلب الهدف الانساني ، و ينبغي في حالة التدخل في ليبيا أن نقيم سير الاعمال العسكرية من شهر مارس الى شهر

¹- برونو بومييه: استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني ، نفس المرجع ، ص 15.

نوفمبر 2011 في ضوء هذين المعيارين الخاصين بالدافع و عدم التحيز ، و بالإمكان تقييم الدافع الحقيقي استنادا الى فحص الحقائق و كذلك المواقف التي اتخذها أعضاء الائتلاف ، و رغم أن اتصالات منظمة حلف الشمال الأطلسي في هذه الحالة مع لجنة الرصد التابعة للأمم المتحدة ظلت تبرر عملياتها كاملة بأن المقصود منها حماية المدنيين إلا أن بياناتها السياسية دعت بشكل منتظم الى تغيير النظام ، دون أن يتسنى بشكل منطقي لأي شخص ايجاد صلة مباشرة و دائمة بين الزعم بضرورة تغيير النظام و ضرورة حماية المدنيين من خطر وشيك ، و حتى بالنسبة للمراقب من دون قصد يلاحظ أنه لم تكن جميع العمليات العسكرية يبدو أن لها صلة مباشرة بمنع ارتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين .

لقد ارتفعت بعض الأصوات فيما يتعلق بعدم التحيز لتستتكر الانتهاكات ضد المدنيين أو غير المتحاربين سواء من قوات القذافي أو من جانب جنود المعارضة المسلحة ، و سواء كانت الانتهاكات ترجع الى افعال فردية أو كانت نتيجة أساليب تكتيكية عسكرية ، و التي لم تكن كافية لتجنب المدنيين الخطر¹ .

إنه من الأهمية الاشارة الى أنه لم تراخ على الاطلاق إمكانية تنفيذ مهمة الائتلاف لحماية المدنيين في حالة تعرضهم للتهديد بأفعال المعارضة المسلحة ، و لهذا يمكن القول في ضوء المعلومات المتاحة و في ضوء معياري الدافع و عدم التحيز أنه لا يمكن وصف العملية التي جرى شنها بمقتضى القرار 1973 أنها " انسانية الطابع " رغم أن القصد منها كان الى حد ما انقاذ الأرواح.

و لا يعني هذا الاستنتاج أنه لا توجد قضية أخلاقية تستحق المساندة في القرار 1973 على النحو المتوفق مع فكرة شن حرب عادلة ، أو إدراك أن القرار 1973 عمليا لم تتجم عنه آثار إيجابية واضحة في ما يخص حماية المدنيين ، و هذا ببساطة يعني أنه في ضوء فحص مقاصد العمل و عدم تحيزه قد يكون من الخطأ تأكيد الحديث عن التدخل بوصفه " إنساني الطابع " .

¹ - برونو بومييه: استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الانساني، مرجع سابق ، ص 15.

إن تجربة ليبيا يتردد صداها بشكل مختلف في كافة المنظمات الدولية ، و هذا الحدث قد يعزز أيدي أولئك الفاعلين الذين عملوا لمدة طويلة على ترقية تفسير قوي لمفهوم مسؤولية الحماية ، غير أن التجربة الليبية يمكن أن تؤدي الى خيبة الأمل مع القطيعة لهذا المفهوم ، و عموما فالتجربة الليبية يمكن أن تمهد الطريق لتوافق واسع النطاق بشأن معايير الحماية الانسانية و على العكس يمكن كذلك أن تعزز الانقسامات القائمة ¹. و دون اطلاق حكم مطلق اذا كانت العملية الليبية عملية مسؤولية عن توفير الحماية أو ببساطة استخدام للقوة بهدف حماية المدنيين عن طريق استخدام وسائل إعادة السلم و الأمن الدوليين ، نلاحظ أن المسؤولية عن توفير الحماية ظلت موضع نقاش على نطاق واسع لدرجة أنها تطرح السؤال عن الأثر الذي أسفرت عنه الأزمة الليبية على هذا المفهوم ، و الاختلافات في الرأي شديدة بشكل واضح. إن معظم المحللين يسلّمون بأن شنّ العملية كان حالة نموذجية من حالات المسؤولية عن توفير الحماية، إلا أنها انحرفت لاحقا عن هذا المبدأ.

و مع ذلك تختلف استنتاجاتهم اختلافا واسعا فقد كتب " مارسيل بوزار " المساعد السابق للأمم العام للأمم المتحدة في أواخر أكتوبر 2011 ما يلي: « ليس هناك من شيء جدير بالاحترام فلم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف لإطلاق النار، و استخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار، و كانت حماية المدنيين ذريعة لتبرير أية عملية.. و لم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية و لكن مسألة تغيير نظام. و اختفى في ليبيا مبدأ مسؤولية عن الحماية تماما كما اختفى التدخل الانساني في الصومال عام 1992»

و جاء على لسان " فيليب يونيون " مدير منظمة رصد حقوق الانسان : « عن ما إذا كانت العمليات الليبية سببت أضرار جانبية لمبدأ مسؤولية عن الحماية؟ و إذا كان المثال

¹ - برونو بومييه: استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الانساني، نفس المرجع ، ص 16.

الليبي فقط ثبط همة المجتمع الدولي لتكرار التجربة في مناطق أخرى (السودان و سوريا) ¹»

و عموماً يمكن أن نخلص أخيراً إلى أن تدخل حلف شمال الأطلسي كان فعالاً في تغيير النظام، إلا أنه خلق فراغاً أمنياً هائلاً في دولة ما بعد القذافي، لذا يبقى الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي في ليبيا في مرحلة ما بعد القذافي دوراً حاسماً، لكن على الدول و المنظمات الدولية أن تعي أين ترسم الخط الفاصل بين المساعدة و التدخل، فعندما يقدم المجتمع الدولي المساعدة ينبغي أن يكون حريصاً على عدم تولي دور الدولة، فلا بد من احترام سيادة ليبيا، و ينبغي أن تتبع أي استراتيجية تهدف لتعزيز الأمن داخل الدولة نفسها، فلا يود الليبيون أن يشعروا أنهم قاموا بثورتهم من أجل إبدال دكتاتورية سابقة باحتلال غربي.²

و من أجل مصلحة ليبيا يجب على المجتمع الدولي أن يكون حاسماً مع السلطات الليبية الجديدة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أو استمرار الصراعات القديمة أو غياب النظم نحو المصالحة الوطنية، بل يجب على المجتمع الدولي ألا يقبل بسياسات تقوض الاستقرار و المصالحة في ليبيا مستقبلاً.

المطلب الثاني : مستقبل السيادة الوطنية في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن التدخل لا يؤثر في السيادة عندما يقتصر على مبادئ توجيهية، كما في مراقبة الانتخابات التي تتم بناء على طلب الدول، أو يقتصر على تقديم المساعدة في حالة الكوارث المدمرة، إلا أن الأمر يختلف تماماً عندما يكون التدخل بالقوة المسلحة لمنع بعض انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة إذا كان هذا التدخل من قبل دولة دون قرار من

¹ - برونو بومييه: استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الانساني ، مرجع سابق. ص 17.

² - إبراهيم شرقية. إعادة إعمار ليبيا - تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية- مجلة حقوقية ، معهد بروكنجز ، واشنطن 2013 . بدون عدد . ص 31.

منظمة الأمم المتحدة أو دون إذن مجلس الأمن، أو دون توافر شروط المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة¹:

إن تدويل حقوق الإنسان، وعدّها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية وضع قيوداً موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقاتها. فقد أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي، وبالمعنى نفسه تضمنته كل من الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والفقرة (و) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويبقى كل ذلك ضمن الإطار القانوني العام الذي حددته المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بأنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته، وكذلك ما نصت عليه المادة /103/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا يعني أن التزام الدولة بموجب معاهدة يخرج الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز للدول، ولكن دون أن ينقص من سيادتها.

إلا أن الحالات التي يدور حولها التساؤل من حيث مساسها بسيادة الدولة والانتقاص منها أصبحت تتزايد يوماً بعد يوم وإن ألبست لبوساً قانونياً، ويمكن هنا أن نشير إلى أمرين: **الأول:** أن أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطور العلاقات الدولية، أن تنضم إلى المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، حتى ولو تضمنت هذه المواثيق

¹ - محمد يوسف علوان: التحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان - القانون الدولي لحقوق الإنسان - مجلة عالم الفكر - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - العدد 4 - المجلد 31 / 2003 - ص 186.

والإعلانات نصوصاً لا تتفق مع البيئة السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة، وتترايد خطورة الأمر .

الثاني: أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظراً إلى تداخل السياسي بالقانوني، تشكل أخطر وأكثر منافذ المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن.¹ وقد عمدت بعض الدول الغربية، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الاستراتيجية في منطقة ما، تحت اسم حماية حقوق الإنسان، وقد عدّ (رتشارد فوك) أن كلاً من حقوق الإنسان ورببيتها (التدخل الإنساني) جوهر عناصر الجيوسياسية لما بعد الحرب الباردة. مؤكداً صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مد علاقات القوى الكبرى وجزرها.

إن الاتجاه الدولي لإخراج حقوق الشعوب في المشاركة السياسية من خانة السلطان الداخلي - رغم أنها خرجت فعلاً بالنسبة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- يبشر بواقع دولي تكون فيه الحماية الدولية ذات وجهين، فهي يمكن أن تكون عاملاً إيجابياً في تمتع الشعوب بسيادتها الداخلية الحقيقية وتحد من ممارسة السلطات للقمع والاستبداد بحق هذه الشعوب، ويمكن أن تكون عاملاً سلبياً وتستخدم للنيل من مشروعية بعض الأنظمة السياسية التي مازالت تحاول رسم سياساتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل عن مصالح القوى الكبرى، إن التطورات الدولية باتجاه تدويل حقوق الإنسان، انطلاقاً من المركز القانوني الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، قد نالت من فكرة السيادة، ولاسيما أن التدويل يستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق، وأن تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات والواجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان، غير أن السيادة لم تصح بعد من مخلفات التاريخ.²

¹ - محمد يوسف علوان: التحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، نفس المرجع ، ص 186.

² - مرجع سابق، ص 187.

إن الخطر على السيادة الناجم عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتدخل الإنساني، يكمن في ازدواجية موقف الأمم المتحدة وانتقائيتها وليس أدل على ذلك من تعامل المنظمة الدولية مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي، وقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان خاصة بعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو وموقف مجلس الأمن (كما أشرنا سابقاً) فقد خلص التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية توفير الحماية وليس حق التدخل مما يضع القرار في إطار حاجات المواطنين وحقوقهم، بدلاً عن مصالح الدول أو خلافاتها. وتشمل مسؤولية توفير الحماية وليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل منع الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية إعادة البناء¹.

إن الاعتبارات السياسية للتدخل الإنساني، وبعده عن الحجج القانونية في أغلب الأحيان، وما يؤدي إليه هذا النوع من التدخل -خاصة إذا كان عسكرياً- من انتهاك لسيادة الدولة المستهدفة، يكون له رد فعل عكسي إذ يبقي فكرة السيادة موجودة بشكل قوي في العلاقات الدولية تدعمها أصوات رجال القانون الدولي من مختلف أنحاء العالم. وليس أدل على ذلك ما خلصت إليه اللجنة المذكورة من أن التدخل القسري ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً يتم اللجوء إليه فقط في حال الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة، أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة، نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها، أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل العسكري أو الإرهاب أو الاغتصاب، ويجب أن يتم توافر عدة شروط قبل القيام بالتدخل منها: وجود سند شرعي مقبول، أي المبرر القانوني للتدخل، والنية أي القصد السليم، وأن يكون التدخل هو الملاذ الأخير، وضرورة التناسب بين التدخل والفعل الذي يراد التدخل لمنعه أو منع وقوعه، وقد أكدت اللجنة المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن، وضرورة الحصول على قرار منه قبل القيام بالتدخل للحماية الإنسانية، وعند الإخفاق في

¹ - محمد يوسف علوان: التحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 187.

الحصول على موافقة مجلس الأمن، ترى اللجنة أن يكون البديل موافقة منظمة إقليمية تسعى لاحقاً للحصول على موافقة مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفق المادة (53) من الميثاق الأممي¹.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية وفكرة السيادة (المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً)

بدأت الجهود الدولية قبل الحرب العالمية الأولى لإنشاء قضاء جزائي دولي إلا أن محكمتي نورمبرغ و طوكيو، بعد الحرب العالمية الثانية، كان لهما بالغ الأثر في تطور هذا الفرع من القانون الدولي . فبعد الانتهاء من المحاكمات في نورمبرغ و طوكيو قامت الجمعية العامة. خاصة محكمة نورمبرغ للأمم المتحدة في عام 1948 باتخاذ القرار رقم 260 الذي يشير إلى إمكانية إنشاء محكمة دولية مستقلة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، ولم ترى النور هذه المحكمة إلا بعد نصف قرن من الزمن عام 1998، بحيث أصبحت تعرف بالمحكمة الجنائية الدولية².

إن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية من قبل مجلس الأمن تشابه فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال النقاش الذي دار عند إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا حول صلاحية مجلس الأمن إنشاء هذه المحاكم³، خاصة أنه لا يوجد نص في الميثاق يؤسس للمجلس هذه الصلاحية إلا أنه استقر الرأي أن الأساس القانوني لصلاحية المجلس تكمن في أن فظاعة الجرائم التي ترتكب وانعكاساتها على الرأي العام العالمي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما يبرر له اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وإصدار قرارات بإنشاء هكذا محاكم .

¹ - محمد يوسف علوان: التحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان مرجع سابق ، ص 188.

² - داوود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 367 - 9 / 2009 ص 30.

³ - نفس المرجع، ص 30.

إن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية من قبل مجلس الأمن تشابه فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال النقاش الذي دار عند إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا حول صلاحية مجلس الأمن إنشاء هذه المحاكم، خاصة أنه لا يوجد نص في الميثاق يؤسس للمجلس هذه الصلاحية، إلا أنه استقر الرأي أن الأساس القانوني لصلاحية المجلس تكمن في أن فظاعة الجرائم التي ترتكب وانعكاساتها على الرأي العام العالمي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما يبرر له اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وإصدار قرارات بإنشاء هكذا محاكم¹.

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في ميثاق إنشائها وهي وإن كانت في معظمها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ولحقيها الإضافيين فإنها وفي الوقت نفسه تعد انتهاكات لحقوق الإنسان، فوجود محكمة جنائية دولية دائمة يعد أكثر فاعلية وكفاءة، خاصة أن استمرار وجودها يعطي قوة ردعية لمنتهكي قواعد القانون الدولي ومبادئه في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المجالات ولاسيما إذا نظرنا إلى الانتقادات التي وجهت للمحاكم المؤقتة الخاصة إذ إن اختصاصها محدود من حيث الزمان والمكان، وهي تنشأ بعد حصول العمل الإجرامي، وغالباً ما تكون في تشكيلها وصلاحياتها مفصلة لمعالجة ظروف سياسية وأوضاع خاصة².

فالمحكمة الجنائية الدولية تجسد حماية دولية دائمة يمكنها التدخل في أي وقت لحماية حقوق الإنسان، ولهذا أهمية كبرى خاصة في مواجهة الأنظمة القمعية عبر العالم التي أصبحت مهددة باستمرار، بالمحاسبة والمعاقبة لانتهاكها حقوق مواطنيها. وبعيداً عن البحث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث طبيعة المحكمة والجرائم

¹ - داود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، مرجع سابق، ص 32.

² - حمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة- مطابع روز اليوسف ، مصر 2001، ص 145.

التي تدخل في اختصاصها، وغير ذلك من الإجراءات القانونية التي تناولها الباحثون وأغنها¹. يثار تساؤل مهم حول صلاحيات المحكمة وعلاقة ذلك بفكرة السيادة، وهل تمارس اختصاصها بعيداً عن أي اعتداء على سيادة الدول، ومبدأ المساواة في السيادة؟ فالمحكمة وإن كانت إحدى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، هل يمكن أن تشكل اعتداء على سيادة الدول؟ ومن ثم اعتداء غير مباشر على حقوق الإنسان داخل هذه الدول؟ وسوف نتناول هذه المسألة من أربعة جوانب:

- 1 الاختصاص التكميلي لعمل المحكمة :

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن تكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، بمعنى أن الأصل هو أن تباشر المحاكم الوطنية اختصاصها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بعيداً عن هذا الأصل في حالتين نصت عليهما المادة (17) و هما²:

- عدم قدرة الدولة بسبب انهيار النظام القضائي الوطني.
 - عدم رغبة الدولة بسبب رفض النظام القضائي الوطني أو إخفاقه في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو معاقبة الذين أدينوا
- فإذا كانت الديباجة و المادة (01) قد تضمنت ما معناه أن المحكمة في ممارستها اختصاصها تقوم على احترام مبدأ سيادة الدول وعدم النيل من سيادتها القضائية، من خلال النص على أن تكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، فإن المادة (17) سمحت للمحكمة أن تتال من هذه السيادة، بأن تقرر أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، إذ يخشى أن تمارس المحكمة هذه الصلاحية بازدواجية وبأبعاد سياسية لا قانونية، بشكل يعد اعتداء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

¹ - حمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نفس المرجع، ص 145

² - مرجع سابق، ص 145.

فالمحكمة، وليست الدولة المعنية، ستحدد مدى قدرة أو عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين. ولكي تتوصل إلى هذه النتيجة يجب أن تحدد نية السلطات القضائية الوطنية، أو أن تبين مدى وجود انهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الوطني، والمشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لكي تثبت تلك النية، فضلاً عن أن الأمر ينطوي على معيار غير منضبط من شخص إلى آخر، أو من جهة إلى أخرى حتى الحالات التي حددتها الفقرة (2) من المادة (17) تثير الكثير من الإشكاليات لعل أهمها أنه يمكن للمحكمة أن تتعامل مع الأمر بازواجية نتيجة تدخلات وضغوط قد تمارس على المحكمة من قبل بعض القوى¹.

- 2 إمكانية المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين²:

إن الأصل هو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي على ذلك صراحة، إلا أن الفقرة (7) من المادة المذكورة تضمنت أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6-7-8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت هذه التدابير في المحكمة الأخرى:

✓ قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

✓ لم تجرى بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المفوض بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتفق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

والمواقع أن النظر إلى هذه الحالات الاستثنائية التي تقرر المحكمة اختصاصها بمقتضاها بإعادة محاكمة الشخص عن الفعل نفسه، فهي وإن كانت تشكل ضوابط لعدم إفلات المجرمين من العقاب، تكشف عن إمكانية إهدار حجة الأحكام القضائية الصادرة عن

¹ - حمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نفس المرجع، ص 145.

² - مرجع سابق، ص 145.

المحاكم الوطنية، والتشكيك في نزاهة السلطة القضائية واستقلالها، وهذا ينطوي على محاكمة للنيات، إذ يكفي أن تشكك المحكمة في نزاهة المحاكمة التي جرت أمام القضاء الوطني، الأمر الذي لا يمكن التسليم به، لأنه يتعارض مع منطق الأشياء ومبادئ العدالة ويفتح باباً آخر لتسييس عمل المحكمة.

3- الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

نصت المادة (05) من نظام المحكمة على أن اختصاص المحكمة يشمل في الوقت الراهن من حيث الوضع أربع جرائم دولية محددة ومعروفة جيداً وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، و جريمة العدوان التي تمارس المحكمة اختصاصها عليها متى اعتمد حكم يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. إن تضمين جريمة العدوان في اختصاص المحكمة خطوة مهمة جداً في تطور القضاء الجنائي الدولي¹ بما يؤمن حماية للدول الضعيفة ولشعوبها من مخاطر الغطرسة العسكرية للدهاء، القوية المتناسرة، العدوان، إلا أن وقف اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة إلى أن يعتمد تعريف لعدوان من قبل جمعية الدول الأطراف، إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حال عدم الإجماع المادة (121) يثير الكثير من التساؤلات هل جمعية الدول الأطراف قادرة أن تقوم بدورها بعيداً عن المصالح السياسية للدول، وقادرة في المستقبل القريب أن تسمح للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان؟ فقد كان من الممكن تأكيداً للعدالة الدولية وحفاظاً على السلام العالمي - أن يستهدي واضعو النظام الأساس للمحكمة بقرار الجمعية العامة رقم (3314) عام 1974 حول تعريف

¹ - حمد شريف بسبوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق ، ص 146.

العدوان، بما يعزز مكانة المحكمة ويعزز احترام سيادة الدول من الاعتداء عليها، غير أن مصالح بعض الدول التي تمارس العدوان - وهي ذاتها التي ترفض الاعتراف بالقرار رقم (3314) أن يبقى اختصاص المحكمة بجريمة العدوان معلقاً بما لا يحد من أعمالها العدائية عبر العالم¹.

فالعدوان من أكثر الجرائم الدولية خطورة وأكثرها خرقاً للسيادة، وتمثل آثاره انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، مما يجعل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ضرورة ملحة احتراماً للقانون وللإنسانية.

4- ممارسة المحكمة لاختصاصها:

حددت المادة (13) من النظام الأساسي طرائق ممارسة المحكمة لاختصاصها وهي²:

- 1- إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.
- 2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- 3- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم ونص للمادة (15).

ففي حال تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة من قبل دولة عضو، أو بصورة تلقائية من قبل المدعي العام لدى المحكمة تمارس المحكمة سلطتها القضائية إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها هي من الدول التي قبلت بالسلطة القضائية

¹ - حمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق ، ص 146.

² - داوود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن، مرجع سابق ص 35.

للمحكمة، أو كان المتهم ينتمي إلى دولة قبلت بسلطة المحكمة القضائية المادة (12) وهذا يعني تأكيد احترام سيادة الدولة وعدم المساس بها.

أما إذا كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فإن نظام المحكمة لا يضع أية شروط لممارسة المحكمة اختصاصها فقط أن تتضمن الحالة تهديداً للسلام والأمن الدوليين إن صلاحية مجلس الأمن في تحريك الإجراءات القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع يثير القلق حول مصداقية عمل المحكمة، إذ أن مسألة عدم المساواة في السيادة التي تبرز من خلال تشكيل مجلس الأمن وآلية التصويت فيه قد انتقلت من المجلس إلى المحكمة بما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة، والمساواة أمام القانون فالدول الخمس دائمة العضوية حتى ولو لم تكن جميعها الطرف في النظام الأساسي، تستطيع بموجب حق النقض أن تحيل أو تمنع أي إحالة إلى المحكمة تمس بمصالحها أو مصالح حلفائها، مما قد يشكل اعتداء على سيادة غيرها من الدول، ويجعل من المحكمة أقرب ما تكون إلى أداة ابتزاز في يد الدول دائمة العضوية في المجلس منها إلى أداة لتحقيق العدالة الدولية، وكان من الأجدر عدم تقييد هذه الإحالة بأن يكون مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع، أي أن يستطيع المجلس تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة دون اشتراط الحصول على موافقة الدول الخمس دائمة العضوية "بما قد يسمح مثلاً بملاحقة القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين" لأن هذه الملاحقة شبه مستحيلة في ظل النظام القائم¹.

وإذا كانت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة قد أعطت مجلس الأمن صلاحيات واسعة جداً وألزمت المادة (25) أعضاء الأمم المتحدة القبول بهذه الصلاحيات وتنفيذها، فإن هذا لا يعني بأي حال أن المجلس في حل من أية قيود أو ضوابط قانونية عند ممارسته لصلاحياته، إذ أن غالبية المختصين بالقانون الدولي يعدون أن المجلس ملزماً بالحد الأدنى عدم الخروج عن الضوابط القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من الميثاق، أي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فإن اتخذ المجلس قراراً بموجب الفصل

¹ - داوود خير الله - المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن نفس المرجع، ص 36

السابع وكان مخالفاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فإن هذا القرار لا يتمتع بالصفة الشرعية¹

إن القرارات غير الشرعية التي قد يتخذها مجلس الأمن تبقى ذات طبيعة سياسية تبعاً لطبيعة المجلس، والخطر في ذلك أن تنتقل هذه الطبيعة السياسية من المجلس إلى المحكمة من خلال علاقته بها وصلاحيته في تحريك الإجراءات القانونية لديها وقد بدا ذلك واضحاً في إحالة مجلس الأمن أحداث دارفور إلى محكمة الجنايات الدولية في الوقت ذاته الذي كانت تمارس فيه إسرائيل جرائمها المروعة بحق الأبرياء في غزة، هذا السلوك الخطر من قبل مجلس الأمن يمثل ازدياداً بمبادئ العدالة والقانون الدولي، واعتداء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

ومن أجل حماية السيادة الوطنية للدولة، خاصة في الوطن العربي، لا بد من القيام بعملية إصلاح حقيقية لهذه الدولة تشمل مظاهر أزماتها كلها، وتنتقل بها من دولة تسلطية إلى دولة ديمقراطية، بحيث تكون قادرة على الدفاع عن حقوقها ومصالحها ولا تختار الصمت - عند انتهاك حقوقها - ابتغاء المهادنة مع الدول الكبرى، ويتم ذلك من خلال تنظيم السلطات وفق أسس قانونية، ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة بما يكفل احترام حقوق الأفراد وحياتهم، ويجعل منها دولة تقوم على مبدأ الشرعية والتعددية السياسية، دولة تحترم مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، ما يعني إرساء أسس دولة المؤسسات وسيادة القانون، عندها تصبح السيادة الوطنية أكثر مناعة في مواجهة التحديات الخارجية، وتصبح مسألة احترام حقوق الإنسان دعماً للسيادة بدلاً من أن تكون منفذاً للتدخل وانتهاك هذه السيادة. هذا على المستوى الداخلي.

¹ - داوود خير الله - المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن مرجع سابق ص 36.

أما على المستوى الدولي: فيجب على الدول المتضررة من آلية عمل المؤسسات الدولية أن تسعى مجتمعة إلى إعادة هيكلة هذه المؤسسات، خاصة مجلس الأمن، ويكون ذلك من خلال العمل على تعديل آلية اتخاذ القرارات داخل المجلس، وإيجاد نوع من الرقابة على أداؤه، سواء عن طريق توسيع صلاحيات الجمعية العامة، أو عن طريق إعطاء محكمة العدل الدولية ولاية إلزامية للنظر في قانونية قراراته وشرعيتها.

التخاتمة

خلاصة لهذه المذكرة نصل للقول أن التدخل الانساني عرف تطبيقاته في العمل الدولي انطلاقا من فكرة أسبقية الحقوق الطبيعية على أي تنظيم سياسي أو قانوني و لو كان في صورة مبدأ السيادة، و عدم التدخل الذي كان أساسا راسخا في العلاقات الدولية.

و بعد بروز تحولات في الفترة ما بعد الحرب الباردة و ما شهده العالم من حروب طائفية و عرقية و كذا تطور مبدأ تطور حقوق الانسان و الدعم الذي حضيت به العهود و البروتوكولات الخاصة به تجاوزت قدسية مبدأ السيادة و ذلك بالتأكيد على عالمية حقوق الانسان و اخراجها من الوطنية الداخلية إلى الاختصاص العالمي و يصير الاستناد إلى (المادة 7 الفقرة 2) غير ذي محل في الدفع بعدم شرعية التدخل الانساني.

و عرف التدخل هو كذلك بروز منحى جديد يختلف في مبرراته عما سبق و استند على ما تملكه بعض الدول من القوة في ظل غياب القانون الدولي و هيمنة هذه الدول على المنظمة الاممية و لم يكن بالمقدور لجم تلك التدخلات التي حملت أطماع النفوذ و المصالح و وصلت لحد التدخل لإسقاط أنظمة قائمة.

و كان ظهور مبدأ المسؤولية عن الحماية كنظام جديد و شامل لحماية حقوق الانسان دفعا للنظام الدولي لتعديل جديد لمبدأ السيادة و اخراجه من مفهومه التقليدي الذي شكل دوماً حجرا أساسيا في العلاقة بين الدول و ايضا تعديلا لمفهوم التدخل الانساني و تجاوزا لمرحلة كاملة كان التدخل عنوانها الرئيسي.

و شهدت سنة 2001 تأكيد اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول على ثلاث مبادئ أساسية حملت استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الانساني لتجنب ما يثيره من مخاوف السيطرة و الهيمنة و كذلك وضع مسؤولية الحماية داخليا في يد الدولة الوطنية و على المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن، و كذلك أن يكون التدخل العسكري بغرض الحماية الانسانية حالة خاصة و استثنائية لمواجهة ضرر لا يمكن اصلاحه أي أن التدخل العسكري لا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير.

هذا كله يبين تراجع مبدأ السيادة أمام حماية حقوق الانسان التي اصبحت هدفا للمنظومة الدولية و تراجع مبدأ التدخل الانساني أمام المسؤولية عن الحماية.

قائمة المصاحف

والمراسم

- 1- بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية . دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2014
- 2- حسن نافعة: دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل متغيرات الدولية الراهنة، ضمن الأمم المتحدة ضرورات و الاصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
- 3- حمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 4- حمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، مطابع روز اليوسف ، مصر ، طبعة ، 2001
- 5- زازة لخضر: أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة ، الجزائر، 2017.
- 6- سعد الله عمر: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 7- سلوان رشيد سنجاري: حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الانساني إلى مسؤولية عن الحماية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
- 8- سهيل حسني الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام – مبادئ القانون الدولي العام، الجزء1 ، الطبعة1، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007
- 9- عبد العزيز طيبي عناني: مدخل إلى الآليات الأهمية لترقية حقوق الإنسان، دار القصبية الجزائر . 2003 .
- 10- عبد الكريم علوان خضيرة: الوسيط في القانون الدولي العام ، المبادئ العامة ، الكتاب الأول، الطبعة1، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998.
- 11- عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي العام دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2011 .
- 12- عماد الدين عطاء الله محمد: التدخل الانساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام. دار النهضة العربية مصر 2007
- 13- غي أنيل : قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نورالدين اللباد ، مكتبة مدبولي 1999 .
- 14- فوزي أوصديق : مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟ . دار الكتاب الحديث الجزائر. 1999 .
- 15- ليلي نقولا الرحباني: التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.

16- مجيد خضر أحمد السبعواوي، زياد محمد حمود السبعواوي: مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الانساني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017.

17- محمد أحمد عبد الغفار: فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، دراسة نقدية و تحليلية، الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام، دار هومة، الجزائر 2003.

18- محمد المجذوب: القانون الدولي العام، الطبعة 6، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

ثالثا: الاطروحات و رسائل الماجستير

1- عمر صدوق، التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول و الحكومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس 2014-2015.

2- قرران مصطفى: مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014-2015

3- محمد عبيدي: الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

4- بوضبع صالح العياشي: نظرية السيادة في الفكرين: الاسلامي و الغربي -دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو- مذكرة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009.

5- حساني خالد: حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009/2010.

6- حسن رزق سليمان عبدو: النظام العادلي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ، مذكرة ماجستير العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010 .

7- سميرة سالم: مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011.

8- سنيني سمير: من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، رسالة ماجستير - حقوق - جامعة تيزي وزو . 2003 .

9- محمد عبيدي: التدخل الانساني من سيادة الدولة و الالتزام باحترام حقوق الانسان. مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة المدية 2009 - 2010.

10- نجيب بيطام: حماية الإنسان بين المواثيق الدولية ومبدأ السيادة، رسالة ماجستير جامعة باتنة 2002/2003.



رابعاً: البحوث و الدراسات

- 1- إبراهيم شرقية: إعادة إعمار ليبيا - تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية- مجلة حقوقية ، معهد بروكجنز واشنطن 2013 . بدون عدد.
- 2- أحمد بن ناصر: "القانون الدولي المعاصر و مفهوم السيادة الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد03. 2007.
- 3- ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 91 العدد 876 ، ديسمبر 2009
- 4- برونو بومييه: استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا وما بعدها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 93 العدد 884 سبتمبر 2011
- 5- داوود خير الله : المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 367 ، 9 / 2009
- 6- لخضر زازة : محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط السنة الجامعية 2016/2017.
- 7- لخضر زازة : (ندوة) محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون دولي و علاقات دولية، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط السنة الجامعية 2019-2020.
- 8- ماجد عمران: السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 2001، دمشق، المجلد27.
- 9- محمد يوسف علوان: التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان مجلة عالم الفكر ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد 4 ، المجلد 31 / 2003.

خامساً: موثيق و قرارات

- 1- اعتماد الاعلان العالمي و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف د / 3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 2- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية CJI في 27 جوان 1986 الفقرات 256 - 269 - الجزء 79.
- 3- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سنة 2000
- 4- القرار رقم 1706 المؤرخ في 31 أوت 2006 الوثيقة رقم (S/RES/1706.2006)



- 5- القرار رقم 103/36 الصادر في 9 ديسمبر 1981 بشأن اعلان عدم جواز التدخل في جميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.
- 6- القرار صدر عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم: A/RES/3068/XXVIII المؤرخ 1973/11/30.
- 7- الوثيقة النهائية لنتائج المؤتمر القمة العالمي 2005 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (60/1)، (د.60) بتاريخ 24 أكتوبر 2005، الوثيقة رقم (A/RES/60/1) الفقرات 138-139 الواردة تحت عنوان : المسؤولية عن حماية السكان من الابداء الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ص 41.
- 8- تقرير الأمين العام المعنون " نحن الشعوب": دور الأمم المتحدة في القرن الحادي و العشرين، الجمعية العامة، الدورة 54 بتاريخ 2000/03/27 الوثيقة (A/54/2000) فقرة 217
- 9- تقرير الأمين العام كوفي عنان للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد قمة الألفية عام 2000. الفقرتان 215 و 216.
- 10- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية . رمز التقرير : A/65/877-S/2011/39 بتاريخ 28 جوان 2011 - الفقرة 10.
- 11- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة المؤرخ في 21 مارس 2005 بعنوان في جو من الحرية أفسح ، صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الانسان للجميع، . الوثيقة رقم (A/59/2005)، الفقرة: 135.
- 12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة تنفيذ مسؤولية الحماية - الفقرة 8 - البنود 44 و 107 - الدورة 63 للجمعية العامة - رمز التقرير: A/63/677
- 13- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 59 في ديسمبر 2004 و الذي جاء متبنيا لمفهوم المسؤولية عن الحماية كما حددته لجنة ICJIS. عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى الذي ناقشته و اقرته الجمعية العامة
- 14- خطاب الأمين العام كوفي عنان أمام لجنة حقوق الانسان بتاريخ 2004/04/07
- 15- خطاب الأمين العام كوفي عنان امام الدورة 54 للجمعية العامة بتاريخ 1999/ 09/20
- 16- اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 17- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- 18- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- 19- القرار رقم 2131 ، الصادر عن الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها.

20-القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

22-القرار رقم 22/42 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1987 و المتضمن، إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات.

22-ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1 الفقرة 3. و المادة 2. المادة 99.

سادساً: بحوث منشورة على الأنترنت

1- القانون الدولي لحقوق الانسان الموقع الالكتروني ل : مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. الأمم المتحدة. بحسب الرابط الالكتروني التالي : <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest>.

2- برونو بومييه: مسؤولية الحماية ، مبدأ جاهز الاستعمال والاستهلاك " – مقال منشور بصحيفة Le Temps بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

3- جاستين موريس، ليبيا سوريا، مبدأ مسؤولية الحماية و ازدواجية المعايير، دراسات و أبحاث العرب، العدد 431، جانفي 201، ص 02 . متاح على الموقع الالكتروني : www.alarab.co.uk

4- كلاوديو غراميزي ، جيروم توبيانا، دارفور المنسية أساليب قديمة و لاعبون جدد، ورقة العمل 28 لمشروع التقييم الأساسي للأمن البشري في السودان و جنوب السودان التابع لمشروع الأسلحة الصغيرة، جنيف ، سويسرا، جويلية 2012. متاح على الموقع التالي : <http://www.smallarmssurveysudan.org/fileadmin/docs/working-papers/HSBA-WP-28>

سابعاً: الكتب الأجنبية

1- BERNARD KOUCHNER, le malheur des autres ,paris, éditions Odile Jacobe. 1991.

2-CHRISTIAN TSHIBANDAMLUNDA.la d'accomplir un acte, de poser des règles souveraineté des Etats en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire, licence en droit international public, université de Kinshasa RDC, 2008.

3- K.BENYEKHULEF. , la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international ,Thèse, université de Strasbourg, 2012.



الفهرس

الفهرس

مبدأ السيادة ما بين التدخل الانساني و حماية حقوق الانسان

الاهداء

التشكرات

مقدمة

1

الفصل الأول: مبدأ السيادة و التدخل الانساني في القانون الدول

4المبحث الأول: مفهوم السيادة و التدخل الانساني و القواعد الأمرة لحقوق الإنسان.....

4المطلب الأول: مفهوم السيادة و التدخل الانساني.....

4الفرع الأول: مفهوم السيادة.....

13الفرع الثاني: مفهوم التدخل الانساني.....

19المطلب الثاني: مفاهيم عامة عن حقوق الانسان كقواعد آمرة في القانون الدولي.....

20الفرع الأول: مفهوم حقوق الانسان.....

27الفرع الثاني: الرقابة الدولية على حقوق الانسان.....

32المبحث الثاني: التدخل الانساني و تأكل مبدأ السيادة.....

32المطلب الأول: تبرير شرعية التدخل الإنساني.....

32الفرع الأول : حجج الاتجاه المعارضة للتدخل الانساني.....

37الفرع الثاني: حجج الاتجاه المؤيد للتدخل الانساني.....

43المطلب الثاني: تأكل مبدأ السيادة.....

43الفرع الأول: السيادة و عدم التدخل في شؤون الدول.....

48الفرع الثاني: تراجع مبدأ السيادة في ظل التنظيم الدولي و العولمة.....

الفصل الثاني: مستقبل السيادة في ضوء تطور مفهوم التدخل الانساني إلى المسؤولية عن الحماية

56المبحث الأول : المسؤولية عن الحماية كبديل للتدخل الانساني.....

57المطلب الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية و مستوياتها.....

57الفرع الاول: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICIIIS.....

61الفرع الثاني: مستويات المسؤولية عن الحماية R2P.....

66المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية.....

68الفرع الأول: المعايير الأساسية للمسؤولية عن الحماية.....

71الفرع الثاني: المعايير الاحتياطية للمسؤولية عن الحماية.....

| | |
|-----|---|
| 75 | المبحث الثاني: اعتماد المسؤولية عن الحماية و أثره على سيادة الدول..... |
| 75 | المطلب الأول: تنظيم الأمم المتحدة و مجلس الامن لمسؤولية عن الحماية..... |
| 76 | الفرع الأول: اقرار مسؤولية عن الحماية في الأمم المتحدة..... |
| 81 | الفرع الثاني: إقرار مجلس الامن لمبدأ المسؤولية عن الحماية..... |
| 93 | المطلب الثاني : مستقبل السيادة الوطنية في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان..... |
| 94 | الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة..... |
| 97 | الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية وفكرة السيادة (المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً)..... |
| 107 | الخاتمة: |

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس